**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة -20 أوت 1955- سكيكدة** **universités- 20 Aout 1955- Skikda**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# الحجز القضائي على السفينة

# في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

**شعبة**: القانون الخاص **تخصص**:قانون الأعمال


من إعداد الطالبة تحت إشراف الدكتور

**أحلام نطور** **حمة مرامرية**


**أمام لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د/أحسن بنيو | أستاذ | جامعة سكيكدة | رئيسا |
| د/حمة مرامرية | أستاذ محاضر قسم -أ | جامعة سكيكدة | مقررا |
| د/ عمارة بلغيث | أستاذ محاضر قسم -أ | جامعة عنابة | عضوا مناقشا |
| د/ يوسف بوالقمح | أستاذ محاضر قسم -أ | جامعة سكيكدة | عضوا مناقشا |

السنة الدراسية 2011 -2012

## مقدمة:

مما لا شك فيه أن تكلفة المشروعات البحرية تتعاظم باضطراد نظرا للارتفاع المستمر في أثمان السفن وما عليها من معدات مختلفة ، الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الائتمان البحري في مجال الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بصفة عامة ،كما أنه لا يمكن تصور وجود مشروع بحري بعيد عن عمليات الاقتراض وطلب الحصول على آجال لسداد الديون الناشئة عن الاستغلال البحري.

وتندرج السفينة في الضمان العام لدائني مالكها ، فهي بوصفها من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل تعد عنصرا من العناصر الايجابية للذمة المالية لمالكها ، وحيث أن السفينة تعتبر جزءا من الضمان العام للدائنين، فإنه يجوز لهؤلاء توقيع الحجز عليها استيفاء للدين .

ويعد الحجز عملية قانونية تأتي بعد نفاذ سبل التسوية الودية في تنفيذ الالتزام، إذ أن الأصل أن يتم تنفيذ الالتزام طواعية ،إلا أنه قد يحدث أن يمتنع المدين عن الوفاء بدينه، فيلجأ الدائن إلى الحجز على أموال المدين وبيعها واستيفاء حقه من ثمنها، ويتعدد محل الحجز، فقد يرد على منقول كما يرد على عقار، وتختلف إجراءات الحجز على المنقول عن إجراءات الحجز على العقار، إذ نجد المشرع خص الحجز على العقار بإجراءات خاصة كما فعل أيضا مع بعض المنقولات نظرا لقيمتها المادية التي تفوق أحيانا قيمة العقار نفسه ، كما هو الحال بالنسبة للحجز على السفينة.

والحجز القضائي على السفينة الذي هو محور بحثنا،يمكن أن يكون حجزا تحفظيا أي مجرد إجراء وقتي يهدف من ورائه الدائن إلى منع المدين من التصرف في ماله بطريقة تضر به أو حجز تنفيذيا يسعى الدائن من خلاله إلى جبر المحكوم عليه على الوفاء بالتزامه عبر مرحلتين ففي مرحلة أولى يتم وضع السفينة تحت يد القضاء، و في مرحلة ثانية يتم بيع السفينة في المزاد العلني، واستيفاء الدين من ثمنها ،ويمكن القول أن الحجز يبدأ تحفظيا ثم يتحول إلى تنفيذي وقد يكون تنفيذيا منذ البداية إذا كان للدائن سند تنفيذي.

ويختلف الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي في الأثر حيث لا يمنع المدين من التصرف في السفينة في الحجز التحفظي ، بخلاف ماهو الحال عليه في الحجز التنفيذي إلا أنهما قد يتفقان في الشروط وبعض الإجراءات كما سنرى، وللحجز القضائي على السفن أحكام عامة تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام خاصة نص عليها القانون البحري وللتطرق إلى موضوع الحجز القضائي على السفينة، يجب الرجوع إلى القواعد الخاصة دون إهمال القواعد العامة للحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري بالرغم من وجوده، إلا أنه لم يدرس بعمق ولم يحظ باهتمام كبير من قبل الفقهاء، وهذا ما يفسر ندرة المراجع في القانون الجزائري وذلك بالرغم من أهميته التي تتجلى من عدة جوانب :

الجانب الأول هو أهمية الحجز التحفظي والتنفيذي كإجراءين يمكنان الدائن من ضمان استيفاء حقه من المدين ،الذي تماطل في تسديد الدين من خلال جبره عن طريق القضاء بمنعه من التصرف في أمواله عن طريق الحجز التحفظي، والتنفيذ عليها وبيعها في المزاد العلني عن طريق الحجز التنفيذي.

الجانب الثاني هو أهمية السفينة ودورها في المعاملات التجارية والبحرية ،وطبيعتها القانونية التي جعلت المشرع يعاملها معاملة خاصة بالرغم من كونها منقول، إلا أنها تخضع أحيانا إلى أحكام العقار فيما يخص الحجز عليها.

والجانب الثالث سد الفراغ الموجود في بعض أحكام الحجز على السفينة.

و بما أن الدائن لا يستطيع الحصول على حقه إلا بعد الحجز على مال المدين سواء كان عقار أو منقول أو منقول خاص كما هو الحال بالنسبة للسفينة، سواء حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا، فلابد من معرفة القواعد والأحكام المتعلقة بالحجز القضائي التحفظي والتنفيذي عليها وعلى هذا فالإشكال المطروح هو ما مدى خصوصية القواعد و الأحكام المتعلقة بالحجز القضائي التحفظي والتنفيذي على السفينة ؟هل أخضعها المشرع إلى القواعد العامة أم نظمها في أحكام خاصة بها ؟

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع ليكون محل بحثنا إلى عدة أسباب :

أولها :أهمية الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا كوسيلة يلجأ إليها الدائن للحصول على دينه وكعقاب للمدين على تعنته ورفضه استيفاء دينه.

ثانيا :قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، إذ بالرغم من أن المشرع نص عليه في القانون البحري وقام بتعديل بعض أحكامه ،إلا أن هذا الموضوع لم يوف حظه من الدراسة والتحليل.

والهدف من اختيار هذا الموضوع هو محاولة توضيح خصوصية أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة والمساهمة في إثراء الجانب الفقهي والقانوني في هذا الموضوع.

ولقد واجهت صعوبة حقيقة في جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع لندرة المراجع خاصة في القانون الجزائري، وإن كان تعرض لها بعض المؤلفين بصورة عرضية في معرض شرحهم للقانون البحري وكذا بعض المذكرات المتعلقة بدراسة الحجز التنفيذي أو التحفظي بصفة عامة ،مما دفعني إلى الاعتماد على القوانين المقارنة في بعض الأحيان العربية منها كالقانون المصري والسوري والغربية كالقانون الفرنسي خاصة في الحجز التحفظي، نظرا لتشابه الأحكام كون هذه الدول قد صادقت على معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن، أما الحجز التنفيذي فقد اعتمدت على القانون العام وبعض التشريعات البحرية المقارنة لسد الفراغ الموجود في القانون الجزائري.

وكما سبق وأن أشرنا إلى ندرة المراجع فنجد الدراسات في هذا الموضوع قليلة جدا فلا توجد هناك دراسة تتناول الحجز على السفينة بتعمق وتحليل، فنجد مذكرة ماجستير بعنوان إجراءات الحجز في القانون الجزائري التي تناولت الحجز التحفظي على السفن عند حديثها عن حجز المنقول لدى الغير أي مجرد الإشارة فقط .

وكذلك نجد رسالة دكتوراه للدكتور حمة مرمرية التي تناول فيها الحجز التنفيذي على السفن عند دراسته لمحل الحجز التنفيذي ، كل هذه الدراسات على قلتها أشارت فقط للحجز على السفن فلا توجد دراسة تتناول الحجز على السفينة كموضوع رئيسي فلم أجد أي كتاب

يتمحور بكامله عن الحجز على السفينة في القانون الجزائري ، وهذا ما يجعل بحثي مختلف حيث لم يسبق أن درس هذا الموضوع بصفة كافية ووافية.

وبما أننا في معرض تبيان لأحكام الحجز القضائي على السفن سواء التحفظي منه أو التنفيذي ،فقد اعتمدنا المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل مواد القانون البحري المتعلقة بالحجز على السفينة وبعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالحجز عموما .

كما اعتمدنا المنهج المقارن في بعض الأحيان عند بيان الاختلاف بين القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة الأخرى،وكذلك عند بيان الاختلاف بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة وذلك بإتباع خطة ثنائية تتجزأ إلى فصلين ،نتناول في الفصل الأول الحجز التحفظي على السفينة ثم في الفصل الثاني الحجز التنفيذي على السفينة

وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات والحلول الممكنة

## الفصل الأول :الحجز التحفظي على السفينة

يعرف الحجز التحفظي بأنه ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء بغية منع المحجوز عليه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه الإضرار بحق الدائن الحاجز.

وتقضي القاعدة العامة بأن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه ، وتختلف أحكام الحجز التحفظي باختلاف محلها، فالحجز التحفظي على المنقول ليس نفسه الحجز التحفظي على العقار، لكن محل الحجز الذي سنتناوله خاص نوعا ما فهو يأخذ من العقار ويأخذ في نفس الوقت من المنقول ، فموضوعنا هو الحجز التحفظي على السفينة .

والحجز التحفظي على السفينة كضمان لدين يعتبر من الأنظمة القانونية القديمة التي عرفتها جميع دول العالم المطلة على البحر،بل أنهم كانوا يعتبرونه مرادف لقاعدة الدفع أو التنفيذ على جسم المدين. [1]

والحجز التحفظي على السفينة يضع نوعين من المصالح في حالة تعارض ، فمن ناحية نجد الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع الحجز يمكنها أن تعرض السمعة التجارية للمجهز[2] البحري، ومقدرته الاقتصادية للخطر، وعلى النقيض من ذلك فمصلحة أصحاب الشأن في الرسالة البحرية كالمرسل ، المرسل إليه ، المسافرون ترتبط ارتباطا وثيقا ليس فقط بعدم توقيع أي حجز على السفينة ،بل و أيضا في انتظام رحلتها ووصولها سالمة إلى الموانئ دون تأخير،وللحجز التحفظي على السفينة أهمية بالغة كون هذه الأخيرة الأداة الرئيسية للملاحة البحرية لذا كان الحجز عليها و ما يترتب عنه بالغ الأهمية سواء بالنسبة للطرف المدين وهو المجهز حيث تعتبر السفينة نطاق ثروته البحرية ،وأيضا بالنسبة للدائن الذي لا يملك في يديه أي سند تنفيذي يمكنه من القيام بإجراءات التنفيذ حتى يستوفي حقه من ثمنها.

---

(1)محمد عبد الفتاح،الحجز على السفينة،دط،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة،الإسكندرية،2005،ص8

(2) عرفت المادة 572 من ق،ب،ج المجهز بأنه " يعتبر مجهزا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناءا على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة"

ولعل أهمية الحجز التحفظي بالنسبة للسفن أدى بالعديد من التشريعات البحرية إلى تنظيم أحكامه من بينها القانون البلجيكي الصادر عام 1908، تقنين الملاحة الايطالي الصادر عام 1942، القانون الفرنسي الصادر عام 1967،قانون التجارة البحرية التونسي ،القانون الكويتي 1980،قانون التجارة البحرية المصري 1990.

والقانون البحري الجزائري الذي نظم الحجز التحفظي على السفينة في المواد من 150-159 منه.....الخ.

ونظرا للاختلاف الذي كان موجودا بين هذه القوانين المنظمة لأحكام الحجز على السفن وما ترتب عنه من صعوبات عملية يصعب التوفيق بينها ،خاصة وأن الملاحة البحرية تمتاز بعنصر الدولية، فخلقت هذه الصعوبات تعقيدات كادت تعصف بصناعة النقل البحري، لذلك قامت اللجنة البحرية الدولية بوضع مشروع لمعاهدة دولية تعمل على توحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن.[1]

ولمعالجة موضوع الحجز التحفظي على السفن لابد من الاعتماد على معيارين هامين :

**معيار إجرائي عام** : مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،باعتبار أن الحجز أيا كان محله هو في المقام الأول نظام إجرائي.

**معيار موضوعي خاص** : مستمد من القانون البحري، باعتبار أن السفينة كأداة المشروع البحري هي محل هذا الحجز وفي حالة وجود تعارض بين الأحكام العامة والخاصة تطبق الأحكام الخاصة الواردة في القانون البحري.

---

(1) قامت اللجنة الدولية البحرية في أول محاولة لها بإعداد مشروع معاهدة للحجز على السفن في حالة التصادم إلا أن هذا المشروع لم ير النور رغم كل الجهود المبذولة لكنها نجحت في وضع معاهدة لتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن وتم إبرام معاهدة بروكسل عام 1952 وتلتها معاهدة جنيف عام 1999 التي لم تدخل حيز النفاذ الدولي بعد -ولقد صادق على معاهدة بروكسل أغلب التشريعات البحرية ومنها القانون الجزائري عام 1964 ومنها استمد قواعد الحجز التحفظي على السفن ولقد انضمت الجزائر إلى المعاهدة بمقتضى المرسوم 171/64 المؤرخ في 1964/6/18-ج ر.رقم53

وسوف نقوم بدراسة الحجز التحفظي على السفينة في القانون الجزائري، مع الإشارة طبعا إلى القوانين المقارنة في بعض الأحيان.

وسوف نقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث أساسية حيث يتضمن المبحث الأول الشروط اللازمة لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة ،ثم نتناول في المبحث الثاني الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لينعقد الحجز صحيحا، وفي المبحث الثالث نتناول الآثار المترتبة عن هذا الحجز .

**المبحث الأول : شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة**

سبق وأن قلنا أن الحجز التحفظي هو ضبط المال المحجوز بغية منع المحجوز عليه من القيام بأي تصرف قانوني أو مادي يضر بالدائن الحاجز.

أما الحجز التحفظي على السفينة هو إيقاف سفينة لضمان دين بحري، وقد فصل القانون البحري الجزائري أكثر في تعريفه بعد تعديله سنة 2010، وذلك في نص المادة 150 منه بقوله" يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري" .

و لكي يتم توقيع الحجز التحفظي على السفينة لابد من توافر شروط في السفينة محل الحجز، إذ يجب أن تكون منشأة تحتوي على مواصفات السفن، نظرا لوجود منشآت بحرية تخرج عن نطاق السفن، وتكون سفينة تقبل إعمال الحجز عليها ،إضافة إلى ذلك لابد من وجود شروط أخرى متعلقة بالدين ، إذ يجب أن يكون هذا الدين بحريا،ويجب أن يكون الدين من الديون المنصوص عليها قانونا،إضافة إلى دفع كفالة بمقدار 10% من قيمة الدين وهو الشيء الجديد الذي أتى به تعديل القانون البحري سنة 2010.

كما نسجل وجود شروط عامة للحجز التحفظي لابد من توافرها منها شرط الاستعجال كون الحجز التحفظي ماهو إلا إجراء وقائي يهدف إلى حماية ضمان الدائن وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين حيث يتضمن المطلب الأول السفينة محل الحجز وفي المطلب الثاني الدين سبب الحجز.

## المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز

حتى ينعقد الحجز التحفظي بكيفية صحيحة لابد أن تتوافر في السفينة شروط معينة تجعلها صالحة لتكون محلا لهذا الحجز، حيث تعتبر السفينة محور القانون البحري باعتبارها الأداة الرئيسية التي تتم من خلالها عملية الملاحة البحرية وتدور حولها غالبية أحكام القانون البحري، لذا أحاطها المشرع الجزائري بأحكام خاصة ترسم نظامها القانوني[1]، وحتى نبين شروطها لابد أن نتطرق إلى تعريفها وتحديد عناصرها في فرع أول، ثم تحديد طبيعتها القانونية لمعرفة موقعها بين الأموال ،لأنها وإن كانت في الأصل منقول إلا أن بعض أحكامها تتشابه مع أحكام العقار، وذلك في فرع ثان ثم نخلص في الفرع الثالث إلى تحديد السفن التي يجوز الحجز عليها، حيث أنه ليست كل السفن تقبل هذا النوع من الحجز.

### الفرع الأول : تعريف السفينة وتحديد عناصرها

لما كانت السفن هي التي تخضع للقانون البحري دون غيرها من المنشآت العائمة، فانه لابد من تعريفها وتحديد العناصر التي يجب توافرها في هذه المنشأة حتى تكتسب وصف السفينة ،[2]وسوف نقوم بتعريفها أولا في الفقه و في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ثم نبين عناصرها كما سيأتي بيانه.

#### أولا : تعريف السفينة

#### 1 - التعريف الفقهي

اتفق أغلب الفقهاء على تعريف السفينة بأنها " المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد"[3] من خلال هذا التعريف وضع الفقه عنصرين أساسين لاعتبار منشأة ما سفينة وهما :

---

(1) محمود شحماط ،القانون البحري الجزائري، دط، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2010،ص19

(2)عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص38

(3)حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص6

أ - تخصيص المنشأة للملاحة البحرية

ب - أن يكون التخصيص على وجه الاعتياد.

**2 - تعريف السفينة في القانون الجزائري**

حرص المشرع الجزائري على تعريف السفينة ،حيث نص في المادة 13 من القانون البحري على أنه " تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى مخصصة لمثل هذه الملاحة ".

**3 - تعريف السفينة في القانون المقارن**

ما يمكن استخلاصه من تعريف السفينة في التشريعات العربية، هو تطابقها تقريبا في تحديد معنى السفينة، خاصة التشريع الأردني واللبناني.

فقد عرفها القانون البحري اللبناني في المادة الأولى منه بأنها" كل مركب صالح للملاحة أيا كان محموله وتسميته سواء كانت هذه الملاحة تستهدف الربح أو لم تكن" [1].

وما نلاحظه أن هذا التعريف أغفل نوع الملاحة إذ كان يجب أن يقول ملاحة بحرية

كما عرفها القانون الأردني بنفس التعريف الذي عرفها به القانون اللبناني .

أما القانون المصري فقد عرفها في المادة 1 منه، بعد تعديله سنة 1990 بأن "السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح" [2].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص ثلاثة عناصر أساسية لابد أن تجتمع في منشأة ما حتى تعتبر سفينة وهي :

1 - أن تكون منشأة عائمة

2 - أن تخصص للملاحة البحرية

3 - أن يكون هذا التخصيص على وجه الاعتياد

---

(1)مصطفى كمال طه،مبادئ القانون البحري،ط3،الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية،ص31

(2)جلال وفاء محمدين ،قانون التجارة البحرية،دط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأزاريطة،الإسكندرية،1997،ص38

**ثانيا : عناصر السفينة**

حتى تكتسب المنشأة هذا الوصف لابد أن تجتمع فيها ثلاثة عناصر أساسية هي :

**1 - السفينة منشأة عائمة :**

يشترط في السفينة أن تكون منشأة، والإنشاء هو تجميع أجزاء جنبا إلى جنب على نحو تكون معه أداة لها وظيفة، والتي هي هنا القيام بالملاحة البحرية، وعلى ذلك يستبعد من مفهوم السفينة كل ما لم ينشأ من صنع الإنسان.

إضافة إلى اعتبارها منشأة لابد أن تكون عائمة ،وهذا أمر طبيعي فقابلية المنشأة للعوم شرط أساسي لإضفاء وصف السفينة عليها ،لأن قيام المنشأة أو تخصيصها للملاحة يفترض صلاحيتها للعوم وعلى هذا فان المنشأة التي لا تستطيع ترك سطح الأرض لا يصدق عليها وصف السفينة [1].

وتكتسب المنشأة العائمة وصف السفينة طالما أنها خصصت للملاحة البحرية ،بغض النظر عن حمولتها أو شكلها أو حجمها، فيندرج في عداد السفن سفينة الصيد الصغيرة ،وناقلة البترول العملاقة ،كذلك لا يهم طريقة بنائها أو الوسيلة المستخدمة في تسييرها ،سواء كانت البخار أو الطاقة الذرية[2].

ويثير اعتبار السفينة منشأة ثلاثة مسائل أساسية تتمثل فيمايلي :

**المسألة الأولى :** تتمثل في المنشأة قيد البناء فهذه لا تعتبر سفينة رغم إمكانية اتجاه نية صاحبها إلى تخصيصها للملاحة البحرية[3]،وإن كان يمكن رهنها وهي قيد البناء، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق،ب،ج بقولها ".....ويمكن رهن السفينة وهي قيد الإنشاء....".

---

(1) محمد فريد العريني،القانون البحري والجوي،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص35

(2)محمد السيد الفقي،القانون البحري،دط،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،مصر،2007،ص32

(3)هاني دويدار،الوجيز في القانون البحري، دط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2001،ص17

**المسألة الثانية :** تتمثل في ملحقات السفينة ،فقد أقرت معظم التشريعات أن ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها تعد جزء منها ،فالسفينة لا تقتصر فقط على هيكلها وإنما تشمل مجموع ما يلزم لملاحتها واستغلالها، سواء كانت هذه الملحقات تدخل ضمن السفينة أم لا فالتصرفات التي ترد على هذه الأخيرة تشملها دون حاجة إلى نص قانوني مالم يوجد اتفاق صريح باستبعادها[1] ، ولقد اعتبر القانون الجزائري ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزء منها[2].

**المسألة الثالثة :** الزلاقات الهوائية، إذ ثار خلاف بين الفقه حول اعتبارها سفينة أو طائرة ،إلا أن غالبية الفقه يرى اعتبارها سفينة إذا كان تمارس نشاطها فوق سطح البحر، لأنها الأقرب إلى ظروف الملاحة ومخاطرها الخاصة[3].

**2 - تخصيص المنشأة للقيام بالملاحة البحرية :**

إن شرط اعتبار السفينة منشأة عائمة غير كاف، إذ لابد أن تخصص هذه المنشأة للملاحة البحرية، وتكون قادرة على مواجهة المخاطر المتضمنة في الرحلات البحرية[4]، ولقد اختلف الفقهاء حول المعيار الذي نبين من خلاله صلاحية المنشأة للملاحة البحرية، فهل تعتمد أساسا على قدرتها على السير في البحر، ومواجهة أخطاره بوسائلها الخاصة من عدمه .

فذهب جانب من الفقهاء إلى أن صلاحية المنشأة غير مرتبطة بقدرتها الذاتية على القيام بالملاحة، إذ نطلق وصف السفينة حتى على مقطورة تفتقد لوسيلة تسيير، طالما أن مواصفات بنائها تسمح لها بمواجهة المخاطر البحرية.

---

(1)مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص33

(2)محمود شحماط ،المرجع السابق ،ص 19

(3)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص18

(4)محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص38

لكن الرأي الراجح استقر إلى أن الصلاحية تقتضي حد أدنى من الاستقلالية والذاتية للسير في البحر، ومواجهة أخطاره دون أن تتلقى مساعدة من أحد، وعليه يخرج من مفهوم السفينة الجسور العائمة والأرصفة العائمة[1].

وتبقى للسفينة هذا الوصف حتى ولو كانت قد تعرضت لحادث، أو تعطلت على نحو أفقدها القدرة على السير الذاتي مؤقتا، وتم قطرها إلى مكان إصلاحها[2].

وعلى الرغم من أن صلاحية المنشأة للملاحة البحرية شرط لازم لإسباغ وصف السفينة عليها إلا أنه غير كاف ،فإذا كانت السفينة تبنى بمواصفات تجعلها صالحة للملاحة البحرية بما يتضمنها من مخاطر، إلا أن هذه المواصفات لا يؤثر من الناحية القانونية في تحديد وصف المنشأة، فالعديد من منشآت الملاحة الداخلية كالقاطرات النهرية ،تتشابه مع السفن من حيث بنائها ويمكن أن تؤدي خدمات في النهروالبحر معا ،مما يجعلها صالحة للملاحة البحرية ومن هنا يظهر تخصيص المنشأة للملاحة البحرية كمعيار محدد للسفينة ،وعليه لا تخضع للنظام القانوني الخاص بالسفينة إلا إذا خصصت للملاحة البحرية ، ولذلك فالمنشآت المخصصة للملاحة الداخلية في الأنهار والقنوات لا تعد سفنا، بل يطلق عليها مراكب الملاحة الداخلية[3].

والمقصود بتخصيص المنشأة للملاحة البحرية ليس ذلك الذي قصده الباني من بنائها وإنما التخصيص الفعلي [4] للملاحة البحرية، لكن الأصل أن المنشأة تعد بتمام بنائها وإعدادها وتخصيصها للملاحة البحرية سفينة، دون لزوم قيامها بالملاحة فعلا.[5]

وعلى هذا تعد سفينة حتى ولو لم يلامس هيكلها سطح البحر، فإذا أبحرت ثبت تخصيصها لهذه الملاحة أما إذا تغير تخصيصها ومارست ملاحة داخلية في الأنهار والبحيرات والقنوات زال عنها وصف السفينة.

---

(1)محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص43-44

(2) المرجع نفسه،ص44

(3)محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 40-41

(4)لا يعتد بالتخصيص الفعلي كمعيار لاكتساب وصف السفينة في حالة المنشأة قيد البناء

(5) محمد السيد الفقي، نفس المرجع السابق، ص41

وتكتسب المنشأة العائمة وصف السفينة طالما خصصت فعلا للملاحة البحرية، أيا كان غرض هذه الملاحة سواء كانت ملاحة رئيسية كالملاحة التجارية، أو ملاحة مساعدة كالإرشاد والإنقاذ

**3- تخصيص المنشأة للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد :**

حتى تكتسب المنشأة وصف السفينة - إضافة إلى ما سبق ذكره – لابد من وجود شرط ثالث ، وهو أن تكون المنشأة قد قامت بالفعل بممارسة الملاحة البحرية على وجه الاعتياد والتكرار ،حيث أن الممارسة المعتادة والمتكررة للملاحة البحرية تعد دليلا قويا على صلاحية المنشأة لهذه الملاحة ومقدرتها على نقل البضائع والأشخاص عن طريق البحر، ومن ثم سببا لاكتسابها وصف السفينة [1].

هذا ولا يخلع عن المنشأة وصف السفينة قيامها استثناء بالملاحة الداخلية ،مادامت تمارس نشاطها المعتاد في المياه البحرية ،كذلك تعتبر مركبا لا سفينة المنشأة التي تنحصر ملاحتها المعتادة في المياه الداخلية ، ولو كانت في الأصل قد قامت بأولى رحلاتها في مياه البحر أو نزلت إليها عرضا أثناء مزاولتها المعتادة للملاحة الداخلية[2].

كذلك لا يزول وصف السفينة عن المنشأة التي تكون مخصصة فعلا للملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ثم تتعرض لحادث أثناء قيامها بأول رحلة بحرية لها، ولا يتغير الأمر فيما لو كانت هده الرحلة نهرية، إذ لا تكفي هذه الرحلة الوحيدة للدلالة على تغير تخصيص المنشأة واعتيادها على ممارسة الملاحة النهرية ،أما إذا كانت هناك منشآت تقوم بملاحة مختلطة أي تسير تارة في المياه البحرية وأخرى في المياه الداخلية فيتحدد وصفها بناء على الملاحة الغالبة فيها.

وخلاصة القول أن السفينة تولد قانونا كقاعدة عامة مند لحظة صلاحية المنشأة العائمة للملاحة البحرية، وتخصيصها من جانب مالكها للقيام بهده الملاحة ،وتظل بهذا الوصف ولو لم تبدأ في نشاطها فعلا في البحر إلى حين نزولها المياه البحرية وثبوت تخصيصها للملاحة

---

(1)عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص39-40

(2)محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص42

البحرية على وجه الاعتياد، لكنها تفقد وصف السفينة إذا أصبحت غير صالحة للملاحة البحرية بإرادة مالكها، كما لو باعها خردة أو حولها إلى فندق عائم مربوط على الرصيف أو خصصها للملاحة الداخلية، كما قد تفقد المنشأة وصف السفينة دون إرادة مالكها إذا تعرضت لحادث تصادم أو غرق أو حريق.[1]

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسفينة**

كون السفينة هي المحور الأساسي للقانون البحري، وبما أننا بصدد دراسة الحجز عليها فلابد من معرفة موقعها بين الأموال ، حتى نعرف أحكام الحجز التي تسري عليها، لذلك يمكن القول أن السفينة عبارة عن مال منقول ذو طبيعة قانونية خاصة ،و يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

**أولا : السفينة مال**

إن السفينة عبارة عن مال، لكونها شيء مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته ،أو بحكم القانون ويصح أن يكون محلا للحقوق المالية كحق الملكية، والحقوق العينية الأخرى [2]وإن كانت السفينة تتمتع ببعض صفات الأشخاص، من اسم و موطن وجنسية ،فان هذا لا يضفي عليها الشخصية القانونية، الطبيعية أو الاعتبارية كما كان سائدا في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 ،لأن هذا الإضفاء خطأ واضح ،ذلك أن الغرض من إضفاء بعض صفات الشخص القانوني على السفينة ماهو إلا رغبة في تحقيق أهداف عملية اقتضت تمييز السفينة عن غيرها من السفن[3].

كما أن الشخصية القانونية تكون مفترضة للشخص الطبيعي، ولا تثبت للشخص المعنوي إلا بنص ولقد حددت المادة 49 من ق،م،ج الأشخاص الاعتبارية، ولم تورد السفينة من بينها كما نصت هذه المادة على أن كل مجموع من الأموال والأشخاص يعتبر شخصا اعتباريا

---

(1)محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص43-44

(2)محمد فريد العريني ،المرجع السابق ،ص50

(3)عاطف محمد الفقي ، المرجع السابق،ص44

بمقتضى نص خاص في القانون ، وبالرجوع إلى القانون البحري – القانون الخاص بالسفينة- لا نجد ما يفيد أن السفينة شخص إذن فهي مال.

**ثانيا : السفينة منقول ذو طبيعة خاصة**

إذا كانت السفينة منقول كما سنرى لاحقا، إلا أن لها أحكام خاصة تخرج عن القواعد التي تحكم المنقولات ،وسوف نتناول السفينة منقول كقاعدة عامة، ثم نتناول الاستثناءات التي جعلت السفينة تقترب من أحكام العقار ولها طبيعة خاصة.

**1 -السفينة منقول :**

تعتبر السفينة منقول وهذا ما ، بتخلصه بمفهوم المخالفة من المادة 683 من ق،م،ج التي تعرف لنا العقار، حيث تنص على أن " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف فهو عقار وما عداه فهو منقول " وعليه فالمنقول ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف وغير ثابت في مكانه ،وهذا هو حال السفينة فانتقالها هو الغاية من وجودها[1]

وهذه ما أكدته المادة 56 من ق،ب،ج بقولها "تعد السفن و العمارات البحرية الأخرى أموال منقولة....."، وعليه تطبق على السفينة كقاعدة عامة أحكام القانون المدني المتعلقة بالمنقولات[2]، ومن ذلك أنه إذا أوصى مالك السفينة لشخص آخر بجميع منقولاته دون تخصيص، اشتملت الوصية على السفينة .

**2- الطبيعة الخاصة للسفينة :خضوعها لأحكام شبيهة بالعقار**

تعد السفينة منقولا من طبيعة خاصة، نظرا لأن النظام القانوني للمنقولات لا يتناسب كليا مع ما للسفينة من قيمة اقتصادية ضخمة ،تتعدى في كثير من الأحيان قيمة العقار نفسه وعلى ضوء ذلك فهي تعامل معاملة العقار من نواح متعددة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يسميها عقارات البحر les immeubles de mer [3].

(1)حمة مرامرية،الحجز التنفيذي،رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة ،جامعة عنابة،2008،ص176

(2) تخضع السفينة إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالمنقولات في غياب قواعد خاصة في القانون البحري

(3)محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص44-45

ومن بين هذه الأحكام مايلي :

**أ-عدم خضوع السفينة لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية :**

إذ أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للمنقول ،فإنها تقضي أنه من حاز منقولا ماديا حيازة حقيقة مقترنة بالسبب الصحيح ،أي بموجب تصرف قانوني ناقل للملكية، وكان حسن النية انتقلت ملكية هذا المنقول إلى الحائز فورا، فيصبح مالكه بمجرد الحيازة، حسب نص المادة 835 من ق،م،ج، [1] وباعتبار السفينة منقول ،كان منطقيا أن تخضع لهذه القاعدة لكن الفقه والقضاء استقرا على استثنائها منها ،وقد أخذ القانون البحري الجزائري بهذا الاستثناء وهو ما يستفاد ضمنيا من نص المادة 49 منه التي تنص على أن " العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة عن السفن أو حصصها يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي....."، بينما نص القانون البحري المصري عليها صراحة في المادة 4 منه[2] ومرد استبعاد السفينة من تطبيق هذه القاعدة هو أن مبررات ومقتضيات تملك المنقول بالحيازة لا توجد في السفينة ، لأنه وان كان صحيحا أن السرعة في التعامل في المنقول وكثرة تنقله من مكان إلى آخر، يجعل من الصعب فحص أصل الملكية إلا أن السفينة لا تدخل بطبيعتها في المنقولات سريعة التداول ،فهي تعد أصلا للملاحة البحرية و يسهل على الحائز الاطمئنان إلى ملكية مالك السفينة، عن طريق مطالبته بإبراز السند الرسمي.

وكذلك على عكس المنقول الذي لا يتمتع بوسائل تعيين ذاتية تمكن من شهره، فان للسفينة ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من السفن، ويتم تسجيلها وشهر ما يقع عليها من تصرفات في سجلات معدة لهذا الغرض تسمى سجلات السفن وهو ما ينزع عن الحائز

---

(1)تنص المادة 835 من ق،م،ج على أنه "من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فانه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته"

(2)تنص المادة 4 من القانون البحري المصري على " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة"

حسن النية، فوقوع الحائز في غلط يدفعه إلى الاعتقاد بأن المتصرف في السفينة هو مالكها ، يعتبر في ظل هذا النظام خطأ غير مغتفر ،لا يستقيم معه القول أنه حسن النية[1].

ب -كل التصرفات الواردة على السفينة التي يكون موضوعها إنشاء، أو انقضاء حق الملكية أو أي حقوق عينية أخرى ،لابد أن يكون بعقد رسمي تحت طائلة البطلان[2] ولا تكون التصرفات السابقة نافذة تجاه الغير، مالم يتم شهرها في سجل السفينة الخاص بها،وهذا ما يجعل السفينة تقترب من العقار، كونه هو كذلك يتم شهر كل التصرفات الواردة عليه في الشهر العقاري.

ج- يتم رهن السفينة طبقا لأحكام بحرية خاصة [3]، تجعل من الرهن البحري رهنا غير حيازيا أشبه بالرهن الرسمي ولقد نصت المادة 57 من ق،ب،ج على أن الرهن البحري ينشأ بسند رسمي ،ثم يسجل في دفتر السجل الجزائري للسفن[4] .

د- للسفينة حالة مدنية خاصة بها كما هو حال العقار، حيث يكون لها اسم وجنسية وموطن وحمولة ودرجة.....الخ.

ه- يتم حجز السفينة سواء كان حجزا تحفظيا أو تنفيذيا طبقا لأحكام بحرية خاصة، أقرب إلى أحكام الحجز على العقار، من أحكام الحجز على المنقول [5].

و- تخول حقوق الامتياز البحرية التي ترد على السفينة، للدائن الممتاز من تتبعها في أي يد تكون مثل الحقوق الواردة على العقار[6].

ز- لا يمكن اكتساب السفينة بالتقادم ،نظرا لخصوصية طبيعتها التي وإن كانت تشبه العقار، إلا أنها أكثر خصوصية عنه هنا، نظرا لأنها تحمل جنسية دولة معينة وتكون محل

---

(1) محمد فرد العريني،المرجع السابق،ص51-53

(2)أنظر المادة 49 من ق،ب،ج

(3)أنظر المواد 55-71 من ق،ب،ج

(4)حمة مرامرية،المرجع السابق، ص177

(5)عاطف محمد الفقي، المرجع السابق،ص45

(6) محمود شحماط،المرجع السابق،ص22

إشراف إداري دقيق تتولاه هذه الدولة ،الأمر الذي تنتفي معه أي إمكانية لتملكها بالتقادم أيا كانت مدته[1] .

ونخلص أخيرا إلى أن الطبيعة القانونية للسفينة هي منقول، لكن من طبيعة خاصة أي أن السفينة تخضع في أحكامها إلى القواعد المطبقة على المنقولات، بحيث يتعين تطبيق هذه الأحكام على السفن وعدم الخروج عنها ،إلا في حدود ماورد في القانون من أحكام خاصة مغايرة والتي ذكرناها سلفا.

**الفرع الثالث : السفن التي يجوز الحجز عليها**

لابد من الإشارة إلى أن هناك سفن لا يجوز الحجز عليها كما هو مبين أدناه ،وسفن يجوز الحجز عليها وهو ما نصت عليه المادة 154 من ق،ب،ج بقولها" مع مراعاة أحكام المادة التالية يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشأة الدين مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار"

وكذلك نصت المادة 155 من نفس القانون على أنه " في حالة استئجار السفينة مع التخلي عن الإدارة الملاحية وعندما يضمن المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة يجوز للمدعي حجز هذه السفينة أو أي سفينة يملكها المستأجر ولا يمكن حجز أي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري وتطبق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك"

ومن خلال هاتين المادتين يمكن تحديد السفن التي يجوز الحجز عليها في القانون الجزائري،وهي نفسها الموجودة في معاهدة بروكسل لعام 1952 في المادة الثالثة[2]وهي كمايلي :

---

(1) محمد السيد الفقي ، المرجع السابق،ص48

(2)أنظر نص المادة 3 من معاهدة بروكسل لعام 1952

1-الحجز على السفينة المملوكة للمجهز[1]المدين

2-الحجز على السفينة غير المملوكة للمجهز المدين

3 -الحجز على السفينة المتأهبة للسفر

ومن جهة أخرى توجد سفن لا يجوز الحجز عليها، وتمثل في السفن الحربية والسفن المملوكة للدولة.

**أولا : الحجز على السفينة المملوكة للمجهز المدين**

الأصل العام أن يوقع الحجز على السفينة المملوكة للمدين التي يتعلق بها الدين ،ومع ذلك أجازت المادة 154 من ق،ب،ج الحجز على أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشأة الدين وظل مالكا لها إلى حين توقيع الحجز، وهذا ما يطلق عليه بالحجز على السفن الشقيقة، وهذه المادة جاءت لتأمين مصلحة الدائن لأنها تعطيه فرصة الحجز على شقيقات السفينة التي تعلق بها دينه ،إذ تكون هذه السفن في متناوله ويكون الحجز عليها أيسر[2] لكن للدائن الخيار إما أن يحجز على السفينة محل الدين وهو الأصل، أو يحجز على سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت نشأة الدين لكن لا يمكنه أن يجمع بين الاثنتين[3].

والجدير بالذكر أنه طبقا للقواعد العامة تكون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[4] ومن ثمة نجد المعاهدة و القانون البحري الجزائري لم يخرجا عن هذه القاعدة عندما اعتبروا أن سفن المجهز المدين ضامنة للوفاء بديونه، لكنهما قيدا هذه القاعدة بقيد الوقت ،فإذا كانت القاعدة العامة جعلت كل أموال المدين ضامنة لديونه سواء كانت الحاضرة أو المستقبلية، فان

(1)راجع مفهوم المجهز في المادة 572 من ق،ب،ج

(2)جلال محمدين،القانون البحري،دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1994،ص133-134

(3)محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص96

(4)المادة 188 من ق،م،ج

المعاهدة والقانون البحري الجزائري اشترطا أن تكون السفن الأخرى التي لا علاقة لها بالدين ملكا للمدين وقت نشأة الدين.[1]

وقاعدة الحجز على السفن الشقيقة مستمدة كما رأينا من معاهدة بروكسل، ومنها أخد المشرع الجزائري(المادة 154) لكن نجده لم يتضمن الاستثناء المتعلق بقاعدة الحجز على السفن الشقيقة الموجود في المادة3 من المعاهدة، والمتمثل في أنه لا يجوز الحجز على سفينة أخرى غير تلك المتعلقة بها الدين إذا تعلق الأمر بمنازعة في ملكية السفينة ،أو المنازعة في ملكيتها على الشيوع أو في حيازتها واستغلالها ،أو في حالة الرهن البحري .

وهذا الاستثناء منطقي نظرا لأنه في هذه الحالات فان الدين يتعلق بحقوق عينية مقررة على سفينة بعينها، وعليه من العدل أن تتحمل هذه السفينة وزر هذه الديون دون غيرها[2]مما نفهم أنه جعل الحجز على السفن الشقيقة مطلقا دون قيد[3].

هذا وتعتبر السفينة مملوكة للمدين إذا كانت جميع حصص الملكية فيها مملوكة لنفس الشخص أو نفس الأشخاص (م3فقرة 3 من معاهدة بروكسل) ، ويعتد القضاء الفرنسي بنظرية الظاهر حيث يجيز توقيع الحجز على سفينة مملوكة لشركة، ضمانا لدين على سفينة مملوكة لشركة أخرى مرتبطة بالأولى من حيث وحدة النشاط والإدارة[4].

**ثانيا : الحجز على سفينة غير مملوكة للمجهز المدين**

يجوز للدائن الحجز على سفينة لا يملكها مدينه وذلك إذا توافرت الشروط الواردة في المادة 155 من ق،ب،ج وهي :

---

(1) محمد عبد الفتاح ترك ،المرجع السابق،ص25

(2) جلال وفاء محمدين،قانون التجارة البحرية،المرجع السابق ،ص 135

(3) راجع نص المادة 154 من ق،ب،ج

(4)مصطفى كمال طه،وائل بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري،دط، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007،ص55

1- أن تكون الإدارة الملاحية للسفينة بيد المستأجر وهذا ما نجده في حالة إيجار سفينة غير مجهزة ولا نجده إذا كانت السفينة مجهزة[1].

2- أن يكون المستأجر وحده مسؤولا عن الدين البحري، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الإدارة التجارية للسفينة للمستأجر، ومنه فان هذه المادة تشمل حالة الإيجار بالمدة ،دون الإيجار بالرحلة حيث يحتفظ المؤجر بالإدارتين الملاحية والتجارية[2].

3- أن يكون الدين متعلقا بالسفينة المؤجرة ،حيث هناك ارتباط بين استغلال السفينة والحجز عليها دون التوقف عند ملكية السفينة ،وهذا ما يفسر أنه لا يجوز توقيع الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمؤجر، لأن هذا الأخير ليس مدينا للدائن طالب الحجز، وكما أن الدين لا يتعلق بأي سفينة أخرى يملكها المؤجر إلا بالسفينة المؤجرة محل المدين.

فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة كان من حق الدائن أن يوقع حجز تحفظي على السفينة المؤجرة، إلا أن السفن المملوكة للمؤجر من غير السفينة المؤجرة لا يجوز الحجز عليها.

وتطبيقا للأصل العام يجوز لدائني المستأجر توقيع الحجز على أي سفينة يملكها المستأجر، كما أن للدائن أن يختار بين توقيع الحجز إما على السفينة المؤجرة ،أو على سفينة أخرى مملوكة للمستأجر دون أن يجمع بينهما فلا يرد الحجز إلا على سفينة واحدة[3].

---

(1)تكون السفينة مجهزة في حالة الإيجار بالرحلة ( أنظر المواد 650-694 من القانون البحري الجزائري) وحالة الإيجار بالمدة (أنظر الماد 695-722 من القانون البحري الجزائري

(2) المادة 651 من ق،ب،ج

(3)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص98-99

ويلاحظ أن هذه القاعدة فيها خروج عن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،التي تقضي أن يكون محل الحجز ملكا للمدين، ومبرر هذا الخروج عن القاعدة هو أن الحجز لن يضر بمالكها رغم أنه مسؤول عن الدين، لأنه سيستمر في قبض الأجرة، لكن الدكتور طلعت محمد دويدار يرى أن هذا التبرير ضعيف إزاء قوة الاستثناء، لأن ما اشترطه المشرع لجواز الحجز على السفينة مملوكة لشخص آخر غير المدين كون الدين متعلقا بالسفينة ومرتبطا بها ،والمستأجر مديرا ملاحيا لها ، فالإدارة الملاحية وما توفره من مركز قانوني ،لا يمكن مقارنتها بالملكية وما توفره من مركز قانوني للمالك[1].

هذا و يجوز توقيع الحجز على السفينة المؤجرة أثناء تنفيذ عقد الإيجار، أو بعد انقضائه على أساس أن المادة 155 لم تشر إلى الوقت الذي يتم فيه توقيع الحجز عليها، لكن عند توقيع الحجز على السفينة أثناء عقد الإيجار فهذا لا يمس إلا مصالح المستأجر ويؤدي إلى تعطيلها أما إذا تم توقيع الحجز بعد انتهائه فان ذلك سيضر بالمالك المؤجر رغم أنه أجنبي عن الدين لذلك فالمستأجر يضمن في كل الأحوال رجوع الغير على المؤجر إذا ما أصابه ضرر من توقيع الحجز التحفظي أو اضطر إلى دفع المدين لرفع الحجز[2].

هذا ويحق لدائني المؤجر المطالبة بتوقيع الحجز على السفينة وذلك عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك إذا انتقلت الإدارة الملاحية للسفينة إلى المستأجر، وتخلى المؤجر عن الحيازة المادية لها،أما إذا لم تنتقل الإدارة الملاحية وبقيت الحيازة للمؤجر، يحق لهم توقيع الحجز التحفظي على السفينة وفقا لأحكام القانون البحري[3].

**ثالثا : الحجز على السفينة المتأهبة للسفر**

الأصل أنه لا يجوز حجز السفينة المتأهبة للسفر لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل المصالح المرتبطة بها و على الخصوص الرحلة التي استعدت للقيام بها، وهي مصالح لها أهمية قصوى وبالغة

(1)محمد طلعت دويدار ، طرق التنفيذ القضائي ، دط، الاسكندرية،2007،ص 106

(2)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص 100-101

(3) محمد طلعت دويدار ، طرق التنفيذ القضائي ،نفس المرجع السابق،ص 107

اقتصاديا نظرا لارتباطها بمصالح أصحاب البضائع والمرسل إليهم ، وإن كانت بعض التشريعات لا تقر بهذا المبدأ إلا أن القانون الجزائري قد ساير أحكام معاهدة بروكسل ، وأجاز الحجز على السفينة حتى ولو كانت على وشك الإبحار [1].

وبذلك فالمشرع الجزائري قد وازن بين مصلحة الدائن في توقيع الحجز، والمصلحة في القيام بالرحلة البحرية ففضل حماية الأولى على الثانية.

والواقع أن الحجز على السفينة المتأهبة للسفر كان من الممكن تبريره بالنسبة للحجز التنفيذي إلا أنه من الصعب الاقتناع به في الحجز التحفظي، لأنه يضع العراقيل أمام القيام بالرحلة البحرية والاستمرار فيها ، التي قد يكون عائدها مفيد لجميع الدائنين، وتفاديا لهذا الانتقاد وضع المشرع الجزائري إجراءات تعمل على انتظام الملاحة البحرية ،فأجازت المادة 156 من ق ،ب، ج لرئيس المحكمة الابتدائية رفع الحجز عن السفينة عند تقديم ضمان يكفي للوفاء بالدين[2]،وبالرجوع إلى المادة 61 من القانون البحري المصري نجده تضمن نفس الإجراء[3].

هذا وتعد السفينة متأهبة للسفر إذا كان ربانها حاملا للأوراق والمستندات والشهادة الخاصة بتسيير السفينة[4]، مثل سند الملكية أو شهادة التسجيل أو سند الجنسية،دفتر أحوال السطح ،عقود إيجار السفينة وغيرها من الأوراق التي تدل على استعداد السفينة للسفر ولو لم تغادر الميناء بعد.

ونخلص من خلال دراستنا للسفن التي يجوز الحجز عليها أنه إذا أراد الدائن توقيع الحجز ما عليه إلا الحجز على السفن التي ذكرناها، باستثناء السفن المملوكة للدولة والسفن الحربية فهذه السفن لا يمكن الحجز عليها لأنها تتمتع بحصانة ولأن الدولة يفترض أنها في

---

(1) حمدي الغنيمي،المرجع السابق، ص65

(2) تنص المادة 156 من ق،ب،ج على أنه " يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم كفالات أو ضمانات كافية"

(3)جلال وفاء محمدين ،قانون التجارة البحرية،المرجع السابق ، ص136

(4) محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص37-38

حالة يسار دائم ،أما إذا كانت السفينة المملوكة للدولة تقوم بنشاط تجاري فلا نرى ما يمنع من توقيع الحجز عليها ،إلا إذا تضمن القانون ما يفيد اعتبار هذه السفن من الأموال العامة ويصدق هذا الحكم على السفن الوطنية المملوكة للدولة والسفن التي تكون مملوكة لدولة أجنبية[1].

ولم تتعرض معاهدة بروكسل لمسألة توقيع الحجز على السفينة المملوكة للدولة واستخدامها في خدمات عامة أو السفن الحربية ،إلا أن المعاهدة لم تكن تطبق الحجز على هذه السفن إعمالا لمعاهدة بروكسل لعام 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحصانات السفن الحكومية، [2]حيث تقضي المادة 3 من هذه المعاهدة بعدم جواز توقيع الحجز على هذه السفن أو ضبطها أو احتجازها بقرار قضائي أيا كان أو أي إجراءات قضائية عينية.

والجدير بالذكر أن معاهدة بروكسل 1926 الخاصة بحصانة السفن الحكومية كانت قد أبرمت في 1926/4/10 وميزت بين فرضين :

**الفرض الأول** : خاص بالسفن البحرية التي تمتلكها الدولة وتستغلها في نشاط تجاري حيث لا يوجد فرق بين هذا النوع من السفن والسفن المملوكة للأفراد.

**الفرض الثاني** : خاص بالسفن العامة وهي السفن الحربية واليخوت الحكومية، وسفن الرقابة والسفن المستشفيات والسفن المساعدة ،وسفن التموين وغيرها من السفن التي تمتلكها الدولة وتستغلها إحدى الدول والتي تكون مخصصة وقت نشوء الدين لعمل حكومي وغير تجاري، فإنها تمتع بالحصانة المقررة بمقتضى المعاهدة[3].

و من خلال دراستنا لشروط السفينة نخلص إلى أنه عند الحجز على السفينة لابد أن تكون منشأة تتوافر فيها العناصر الثلاثة السالفة الذكر (عائمة- مخصصة للملاحة- الاعتياد) إضافة إلى أنه لابد أن تندرج تحت إحدى السفن التي يجوز الحجز عليها ،فإما أن تكون سفينة مملوكة للمدين ويتعلق بها الدين، أو سفينة مملوكة للمدين ولا يتعلق بها الدين (شقيقات

---

(1) محمود سمير الشرقاوي،القانون البحري،ط4،دار النهضة العربية،القاهرة.1993،ص153

(2)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 27-28

(3) المرجع نفسه،ص28

السفينة)، وإما أن تكون غير مملوكة للمدين ويتولى إدارتها بصفته مستأجرا، وإما أن تكون على وشك الإبحار.

**المطلب الثاني : الدين سبب الحجز**

إن الدين الموجود في ذمة المدين لفائدة الدائن هو الذي جعل هذا الأخير يطالب بالحجز على سفينة مدينه وذلك للضغط عليه للوفاء بدينه ، وحتى ينعقد الحجز التحفظي بكيفية صحيحة لابد أن يستوفي الدين الشروط القانونية المقررة له والتي نبينها من خلال معرفة طبيعة الدين الذي تحجز من أجله السفينة وذلك في فرع أول ،ثم نبين أنواع الديون البحرية التي تحجز من أجلها السفينة وذلك في فرع ثان و شرط دفع الكفالة في الفرع الثالث.

**الفرع الأول :طبيعة الدين**

يمكن القول أن الدين وهو الحق الذي يملكه الدائن تجاه مدينه يمكن استيفاؤه بأي مال من أموال المدين ،طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه أيا كانت طبيعة هذه الأموال ،وأيا كانت طبيعة هذا الدين وعليه من المفروض أن المنطق العام لهذه القاعدة لا يمنع أن يتم الحجز التحفظي على السفن المملوكة للمدين باعتبارها عنصرا ايجابيا في ذمته المالية، إلا أن المشرع البحري قد قيد من إطلاق هذه القاعدة بالنسبة للسفن ذلك أن السفن كأموال لا تضمن إلا الديون البحرية، و أن الديون البحرية قد تضمن بغير السفن من أموال ،فإذا كان الدين بحريا جاز للدائن توقيع الحجز على أموال المدين ،سواء كانت سفن أو غير ذلك من الأموال، أما إذا لم يكن بحريا فلا يجوز توقيع الحجز على سفن المدين[1]،وهذه القاعدة مستمدة من معاهدة بروكسل لعام 1952 [2].

(1)محمد طلعت دويدار،طرق التنفيذ القضائي ،المرجع السابق ،ص102

(2)نصت المادة 2 من معاهدة بروكسل على أنه " لا يجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة في دائرة اختصاص دولة أخرى إلا بناء على دين بحري ....." ونصت عليها مختلف القوانين التي صادقت على المعاهدة منها القانون المصري في المادة 60 منه والقانون السوداني في المادة 45 من قانون النقل البحري.

ونص عليها القانون البحري الجزائري في المادة 152 بقولها " تأذن المحكمة بالحجز التحفظي بناء على من يدعي أن له دين بحري على السفينة " وقد كان القانون الجزائري يعتبر أن الدين يكون بحريا إذا تضمن طلب حق أو دين ناتج عن عقد، أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة ، وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها[1]لكن بعد تعديله واكب القانون الجزائري ما جاء في معاهدة بروكسل وبعض القوانين العربية على غرار القانون المصري والقانون الأردني ووسع من مصادر الدين البحري، حيث نص عليها في المادة 151المعدلة سنة 2010[2] و التي سوف نتناولها في أنواع الديون البحرية

إضافة إلى الطبيعة البحرية للدين هناك شروط أخرى لم ينص عليها القانون البحري وإنما تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون العام هنا حيث اشترط أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء.[3]

وبالرغم من أن صفتي حلول الأداء وتحقق الوجود لم يتطرق إليهما القانون البحري إلا أنه لابد على القاضي التحقق من وجودهما قبل أن يصدر أمر الحجز، لأن القاعدة تقضي أنه

---

(1)المادة 151 من ق،ب،ج قبل التعديل

(2)تم تعديل القانون البحري في 18 جويلية 2010،ج ر رقم 46 المؤرخ في 18 أوت 2010

(3)نصت عليها المادة 647 من ق،ا،م،ا

ويكون الدين محقق الوجود بمعنى غير متنازع في وجوده نزاعا جديا وان يكون للدائن دليلا عليه ولا يقصد أن لا يكون متنازع في وجوده نزاعا جديا وان يكون للدائن دليلا عليه ولا يقصد ألا يكون متنازع عليه مطلقا وإلا لما جاز أبدا توقيع حجز بسند غير واجب التنفيذ.

ويكون الدين حال الأداء وقت توقيع الحجز سواء لأنه دين غير مؤجل الوفاء أو أن أجل الوفاء قد تقرر لمصلحة الدائن دون المدين وأن أجل الوفاء قد سقط لأي سبب من الأسباب

ولا يهم قانونا أن يكون الدين ممتازا أم لا من المهم أن يكون من الديون المنصوص عليها ولا يهم أن كان الدين معين المقدار هذا الشرط لم تتضمنه لا القواعد العامة ولا القانون البحري لأنه غير ضروري عند إصدار الحجز وان جرى العمل أن يطلب الحاجز تحديد الدين أو أن يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بتحديده تحديدا مؤقتا وذلك قبل أن يصدر أمر الحجز التحفظي على السفينة إلى غاية أن يصدر الحكم في دعوى تثبيت الحجز وصحة الدين .

في حالة عدم وجود قواعد خاصة، نرجع إلى القواعد العامة التي تحكم الموضوع ،وهنا نرجع إلى القواعد العامة للحجز التحفظي التي تقر بوجوب توافر الصفتين في الدين سبب الحجز[1]

لكن هناك جانب من الفقهاء يرى أن الدين البحري لا يجب أن يكون محقق الوجود لأن هذا الشرط يجعل الحجز التحفظي مستحيلا في بعض الحالات ،كما في حالة التصادم بسبب خطأ سفينة أجنبية، فدين السفينة المصدومة يظل غير محقق طالما أن خطأ السفينة الصادمة

لم يثبت بعد، كذلك لا يجب أن يكون الدين حال الأداء فلكل من يدعي حقا ظاهر الجدية أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة قبل أن يفلت ضمانه[2].

ونخلص من دراسة طبيعة الدين إلى أن القانون البحري اشترط أن يكون الدين ذو صبغة بحرية ،حتى يتمكن الدائن من الحجز على السفن الخاصة بمدينه ،إضافة إلى أنه يجب أن يكون هذا الدين محقق الوجود ولو بنسبة معينة ليست مطلقة وحال الأداء وهو ما أشارت إليه القواعد العامة في الحجز التحفظي ،ولا يوجد في القانون البحري ما يتعارض معها إلا أن صفتي تحقق الوجود وحلول الأداء تكون شروطا أساسيا في الحجز التنفيذي لذا سنفصل القول فيها عند دراسة شروط الحجز التنفيذي المتعلقة بالدين .

**الفرع الثاني :الديون البحرية**

يكون الدين بحريا إذا كان ناتج عن ما أوردته المادة الأولى من معاهدة بروكسل والتي وضعت 16 مصدرا من مصادر الديون البحرية جاءت على سبيل الحصر، ونجد أن معظم التشريعات التي صادقت على المعاهدة تناولت هذه المصادر منها القانون المصري والقانون السوداني وغيرها و تناولها القانون الجزائري مؤخرا وذلك بعد تعديله سنة 2010 إذ كان قبل التعديل ينص في المادة 151 على أن " يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها" وبناء على ما جاء في المعاهدة والقانون الجزائري سوف نتناول

(1)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص93

(2) مصطفى كمال طه،القانون البحري، دط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007،ص19

الديون المشتركة أولا ثم نتناول الديون التي أضافتها معاهدة بروكسل ثانيا ثم نتناول ثالثا الديون التي أضافها القانون الجزائري.

**أولا : الديون المشتركة[1]**

وهي الديون التي ورد ذكرها في معاهدة بروكسل وأخذ بها القانون الجزائري بعد تعديله وهي :

**1 - مصاريف المساعدة والإنقاذ** : وردت في المادة الأولى من معاهدة بروكسل في الفقرة (ج) بقولها " **مصاريف المساعدة والإنقاذ**" ووردت في القانون البحري الجزائري في المادة 151 فقرة (ج)بقولها " **عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق إنقاذ أو مساعدة بما في ذلك عند الاقتضاء التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة ".**

**2 - العقود المتعلقة بتأجير السفينة أو استخدامها** : ورد هذا النوع من الديون في معاهدة بروكسل في الفقرة (د)" **العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيرها**" وفي الفقرة (و) من المادة 151 من ق،ب،ج كمايلي " **أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار وغيرها**"

**3 - العقود الخاصة بنقل البضائع** :تم النص عليها في الفقرة (ه)في المادة الأولى من المعاهدة بقولها " **العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة ايجا ر أو وثيقة شحن أو غير ذلك**" وكذلك نص عليها القانون البحري الجزائري في الفقرة (ز) من المادة 151 والتي جاءت بالصيغة التالية " **أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها".**

**4 - هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة** : ورد هذا النوع من الديون البحرية في المعاهدة في الفقرة (و) من نفس المادة السابقة بقولها " **هلاك السفينة والأمتعة التي تنقلها السفينة وتلفها**"وفي القانون الجزائري في الفقرة (ح) من المادة السالفة الذكر بقولها " **الهلاك**

(1) ونخصص هذه الفقرة للديون التي اشتركت فيها معاهدة بروكسل مع القانون البحري الجزائري

**أو التلف الذي يصيب البضائع ( بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة أو الذي يتصل بهذه البضائع".**

**5 - الإرشاد** :ويعد هو كذلك من الديون المشتركة بين القانون الجزائري والمعاهدة حيث ورد في المادة الأولى فقرة (ل) وفي القانون البحري الجزائري في الفقرة (ك)من المادة 151.

**6 - أجور الربان وأفراد الطاقم** : تم النص عليها في الفقرة (م) من المعاهدة بقولها" **أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم"** وفي القانون البحري الجزائري في الفقرة (س) من المادة151 بقولها " **الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم"**

**7 - المبالغ المستحقة لحساب السفينة ومالكها** :حيث ورد ذكرها في المعاهدة في الفقرة (ن)بقولها " **المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها** " وفي القانون البحري الجزائري في الفقرة (ع)بقولها " **المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها** "

**8 - النزاع حول ملكية السفينة** :حيث تضمنت الفقرة (س) من المادة الأولى في معاهدة بروكسل الدين الناتج عن **"المنازعة في ملكية السفينة"** كنوع أو مصدر من مصادر الدين البحري وكذلك فعل القانون البحري الجزائري في الفقرة (ق)من ذات المادة التي نصت **"أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها"**حيث أضاف القانون الجزائري الحيازة أيضا .

**9 - النزاع حول الملكية المشتركة للسفينة** :حيث نصت الفقرة (ع)من المعاهدة بقولها **"المنازعة الخاصة بالملكية على الشيوع و بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الأرباح الناشئة عن استغلال السفينة على الشيوع"** وفي القانون البحري ورد في الفقرة (ر)بقولها " **أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشان عوائدها"**

**10 -الرهن البحري** :تم النص عليه في المعاهدة في الفقرة(ف) **بقولها " كل رهن بحري أو كل غارقة "** أما في القانون الجزائري تضمنته المادة 151 في فقرتها (ش)**يقولها " رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة"**

**11 -قطر السفينة :**تضمنت هذا النوع من الديون معاهدة بروكسل في الفقرة (ط)من المادة السالفة الذكر بقولها **"قطر السفينة"**وكذلك القانون الجزائري في الفقرة (ي)من نفس المادة بقوله **"القطر"**

**ثانيا :الديون التي أضافتها معاهدة بروكسل [1]**

وهي الديون التي ذكرت في معاهدة بروكسل فقط وهي :

أ - الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره

ب -الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة التي تنشأ عن استغلالها

ز - الخسائر المشتركة

ح - القروض البحرية

ك- توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف أخرى

**ثالثا : الديون التي أضافها القانون الجزائري**

وهي الديون التي وردت في القانون الجزائري ولم تتطرق لها المعاهدة والتي تضمنها القانون البحري الجزائري بعد تعديله حيث أنه قبل التعديل لم يتطرق إلا إلى ثلاثة مصادر فقط سبق ذكرها [2]وقد نصت المادة على 22 نوعا منها ما استمد من معاهدة بروكسل ومنها ما لم تتضمنه وسوف نتناول هنا الديون التي نص عليها القانون الجزائري فقط وهي كمايلي :

أ - الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة

ب - الوفاة أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة

---

(1)وهي الديون التي وردت في معاهدة بروكسل و لم ترد في القانون البحري الجزائري

(2)لمعرفة أنواع الديون التي تضمنها القانون البحري الجزائري قبل تعديله أنظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول ص 28

د- الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي بالمصالح المتصلة بهما والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر والتعويض عن هذا الضرر وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د)

ه- التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة أو المحطمة أو الجانحة أو المتخلى عنها أو نقلها أو استعادتها أوتدميرها أو إبطال أذاها بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعالة طاقمها

ط- العوارية العامة

ل - البضائع، أو المواد أو المؤن أو الوقود أو المعدات بما في ذلك الحاويات التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها أو إدارتها أو المحافظة عليها أو صيانتها

م- تشييد أو إعادة تشييد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة

ن- رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية

ف- أقساط التامين ، بما في ذلك اشتراكات التامين التعاضدي ، الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما

ص- أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة واجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهم

ت- أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة

ولقد اعتمدنا هذه الطريقة في دراسة أنواع الديون البحرية حتى يسهل على طالب الحجز معرفة طبيعة دينه ومتى يكون بحريا وفقا لمعاهدة بروكسل أو القانون الجزائري حيث أنه إذا تم الحجز على سفينة تحمل العلم الجزائري فيتم الاعتماد على القانون البحري الجزائري،

لتحديد طبيعة الدين أما إذا كانت السفينة أجنبية نرجع إلى تطبيق قواعد المعاهدة في هذا الشأن،أما إذا كان الدين وارد في المعاهدة والقانون معا لا يوجد أي إشكال .

**الفرع الثالث : شرط الكفالة**

وهو الشرط الثالث الذي جاء مع التعديل الأخير للقانون البحري وهو دفع 10 بالمائة من قيمة الدين ،حيث جاء القانون الجزائري بهذا الشرط بعد تعديله سنة 2010، حيث نص في المادة 152 مكرر منه على أنه" يجب على الجهة القضائية التي أمرت بالحجز أن تفرض على طالب الحجز أن يقدم ضمان لا يقل عن 10 بالمائة من قيمة الدين و تقوم المحكمة المختصة بتحديد نوعه وشروطه وذلك إزاء أي خسارة قد يتكبدها المحجوز عليه نتيجة الحجز التعسفي من طرف الدائن الحاجز".

وكذلك منعا من تحايل المدين، حيث يعمد إلى عدم تسديد الدين حتى يتم حجز سفينته و وبالتالي يتخلص منها كونها قديمة.

وهذه النسبة التي يدفعها الدائن تعد مصاريف رسو السفينة بالميناء، حيث تعوض السلطات المينائية عما خسرته، جراء مكوث السفينة في الميناء دون استغلال ،كذلك تعويض المدين المحجوز عليه عما أصابه من تعطيل مصالحه جراء الحجز التعسفي .

من خلال دراستنا لهذا المطلب نستخلص أنه متى كان الدين بحريا ،ومحقق الوجود و حال الأداء ،وكان من ضمن ما أورده المشرع في القانون البحري، وقام الدائن بدفع 10 بالمائة من الدين يمكن للقاضي المختص إقليميا توقيع الحجز التحفظي على سفينة المدين.

وأخيرا من خلال دراستنا لشروط الحجز التحفظي على السفينة ،نستخلص أنه لكي ينعقد هذا الحجز يجب على الدائن التأكد من توافر الشروط المتعلقة بالسفينة ،والشروط المتعلقة بالدين قبل القيام بالحجز ،فإذا توافرت كل هذه الشروط ما على الدائن إلا البدء في إجراءات الحجز التحفظي وهو ما نتناوله في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني:إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة

نظرا لأهمية الحجز التحفظي على السفينة ،كونها أساس الملاحة البحرية ،ويمكن أن يؤدي حجزها إلى تعطيل المصالح البحرية ،فلهذا عمد المشرع الجزائري على تنظيم القواعد القانونية الإجرائية التي تحكم هذا الحجز وذلك من خلال القانون البحري و قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

فمن خلال كل هذه النصوص سوف نستخرج الإجراءات الواجبة إتباعها حتى ينعقد الحجز التحفظي على السفينة و يرتب آثاره القانونية.

وقبل التطرق إلى القانون الجزائري في هذا الموضوع، لابد أن نشير إلى معاهدة بروكسل لعام 1952 المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن، حيث نجدها تنص في المادة الرابعة منها[2]على أن الحجز يوقع بناء على أمر يصدر من محكمة أو أي سلطة قضائية

مختصة داخل الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز فيها ، لكنها لم تفصل في إجراءات طلب استصدار أمر الحجز، أو الإجراءات الأخرى التالية له ،و أحالت في المادة 6 فقرة 2منها إلى قانون الدولة التي يقع فيها الحجز، أو يتطلب منها الحجز[3]،وكذلك هو الحال في معاهدة جنيف [4]وبناء على ما تقدم يمكننا أن نستخلص أن القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق إذا تم الحجز على السفينة في الموانئ الجزائرية، وبما أن القانون البحري الجزائري الذي هو معني بهذه المسألة لم ينظم إجراءات الحجز، فقط نص في المادة 152 على أن المحكمة تأذن بالحجز على السفينة بناء على من يدعي أن له دين بحري، فلم يبين إجراءات استصدار الأمر

---

(1)صادقت الجزائر على معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن وكذلك معاهدة جنيف لعام 1999

(2)تنص المادة الرابعة من معاهدة بروكسل على أنه " لا يجوز الحجز على السفينة إلا بأمر يصدر من المحكمة أو أي سلطة قضائية أخرى مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها"

(3)تنص المادة 6 فقرة 2 من معاهدة بروكسل على أنه " وتخضع المرافعات الخاصة بحجز السفينة وبالحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الرابعة والمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز لقانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها"

(4) أنظر المادة 6 من معاهدة جنيف لعام 1999

ولا الإجراءات الأخرى، لذا وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للحجز التحفظي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وعليه يتم الحجز التحفظي على السفينة عن طريق استصدار أمر بالحجز التحفظي، بعد ذلك يتم توقيع الحجز بواسطة المحضر القضائي ،وهنا لابد أن يرفع الدائن دعوى تثبيت الحجز، حتى لا يتم إبطاله ناهيك عن أن للمدين حق طلب رفع الحجز إذا قدم ما يضمن حق الدائن كل هذه الإجراءات سوف نتناولها من خلال ثلاثة مطالب أساسية حيث يتضمن المطلب الأول الأمر بالحجز والمطلب الثاني توقيع الحجز أما المطلب الثالث فنتناول فيه تثبيت الحجز و رفعه.

**المطلب الأول : الأمر بالحجز**

لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إلا بعد أن يطلب الدائن بدين بحري،من المحكمة المختصة الأمر له بتوقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينه لضمان استيفاء حقه ،و قبل التطرق إلى إجراءات هذا الأمر لابد أن نتعرف على طبيعته في فرع أول ثم الجهة القضائية المختصة بإصداره كفرع ثاني وأخيرا إجراءات استصداره كفرع ثالث

**الفرع الأول : طبيعة الأمر بالحجز**

كان القانون البحري الجزائري قبل التعديل لا يتطرق إلى طبيعة الأمر بالحجز لذا كان من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون العام، وبالتحديد المادة 649 منه التي تنص على " يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ....." أما بعد تعديله سنة 2010 نص على طبيعة الأمر بالحجز التحفظي في المادة 150منه[1]، وعليه فان الأمر بتوقيع الحجز التحفظي هو أمر على عريضة ،يصدر من القضاء بسلطة مغايرة لسلطتها القضائية ،فهي سلطة يطلق عليها الوظيفة الولائية ولها أعمال متنوعة تعد الأوامر على عرائض أحد صورها ،حيث بمقتضى هذه السلطة يستأذن

(1) نصت المادة 150 من ق، ب، ج بعد تعديلها على أنه "يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري "

القضاء لإصدار أمر بالحجز التحفظي و يتم ذلك عن طريق عريضة تقدم إلى القاضي المختص[1].

وبما أن الأمر بتوقيع الحجز هو أمر على عريضة فيطبق عليه القواعد المتعلقة بالأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد من 310-312 من ق،ا،م،ا،حيث يكون الأمر على عريضة مؤقت، و يكون في الحالات التي لا يخضع فيها الطلب للإجراءات المقررة للدعاوى والهدف منه هو إما إثبات حالة ،أو توجيه إنذار أو اتخاذ تدابير مؤقتة كما هو الحال هنا ،و يصدر هذا الأمر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ويتم إصداره عن طريق تقديم عريضة من نسختين تكون معللة مشار فيها إلى الوثائق المعتمد عليها ، و يكون هذا الأمر مسببا و ينفذ خلال 3 أشهر وإلا سقط و انعدم أثره[3].

هذا ولا يكتسب الأمر على عريضة حجية، فللقاضي التراجع عنه و تعديله وإذا تم رفضه يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ الرفض[4]،وهذا الشيء الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**الفرع الثاني : الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز**

لم ينص القانون البحري الجزائري على الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز وعليه فبالرجوع إلى القواعد العامة في ق،م،ا،ا نجدها تنص على أن الأمر بتوقيع الحجز يصدر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إما موطن المدين ، أو مقر الأموال المطلوب حجزها [5]،فهذه المادة بينت لنا الاختصاص النوعي و المحلي.

---

(1)محمد عبد الفتاح ترك ،المرجع السابق، ص 109-110

(2) أنظر المادة 310 من ق،ا،م،ا

(3) أنظر المادة 311 من ق،ا،م،ا ا

(4) أنظر المادة 312 من ق،ا،م،ا

(5) أنظر المادة 649 من ق،ا،م،ا

**أولا : الاختصاص النوعي**

بينت المادة 649 من ق،ا،م،ا أن الأمر بالحجز يصدره رئيس المحكمة المختصة ،وذلك بمقتضى سلطته الولائية نظرا لأن الأمر بالحجز و هو أمر على عريضة كما رأينا سابقا لا يمس بحقوق الأفراد ،و يكون لإثبات حالة أو إجراء مؤقت كما هو حال الحجز التحفظي على السفينة، فهو يكون بصفة مؤقتة لحين استيفاء الدائن لحقه ،فهو لا يهدف إلى بيع السفينة كما هو حال الحجز التنفيذي كما سنرى فيما بعد ،و عليه فالأمر بالحجز التحفظي يصدر من رئيس المحكمة وفقا لإجراءات الأوامر على عرائض.

**ثانيا :الاختصاص المحلي**

بالرجوع إلى المادة 649 السالفة الذكر نجدها تقضي بأن المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز التحفظي هي محكمة مقر الأموال، أو موطن المدين [1].

من خلال هذه المادة فان للدائن إما اللجوء إلى محكمة موطن المدين، أو محكمة تواجد السفينة المطلوب حجزها ، ولكن عمليا يفضل اللجوء إلى محكمة مقر تواجد السفينة حتى يسهل على الدائن القيام بإجراءات الحجز .

**الفرع الثالث :إجراءات استصدار الأمر بالحجز**

**أولا : المطالبة بالحجز**

يقوم الدائن بتقديم عريضة مسببة و مؤرخة وموقعة من نسختين، تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها [2] يطالب فيها بتوقيع حجز تحفظي على سفينة مدينه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها السفينة المطلوب الحجز عليها ، حيث يجب على الدائن أن يقدم ما يثبت أنه مدين لمالك السفينة سواء كان أصل الدين أو فاتورة أو غير ذلك من الوثائق

---

(1) وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 40 فقرة 7 من ق،ا،م،ا بقولها " في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية أمام المحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها"

(2) المادة 311 من ق،ا،م،ا

**ثانيا : الفصل في طلب الحجز**

بعد تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يلزم هذا الأخير في الفصل في طلب الحجز في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة[1] ،تماشيا مع يتطلبه عنصري السرعة والمباغتة، ويقوم باستدعاء السلطة المينائية البحرية لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وكذلك يمكن للقاضي أن يأمر عند الحاجة بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية[2]،وقد كان الدائن قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتمتع بحرية الاختيار بين تحرير عريضة مذيلة بأمر، أو تحرير عريضة تودع لدى أمانة ضبط القسم الاستعجالي فكلاهما من اختصاص قاضي الاستعجال و يؤدي إلى الحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي،وهذا الاختيار لم يعد في نظرنا ممكنا لأن المشرع فصل بين صلاحيات رئيس المحكمة وبين قضاء الاستعجال الذي كان لصيقا به[3].

وبما أن الأمر بتوقيع الحجز التحفظي هو طلب وقتي فيجب على القاضي الذي يصدره التأكد من توافر حالة الاستعجال، و من وجود الحق بأن يكون دليل الحق راجحا و ظاهرا ولا يحتاج إلى بحث معمق لاستخلاصه.

ويجب على القاضي كذلك عند الفصل في طلب الحجز، التأكد من توافر الشروط اللازمة في الحق الذي يوقع من أجله الحجز[4] ،وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في إصدار الأمر بالحجز ،فإذا وجد أن شروط الحجز متوافرة فانه يملك سلطة ملاءمة الإجراء ،ثم يحدد القدر الذي يأمر بتوقيع الحجز التحفظي من أجله، فهو ليس ملزم بالاستجابة الكلية لطالب الحجز و هو يراعي حالة المدين المالية، و مقدار الدين فإذا قبل الطلب يستكمل الدائن باقي الإجراءات .

---

(1)المادة 649 من ق،ا،م،ا

(2)المادة 152 فقرة 2 وفقرة 4 من ق، ب، ج المعدلة والمتممة

(3) عبد الرحمن بربارة ،طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية ،ط1 ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،2009 ،ص159-160

(4) فيما يخص شروط الدين، أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة ص25-33

**ثالثا : الطعن في الأمر بالحجز**

يخضع الطعن في الأمر بالحجز للقواعد العامة المتعلقة بالطعن في الأوامر على عرائض حيث يتم الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ الرفض و يمثل هذا الطعن أهم جديد جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عملا بأحكام المادة312 منه، بحيث أصبح سبيلا ممكنا رغم مخالفة الأصول العامة في الإجراءات التي لا تجيز الاستئناف إلا في الأحكام الفاصلة في منازعة قضائية.

**المطلب الثاني : توقيع الحجز التحفظي على السفينة**

بعد صدور الأمر بالحجز من رئيس المحكمة المختصة تبدأ مرحلة توقيع الحجز، و ذلك من خلال تحرير محضر الحجز من طرف المحضر القضائي بناء على طلب الدائن، بعد ذلك يتم تبليغ هذا المحضر إلى المدين المحجوز عليه ،ثم إعلان محضر الحجز عن طريق تسليم ونسخة منه إلى الربان و إلى السلطات المنائية، بعدها يتم تسجيل هذا الحجز في سجل السفن وهذا الإجراء هو ما يجعل السفينة تتشابه مع العقار.

إذن سوف ندرس مرحلة توقيع الحجز التحفظي من خلال التطرق أولا إلى تحرير محضر الحجز، ثم تبليغ هذا المحضر وإعلانه ثانيا وأخيرا تسجيل محضر الحجز

**الفرع الاول : تحرير محضر الحجز وتبليغه**

أولا: تحرير محضر الحجز

بعد التنقل إلى مكان رسو السفينة يتولى المحضر القضائي تحرير محضر الحجز والذي يتضمن مجموعة من البيانات نص عليها القانون وهي :

1 - بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز

2 - مبلغ الدين المحجوز من أجله

3 - موطن الدائن الحاجز الذي يختاره في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ

4 - بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات

5 - تعيين السفينة بذكر أوصافها و اسمها وكل ما يدل عليها و يختم المحضر بالتوقيع على المحضر مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو ينوه عن غيابه أو رفضه التوقيع[1].

وإذا خلا المحضر من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال 10 أيام من تاريخه ويرفع الطلب من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال و يفصل فيه رئيس المحكمة خلال 15 يوما كحد أقصى.

**ثانيا : تبليغ محضر الحجز**

يبلغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه، وقد كان القانون البحري لا ينص على تبليغ محضر الحجز لكن بعد تعديله سنة 2010 نص على أنه يبلغ الأمر بالحجز إلى المدين والى السلطة الميناائية البحرية، والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة.

**الفرع الثاني:إعلان محضر الحجزوتسجيله**

**أولا: إعلان محضر الحجز**

يتم إعلان محضر الحجز عن طريق تسليم نسخة منه إلى ربان السفينة، و كذلك إلى السلطات الإدارية البحرية.[2]

حيث تسلم نسخة إلى الربان ،نظرا لأن المدين نادر وجوده بالسفينة كما أشرنا سابقا وعليه يكون الربان مسؤولا عن احترام هذا الأمر، و عدم مخالفته إلا بعد استئذان القضاء بالإجراءات القانونية ،كذلك تسلم نسخة إلى السلطات الإدارية البحرية حتى تمنع السفينة من السفر[3].

---

(1)أنظر المادة 691 من ق،ا،م،ا

(2)أنظر المادة 160 فـ2 من ق،ب،ج

(3)محمد عبد الفتاح ترك ،المرجع السابق،ص 111-112

كذلك يتم تسليم نسخة إلى الممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها إذا كانت السفينة تحمل علما أجنبيا[1].

**ثانيا :تسجيل الحجز**

يسجل أمر الحجز في دفتر تسجيل السفن، وهذا إذا كانت السفينة تحمل العلم الجزائري حيث يتم التأشير على هامش السجل بأن السفينة محجوزة ،أما إذا كانت السفينة أجنبية يتم تسجيلها في دفتر خاص[2].

**ثالثا: الحجز التعسفي** :

إذا وقع الحجز التحفظي على سفينة بلا سبب مشروع ، فلا شك أن ذلك سوف يسبب أضرار جسيمة للمجهز، حيث يترتب على الحجز منع السفينة من التحرك، وكذلك تعرض المجهز للحكم عليه بتعويض الشاحنين إذا تأخر وصول البضاعة ،وفي حالة ثبوت الصفة التعسفية فان تطبيق القواعد العامة يقضي بمسؤولية طالب الحجز عن الضرر المادي الذي أصابه، و الذي يتمثل في التعويض عما فاته من كسب و لحقه من خسارة ،إلا إذا تبين للمحكمة المطروح أمامها النزاع توافر الصفة الكيدية أو التعسفية لأي حجز، فهي وحدها التي تقرر مقدار التعويض الذي يلتزم به الدائن الحاجز.

كما يشترط لاعتبار الحجز تعسفيا ضرورة إثبات سوء نية الدائن الحاجز، فليس مجرد قيام المدين بالادعاء على الدائن بأنه وقع حجز تعسفي، يصح ذلك لأنه قد يكون الدائن حسن النية، ولم يتجاوز حدوده عند توقيع الحجز، والذي كان هدفه ضمان حقوقه فإذا تبين للمحكمة ذلك لا تنشأ مسؤوليته[3] .

---

(1) المادة 160 فقرة 4 من ق،ب،ج

(2) يوجد في الميناء ملف خاص بكل سفينة يسجل فيه كل ما يتعلق بها من معلومات وكل ما يطرأ عليها من تصرفات

(3)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص40-41

وقد تعرضت معاهدة بروكسل لهذه المسألة في المادة 6 فقرة 1 ، حيث ذكرت القانون الواجب التطبيق على ما يترتب من مسؤولية عن توقيع حجز تحفظي تعسفي [1].

وكذلك تعرضت معاهدة جنيف لعام 1999 لهذه المسألة في المادة 6 منها، التي تضمنت كيفية حماية مالكي السفن المحجوزة، حيث أجازت المحكمة كشرط لحجز السفينة أو إجازة

الإبقاء على الحجز، للدائن الذي يسعى إلى الحجز الالتزام بتقديم ضمان تحدد المحكمة نوعه ومقداره إزاء أي خسارة قد يتكبدها المدعى عليه نتيجة الحجز،إذا تبين أن المطالب هو المسؤول عنها ،وجعلت نفس المادة محاكم الدولة التي يوقع فيها الحجز هي المختصة بتحديد مدى مسؤولية المطالب إزاء الخسائر و الأضرار التي نشأت عن حجز السفينة وفقا لقانون تلك الدولة[2] .

ولقد نص القانون البحري الجزائري على هذه المسألة في المادة 158 منه على أنه " يكون المدعى طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع".

**المطلب الثالث : تثبيت الحجز ورفعه**

بعد توقيع الحجز التحفظي لابد على الدائن أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بتثبيت الدين وصحة الحجز، حتى لا يتم إبطال الإجراءات التحفظية التي قام بها ،و في مقابل هذا الإجراء فالقانون أعطى للمدين إمكانية رفع الحجز ،إذا ما قدم كفالة لضمان مبلغ الدين حتى يتفادى تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي و يخسر سفينته لذلك سوف ندرس دعوى تثبيت الحجز في الفرع أول ،ثم دعوى رفع الحجز في الفرع الثاني .

---

(1)تنص المادة 6 فقرة 1 من معاهدة بروكسل على أنه " كل منازعة خاصة بمسؤولية المدعى عن الأضرار المترتبة على توقيع الحجز على السفينة أو عن مصاريف تقديم الكفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أو لمنع توقيعه عليها تتم تصفيتها طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو الطلب في دائرتها

(2)كمال حمدي، القانون البحري،دط، منشأة المعارف،القاهرة،2000،ص152

**الفرع الأول : دعوى تثبيت الحجز**

لم ينص القانون البحري الجزائري على مسألة تثبيت الحجز، لذا علينا الرجوع إلى القواعد العامة لحجز المنقول في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمعاهدات الدولية

1- التعريف بدعوى تثبيت الحجز وهدفها :

هي دعوى موضوعية يرفعها الدائن الحاجز ضد مدينه يطالب فيها بالحكم له بثبوت الدين وصحة الحجز وذلك خلال 15 يوما من صدور أمر الحجز [1] .والهدف منها

أولا : الحكم بثبوت الحق وتعيين مقداره بصفة قطعية ، وذلك إذا كان الحجز التحفظي قد وقع بمجرد تعيين المقدار مؤقتا ،ويكون تعيين هذا الحكم هو السند الذي يؤكد الحق ويعين المقدار[2].

ثانيا :الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروطه

2- حالات رفع دعوى تثبيت الحجز :

لما كانت دعوى تثبيت الدين و صحة الحجز تهدف إلى تزويد الحاجز بسند تنفيذي، فانه لا حاجة لرفعها إذا كان بيده سند تنفيذي، و عليه ترفع إذا كان الحجز موقعا بأمر من القاضي أو إذا كان له سند تنفيذي ولكنه يتضمن حقا غير معين المقدار [3].

3- الاختصاص بنظر دعوى تثبيت الحجز :

نصت المادة 7 فقرة 1 من معاهدة بروكسل على أن محاكم الدولة التي توقع الحجز في إقليمها هي التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى ،وذلك إما لأن المحاكم تكون مختصة بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي توقع الحجز في دائرتها ،أو في الحالات المعينة الآتي بيانها وهي :

---

(1)أنظر المادة 662 من ق،ا،م،ا

(2)محمود السيد عمر التحيوي ،نفس المرجع السابق ،ص77-78

(3)المرجع نفسه،ص78

أ - إذا كان للمدعي محل إقامة معتاد أو موطن عمل رئيسي في الدولة التي وقع فيها الحجز.

ب -إذا كان الدين المطالب به ناشئا في الدولة التي وقع الحجز التحفظي بدائرتها.

ج -إذا كان الدين ناتج عن تصادم السفن أو أي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 13 من معاهدة بروكسل بشأن توحيد بعض قواعد التصادم [1] .

د - إذا كان الدين مضمونا برهن تأميني على السفينة المحجوزة عليها[2].

كما تنص المادة 7 فقرة 2 من معاهدة بروكسل لعام 1952، على أنه إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها غير مختصة بالفصل في الموضوع ، فان الكفالة أو الضمان الذي يقدم لرفع الحجز، يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع ،وتحدد المحكمة التي وقع الحجز في دائرتها الميعاد الذي يجب على المدعي التقيد به عند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وأضافت المادة 7فقرة 3 أنه إذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى اتفقوا على التحكيم في النزاع ،جاز للمحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب على الحاجز أن يرفع فيه دعواه الموضوعية وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2و3 من المادة السابقة ترفع الدعوى في الميعاد المحدد ،جاز للمدعى عليه طلب رفع الحجز أو إعفاء الكفيل[3].

أما بخصوص اتفاقية جنيف 1999 فقد ذهبت المادة 7 على خلاف ما ذهب إليه معاهدة بروكسل فهي لاتجعل محاكم الدولة المختصة بتوقيع الحجز وحدها مختصة فبالإضافة إلى اختصاصها هي فان الاختصاص ينعقد كذلك لمحاكم الدولة التي تم الاتفاق على العهدة

---

(1)تم توقيع هذه المعاهدة في 1910/9/23 وتنص المادة 13 منها على أنه" تنطبق المعاهدة الحالية على تعويض الخسائر التي تسببها سفينة لسفينة أخرى آو للأشياء أو للأشخاص الذين يكونون على ظهرها من جراء عمل مناورة أو إغفال عمل مناورة أو عدم إتباع اللوائح ولو لم يكن هناك تصادم"

(2)محمود شحماط ،المرجع السابق،ص106

(3) المادة 7 من معاهدة بروكسل لعام 1952

لمحاكمها بالفصل في موضوع الدعوى سواء تم هذا الاتفاق قبل توقيع الحجز أو بعده[1]وأما الفقرة 2 من المادة7 تعطي الحق لمحاكم الدولة التي تم توقيع الحجز على إقليمها أن ترفض الاختصاص بالبث في موضوع الدعوى، إذا كان قانونها الداخلي يبيح لها ذلك إلا أن ذلك مرهون بوجود محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل هذا الاختصاص.

وعليه ذهبت الفقرة 3 من المادة7 إلى أنه عندما لا تكون محكمة الدولة التي وقع فيها الحجز أو قدم فيها الضمان لرفع الحجز مختصة أو رفضت ممارسة الاختصاص، يجوز لهذه المحكمة أن تأمر بمهلة يقوم الطالب في غضونها بمباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم [2] ،وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاختصاص، و لذا يتم الأخذ بما جاء في المعاهدة باعتبار انضمام الجزائر إليها.

4 - إجراءات وميعاد رفع هذه الدعوى :

ترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، فهي دعوى موضوعية تسري عليها أحكام رفع الدعاوى المنصوص عليها في ق،ا،م،ا، وذلك خلال 15 يوما من إصدار الأمر بالحجز تحت طائلة البطلان ،و يفهم من هذا الميعاد أن هذه الدعوى يمكن رفعها حتى أثناء توقيع الحجز وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا هي والدعوى الأولى المقامة، و هنا لا يراعى الأجل السالف الذكر[3] .

5 - سلطة المحكمة في نظر هذه الدعوى :

تتمثل مهمة المحكمة في هذه الدعوى في الفصل في طلبين أساسين، هما إثبات الدين وصحة إجراءات الحجز حيث تبدأ المحكمة في البحث أولا في مسألة ثبوت الدين فإذا انتهت إلى ثبوته حكمت بصحة إجراءات الحجز و تثبيته ويترتب على ذلك تحول الحجز التحفظي

(1) أنظر المادة 7 من معاهدة جنيف لعام 1999

(2)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 62

(3) المادة 648 من ق،ا،م،ا

إلى حجز تنفيذي ، و إذا رفضت الدعوى لعدم إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز وإمكانية الحكم على الدائن بغرامة مالية لا تقل عن 20 ألف دج[1] .

**الفرع الثاني: دعوى رفع الحجز**

حرصا على انتظام الملاحة البحرية ،تم تنظيم مسألة رفع الحجز في معاهدة بروكسل لعام 1952 ومعاهدة جنيف لعام 1999 ،ونص عليها القانون البحري الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لما لهذه المسألة من أهمية كبيرة، فغالبا ما يقع الحجز التحفظي بغرض الحصول على كفالة من المدين لضمان الدين ،و لأن الحجز على السفينة يعني تعطيلها عن الاستغلال و إلحاق ضرر جسيم بالمجهز ،فقد أعطى القانون للمدين حق طلب رفع الحجز

و الواقع العملي يؤكد أن المدين ما أن يوقع عليه حجز تحفظي ،حتى يسارع إلى طلب رفع الحجز ،وهذا ما أكده لي المحضرين القضائيين الذين اتصلت بهم ، إذ نادرا ما تطول مدة الحجز التحفظي على السفينة و ينقلب إلى حجز تنفيذي

ووفقا لمعاهدة بروكسل يجوز رفع الحجز إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمان كافيا طبقا لنص المادة5 منها[2]، لكن هذا الحكم ليس مطلقا إذ استثنت المعاهدة حالة ما إذا كان الحجز بسبب نزاع حول ملكية السفينة ،أو ملكيتها على الشيوع فلا يؤدي دفع الكفالة إلى رفع الحجز إذ يعتبر هنا حجز استحقاقي .[3]

لكن يمكن للقاضي أن يسمح لحائز السفينة في أن يستغلها أو تنظيم إدارتها خلال مدة الحجز، إذا قدم الضمان الكافي وهذا يقترب إلى حد ما من رفع الحجز[4]،وعليه نجد أن معاهدة بروكسل تفرق بين حالتين في مسألة رفع الحجز :

---

(1) المادة 666 من ق،ا،م،ا

(2)أنظر المادة 5 من معاهدة بروكسل لعام 1952

(3)محمود سمير الشرقاوي،المرجع السابق ص163

(4)عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 157

1 - إذا كان المقصود من الحجز هو الوفاء بدين بحري كما رأينا سابقا، [1] فيما عدا الحالات المذكورة في الاستثناء يكفي تقديم الضمان لرفع الحجز.

2 - إذا كان المقصود من الحجز ملكية السفينة ذاتها ،هنا لا تكفي الكفالة لرفع الحجز لأن الهدف الأول والأخير هو المطالبة بملكية السفينة، وهنا يقوم القاضي بالسماح لحائزها باستغلالها و إدارتها طوال مدة الحجز،[2] والقانون الجزائري لم يتطرق إلى هذا الاستثناء .

ووفقا لذات المادة فانه لا يجوز تأويل طلب رفع الحجز عند تقديم الكفالة أو الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو تنازل من جانب المدين المحجوز عليه، ويتم تحديد نوع الكفالة ومقدارها بناء على اتفاق الأطراف إلا إذا تعذر ذلك ،كان للمحكمة الفصل في ذلك وقد حذت معاهدة جنيف حذو معاهدة بروكسل و تضمنت نفس ما ذهبت إليه المعاهدة و ذلك في نص المادة 4 منها[3].

وبالرجوع إلى القانون البحري الجزائري نجده تضمن مسألة رفع الحجز في المادة 156 منه حيث يجيز للمحكمة التي وقع الحجز في نطاقها رفع هذا الحجز، إذا قدم المحجوز عليه ضمانات كافية[4] ،هذا وأضافت المادة 156 مكرر منه بعد تعديله بأنه يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام.[5]

وأضافت المادة 663 فقرة 1 من ق، م، ا، ا أنه يجوز كذلك للمدين رفع الحجز إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 622 من ق ،ا،م،ا وهو 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز.

---

(1) المادة 151 من ق،ب،ج

(2)محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص75

(3)أنظر المادة 4 من معاهدة جنيف لعام 1999

(4) نصت المادة 156 من ق،ب،ج على أنه" يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالات أو ضمانات كافية"

(5) نصت على ذلك المادة 156 مكرر من ق،ب،ج المؤرخ في 5رمضان 1431 الموافق 15 أوت 2010

ويتم رفع الحجز بأمر يصد رعن رئيس المحكمة التي أمرت بتوقيع الحجز حسب المادة 156من ق،ب ج ، وحسب قاعدة توازي الأشكال،و ذلك إذا قدم المدين ضمانات كافية للوفاء بالدين، أما إذا تم رفع الحجز لعدم تثبيته يتم ذلك بدعوى استعجالية[1].

وهذا لا يجب اعتبار طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة 156 كاعتراف بالمسؤولية أو كتخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة وهذا ما تضمنته المادة 157 من ق،ب،ج[2] المستمدة من معاهدة بروكسل( المادة5) ومعاهدة جنيف (المادة4).

ونستنتج من دراستنا للمبحث الثاني المتعلق بإجراءات الحجز التحفظي على السفينة أنها إجراءات مرنة و سهلة ،و تعتبر هي نفسها تقريبا إجراءات الحجز التحفظي على المنقول إذ بالرغم من أن السفينة منقول ذو طبيعة خاصة إلا أن أحكام الحجز التحفظي تكاد تكون أحكام الحجز التحفظي على المنقول ماعدا إجراء واحد هو إعلان الحجز وتسجيله فهذا الإجراء يجعل السفينة تتشابه مع العقار، وهذه المرونة في الإجراءات جاءت بعد تعديل ق ،ا،م،ا

إذ أن هذه الإجراءات تحمي المدين من جهة حيث يعطيه القانون إمكانية رفع الحجز على السفينة متى قدم ضمانا كافيا للوفاء بالدين، وهذا ما يحصل كثيرا في الواقع العملي حيث من خلال مقابلتي لبعض المحضرين القضائيين أكدوا لي أن كل الحجوز التحفظية التي تقام على السفينة لا تدوم طويلا ،فسرعان ما يقوم المحجوز عليه بطلب رفع الحجز، ويقدم ضمانات كافية للوفاء بدينه خشية تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي ويخسر سفينته، وكذلك تحمي الدائن من جهة حيث تعطي له إمكانية تثبيت الحجز على السفينة حتى يكون له سند قوي ليطالب بحقه.

---

(1) تنص المادة 633 فقرة 1 من ق،ا،م،ا على أنه" يتم رفع الحجز بدعوى استعجالية في الحالات التالية

إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 622أعلاه....."

(2)تنص المادة 157 من ق،ب،ج على أنه "لا يعتبر طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة كاعتراف بالمسؤولية أو كتخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة"

## المبحث الثالث : آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة

إن الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائن الحاجز ، وعلى هذا الأساس فان هذا الحجز يرتب آثارا قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بدءا بمنع السفينة من مغادرة ميناء الحجز حتى لا يفقد الدائن ضمانه عند مغادرتها خشية عدم عودتها أصلا وهذا يستلزم تعيين حارس قضائي يتولى حراستها ، كما أن الحجز التحفظي يقيد حق المدين في التصرف فيها ،كما توجد آثار أخرى ثانوية يرتبها هذا الحجز سواء على الميناء الذي تم فيه الحجز، أو على النشاطات المينائية ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب أساسية حيث نتناول في المطلب الأول إيقاف السفينة وفي المطلب الثاني تعيين حارس قانوني على السفينة أما المطلب الثالث نتناول فيه تقييد حق الدائن في التصرف في السفينة ونخلص في المطلب الرابع إلى التطرق إلى الآثار الأخرى للحجز التحفظي .

### المطلب الأول : إيقاف السفينة

إن الحجز التحفظي على السفينة لا يهدف إلى بيعها كما هو حال الحجز التنفيذي، وإنما يهدف إلى ضمان حق الدائن فقط ومنع المدين من التصرف فيها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال إيقاف السفينة ومنعها من مغادرة ميناء الحجز، إذ يعتبر هذا الأثر أهم آثار الحجز التحفظي ولقد تضمنته كل القوانين والتشريعات وهذا الأثر مستمد من اتفاقية جنيف لعام

1923 والتي تضمنت حرية السفن في الدخول إلى الميناء والخروج منه، إذ بدون هذا الإيقاف يستعصي على الدائن استخلاص ديونه رغم كل المحاولات التي قد يقوم بها من أجل ذلك، و عليه فإنه بمجرد ما يقع تنفيذ الحجز التحفظي على السفينة تمنع هذه الأخيرة قانونا من مغادرة ميناء الحجز و عادة ما تلقى مسؤولية منعها عن الإبحار على عاتق السلطات المينائية، فتتبنى هذه السلطات اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا الأمر، بعد تبليغها به [1].

(1) عبد الرحيم بحار، الحجز التحفظي على السفينة في القانون المغربي، الدار البيضاء، المغرب 2010

كما نصت على إيقاف السفينة معاهدة بروكسل لعام 1952 ،وتضمنته كل القوانين التي صادقت على هذه المعاهدة من بينها القانون البحري الجزائري في المادة 150 منه بقولها "الحجز التحفظي هو إيقاف سفينة لضمان دين بحري أما بعد تعديلها سنة 2010 أضافت بأن الحجز التحفظي هو "توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمان لدين بحري" و سوف نتناول هذا الأثر من خلال التعرض إلى إجراءات الإيقاف في فرع أول ووضعية السفينة بعد إيقافها في فرع ثان

**الفرع الأول : إجراءات إيقاف السفينة**

يتم إيقاف السفينة بعد صدور الأمر بالحجز التحفظي ،حيث تتولى السلطات المينائية فور تبليغها بالحجز باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإيقاف السفينة، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 159 من ق،ب،ج بقولها" يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي أو توقيف أو تدخل أو تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري وفي هذه الحالة توقف السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة وفي حالة رفض السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وفي حالة تمادي السفينة في الرفض تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية ،مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية ويمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني إذا كانت المطاردة

قد بدأت من داخل هذه المياه غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى ".

فمن خلال هذه المادة سمح المشرع الجزائري للسلطات المينائية اتخاذ ما تراه ضروري من إجراءات حتى تضمن عدم هروب السفينة و توقفها سواء كانت داخل الجزائر أو خارجها وتبقى السلطات المينائية تمارس هذه الإجراءات لمنع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها[1].

(1)كمال حمدي، المرجع السابق، ص67

**الفرع الثاني : وضعية السفينة بعد إيقافها**

إيقاف السفينة داخل الميناء ليس معنى ذلك عدم تنقلها داخله ،أو نقلها من ميناء إلى آخر حيث ذهب الفقه في فرنسا إلى أن إيقاف السفينة في إطار إجراءات الحجز لا يمنع السلطات المينائية من نقل السفينة المحجوزة داخل الميناء أو نقلها من ميناء إلى آخر.

**1- نقل السفينة داخل الميناء :**

تنص القوانين على منع السفينة من الخروج من الميناء، لكنه لا يعارض نقلها داخل حدوده وعليه فان ضباط الميناء يستطيعون لأسباب متعلقة باستغلال الميناء، أو للأمن الأمر بنقل السفينة من رصيف لآخر، هذه العملية يمكن أن يقوم بها الطاقم بدون مقابل وهذا للاحتمال المتعلق بتهديد وشيك كالحريق أو خطر الانفجار.

**2- نقل السفينة من ميناء لأخر :**

بناء على القانون الجزائري فان للقاضي أن يرخص بخروج السفينة إلى ميناء آخر عند اكتظاظ الميناء الذي كانت فيه، لأن بقاءها طويلا فيه يؤدي إلى تضييق الخناق على منشآت الميناء ويشكل خطرا على أمن الأشخاص والأملاك، لذا يمكن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة لرفع المنع والسماح بنقل السفينة إلى ميناء آخر[1] ،ولقد تضمن القانون البحري الجزائري ذلك في المادة 160 مكرر 8على أنه "دون المساس بأحكام هذه المادة ولاعتبارات أمنية ،يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة وبالتالي منحت هذه المادة للسلطة البحرية نقل السفينة داخل الميناء أو إلى ميناء آخر"

**المطلب الثاني : تعيين حارس قانوني على السفينة**

بما أن الحجز التحفظي على السفينة يترتب عليه منعها من السفر فهذا يستلزم تعيين حارس قانوني يتولى حراستها، حيث يعين من قبل المحضر القضائي في محضر الحجز وتكون مهمته حراسة السفينة إلى غاية انتهاء مدة الحجز[2] ، وسوف نبين أحكام الحراسة كأثر

(1) François Ciliento , L'immobilisation du navire dans les ports maritimes , DEA sciences juridiques de la mer

(2)محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص80

من آثار الحجز التحفظي من خلال التطرق إلى المقصود بالحراسة، وتعيين الحارس والمركز القانوني للحارس، وانتهاء الحراسة كما سيأتي بيانه.

**الفرع الاول : المقصود بالحراسة**

يقصد بالحراسة في مجال الحجز ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز، بهدف المحافظة على المال المحجوز،ولا يتوقف إجراء الحراسة على طبيعة المال المحجوز ويرتبط استلزام الحراسة بوجود الخشية من تصرف المدين في المال المحجوز كتهريبه[1].

**ثانيا :تعيين الحارس**

قد يكون المحجوز عليه حارسا، وقد يكون شخصا آخر غيره ويتم تعيين الحارس من طرف المحضر القضائي وغالبا ما يكون الحارس هو المدين المحجوز عليه خاصة إذا كان حاضرا وقت الحجز، وهذا ما يستخلص من نص المادة 697 ق،ا،م،ا ،أما إذا لم يكن المال المحجوز في حوزته أي لم تكن السفينة في حيازة المدين ولم يجد من يقبل الحجز فيتفق الحاجز والمحجوز عليه على تعيين الحارس ،فإذا لم يتفقا في هذه الحالة يعين المدين حارسا وجوبا خاصة إذا كان حاضرا.

و قد يكون الحارس شخصا آخر غير المدين، في حالة ما إذا لم يكن المدين حاضرا وقت الحجز فيكلف الحاجز لحراسة السفينة مؤقتا، ويقوم المحضر القضائي برفع الأمر إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة تعيين حارس ،يختاره الحاجز أو المحضر القضائي أو تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا [2]، ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون الحارس من أقارب المدين أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة[3]،ولا يشترط في الحارس أن يكون

(1) محمود السيد عمر التحيوي،المرجع السابق،ص269

(2) المادة 697 من ق،ا،م،ا

(3) طلعت دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008،ص300

رجلا فقد تكون امرأة شريطة توافرها على أهلية الإدارة ،ولا يشترط أهلية التصرف ولا أهمية لجنسية الحارس حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

**الفرع الثالث: المركز القانوني للحارس**

ذهب رأي في الفقه إلى أن الحارس يعتبر وكيلا عن الحاجز والمحجوز عليه ولكن الرأي الراجح أنه لا يعد وكيلا ،وإنما من أعوان القضاء يؤدي خدمة عامة ويأخذ حكم الحارس القضائي، حتى ولو كان هو المحجوز عليه وبناء على هذا الاعتبار يتحدد المركز القانوني للحارس فيما يتعلق بواجباته وسلطاته وحقوقه ومسؤولياته[1].

**أولا :واجبات الحارس :**

يقع على عاتق الحارس مجموعة من الواجبات سواء كان هو المدين المحجوز عليه أو شخصا آخر غيره وأهم هذه الواجبات هي :

**1 - التوقيع على محضر الحجز :**

حيث استلزمت المادة 698 من ق،ا،م،ا ضرورة توقيع الحارس على محضر الحجز كما نصت ذات المادة على ضرورة استلام الحارس صورة من محضر الحجز ،فحين نجد المشرع المصري قد نص على أنه في حالة رفض الحارس استلام المحضر يثبت المحضر القضائي ذلك في محضر الحجز، وفي هذه الحالة يجب عليه إبلاغ الحارس بخطاب مسجل خلال 24 ساعة من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز لجهة الإدارة ،وذلك حتى يتحقق علم الحارس بتعيينه[2].

---

(1) مفلح عواد القضاة ،أصول التنفيذ ،دراسة مقارنة ،دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008 ،عمان ،الأردن،ص318

(2) محمود السيد عمر التحيوي ،المرجع السابق ،ص272-273

**2 - المحافظة على المال المحجوز (السفينة )**

إن المحافظة على السفينة هو الهدف الأساسي للحراسة ، وهو يخضع في ذلك لما ينص عليه القانون في شأن المودع لديه ،وهذا ما ينفي اعتباره وكيلا وبذلك متى كانت الحراسة بغير أجر وجب على الحارس أن يبذل من العناية في حفظ السفينة ما يبذله في حفظ ماله دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد ،أما إذا كانت الحراسة بأجر و هذا هو المفترض فيجب أن يبذل في حفظ الشيء المحجوز أكثر من عناية الرجل المعتاد[1].

**3 - عدم استعمال الحارس غير المدين للمال المحجوز أو استغلاله إلا بإذن من القضاء**

إذا عين المدين حارسا على السفينة فان القانون يسمح له باعتباره مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها باستعمالها واستغلالها، لكن هذا الاستعمال والاستغلال يكون مقيدا بعدم الإضرار بحق الدائن الحاجز ،وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة ،[2] أما إذا كان الحارس غير المدين فانه لا يجوز له أن يستعمل الشيء المحجوز أو يستغله وإلا حرم من أجرة الحراسة، وتعرض إلى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة[3].

**4- الاستمرار في الحراسة حتى يوم البيع :**

يجب على الحارس الاستمرار في الحراسة إلى اليوم المحدد للبيع أوالى غاية انتهاء الحجز، ولا يجوز له أن يطلب إعفاءه من الحراسة إلا لأسباب توجب ذلك ،ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز بالحضور أمام القاضي، وميعاد التكليف بالحضور في يوم واحد.

ويختص قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بإصدار الحكم بعزل الحارس وهو حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه، و يعين القاضي الحارس الجديد و عند تسليمه مهامه يقوم

---

(1)طلعت محمد دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ ،المرجع السابق ،ص300

(2)أنظر المادة 661 من ق،ا،م،ا

(3) محمود السيد التحيوي،نفس المرجع السابق،ص272

المحضر القضائي بتسليم محضر الحجز ليوقع عليه الحارس الجديد ويتسلم صورة منه، ولم يتطرق القانون الجزائري إلى هذه النقطة التي عالجها المشرع المصري في المادة 369 من قانون المرافعات المصري[1].

وفي مقابل الواجبات التي تقع على عاتق الحارس منح له القانون سلطات وحقوق.

**ثانيا :سلطات الحارس**

إن أقصى ما يمكن ممارسته من سلطات يتمثل في ثلاثة أنواع وهي :

سلطة التصرف و سلطة الاستغلال، سلطة الاستعمال ومن المنطقي أنه ليس للحارس سلطة التصرف في السفينة ولكنه له غير ذلك في حدود.

**1 - سلطة الاستعمال :**

ينبغي أن نفرق هنا بين فرضين :

**الفرض الأول** : أن يكون الحارس هو المدين المحجوز عليه ،فقد أجازت المادة 699 من ق،ا،م،ا استعمال المدين للشيء الذي تحت حراسته متى كان مالكه أو له حق انتفاع عليه وهذا النص عام يشمل كل شخص يحرس ماله المحجوز عليه وبالتالي هنا يجوز لمالك السفينة إذا تولى حراستها استعمالها في الغرض المرسوم لها .

**الفرض الثاني** : أن يكون الحارس شخصا أجنبيا أي غير المدين، فهنا فان المادة السابقة تمنعه من استعمال الشيء محل الحجز، وإلا حرم من أجرة الحراسة مع إلزامه بالتعويض[2].

**2 - سلطة الاستغلال :**

مما لا شك فيه أن سلطة الاستغلال أفيد من سلطة الاستعمال بالنسبة للمدين المحجوز عليه ،والدائن الحاجز فالاستعمال أخذ والاستغلال عطاء ،فمن مصلحة الطرفين استثمار الشيء المحجوز لزيادته بالحصول على ثماره أو غلته ،فيزداد ثمنه عند بيعه فهل هذا الأمر ينطبق على السفينة أم لا ،هل يمكن للحارس استغلال السفينة والقيام برهنها وبيعها أثناء

(1) محمود السيد التحيوي ،المرجع السابق،ص273

(2)طلعت محمد دويدار،النظرية العامة للتنفيذ ،المرجع السابق،ص301

الحجز؟، هذا السؤال نجيب عنه عند الحديث عن الأثر الثالث وهو تقييد حق المدين في التصرف في السفينة

**ثالثا : حقوق الحارس**

إن أهم حق يتمتع به الحارس هو الحصول على أجرة الحراسة ولكن يجب أن نفرق بين كون الحارس هو المدين أم شخص آخر.

فإذا كان الحارس هو المدين المحجوز عليه أو الحائز لها ،فانه لا يأخذ أجرة لأن الشخص لا يؤجر على حراسة ماله، حتى ولو كان مآله أن يخرج من ذمته لو تم البيع الجبري للسفينة [1].

أما إذا كان الحارس شخصا أخر غير المدين ،فانه يستحق أجرا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة ،كما هو حال السفينة لأنها تسري عليها أحكام حجز المنقول ،ويخضع تقدير هذا الأجر لرئيس المحكمة وذلك بأمر على عريضة[2].

**رابعا :مسؤولية الحارس :**

يتولى الحارس حراسة السفينة خلال مدة بقائها في الميناء ويلتزم كما رأينا من قبل بالمحافظة عليها وتقوم مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجنائية إذا حدث أي ضرر للسفينة بخطأ منه أو إذا تسببت السفينة نفسها في أضرار للغير.

**أ - المسؤولية المدنية :**

إن مسؤولية الحارس من حيث طبيعتها لا يمكن أن تكون مسؤولية تعاقدية، لأنه لا يرتبط بأي عقد من أي نوع ،سواء مع الحاجز أو المحجوز عليه، ذلك لأنه يعين من طرف المحضر القضائي في محضر الحجز، كذلك وان كان يخضع لالتزامات المودع لديه في بذل العناية للمحافظة على الشيء ،إلا أن ذلك من قبيل التشبيه لا غير. وعليه فان مسؤولية

(1) طلعت محمد دويدار،النظرية العامة للتنفيذ ، المرجع السابق ،ص303

(2)المادة 698 من ق،ا،م،ا

الحارس هي مسؤولية تقصيرية ، تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني[1]، وبالتحديد تقوم على المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 من ق،م،ج بقولها " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء....."[2].

ولا يمكن للحارس التخلص من هذه المسؤولية ،إلا بإثبات السبب الأجنبي أي أن هناك سببا لا دخل لإرادته في حدوثه، كان هو سبب الضرر الذي حدث للسفينة أو للغير، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 138من ق،م،ج بقولها" يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[3].

وتطبق هذه القاعدة على السفينة طالما أنه لا يوجد نص خاص في القانون البحري يقضي بخلاف ذلك.

ولقد أقر غالبية الفقه والقضاء في فرنسا مسؤولية الحارس ،بغض النظر عما إذا كان الحاجز أو المحجوز عليه حارسا على ما يحدث للسفينة من أضرار، أو ما تسببه للغير ولا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي [4]لأنها مسؤولية مفترضة بنص القانون .

إلا أن بعض الفقهاء ومن بينهم د/ زكي الشعراوي [5] يرى أنه في ظل التطور المتصارع والتعقيد الشديد في صناعة السفن، والتطور المذهل في الأجهزة الملاحية واستخدام العالم الحديث للطاقة النووية في تسيير السفن ،وبناء على كل هذا فان مسؤولية الحارس عن جميع الأضرارالتي تصيب السفينة يجافي المنطق القانوني لطبيعة الأشياء، فان الحارس مجرد مشرف و ليس حارسا بالمعنى القانوني كما تعينه المحاكم الفرنسية ،كما أنه لا يتمتع بأي

---

(1)طلعت محمد دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق ،ص303

(2)وهي نفسها المادة 178 من قانون المرافعات المصري

(3)للاطلاع على أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء أنظر عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام ،الجزء الأول

(4)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص81

(5)زكي الشعراوي ،القانون البحري، دار النهضة العربية 1988 ،ص363

سيطرة على السفينة ،وبناء عليه فان الضرر الناجم عن أجزاء وآلات السفينة يبقى دائما في حراسة صاحبها ،وإلا كان ذلك يتنافى مع قصد المشرع في فرنسا أو مصر و الأفراد يحجمون عن حراسة السفن ، ومنه مسؤوليته تنعقد فقط عندما يقوم الحارس بتغيير مكان السفينة ،لأنه مسؤول عن الإبقاء عليها في مكان معين[1].

**ب - المسؤولية الجزائية :**

إن المسؤولية الجزائية لحارس الأشياء المحجوزة تعد من أقوى الوسائل القانونية للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأكثرها فاعلية لما ينطوي عليه الجزاء الجنائي بطبيعته من قوة الردع والزجر[2]، وتطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فقد نص قانون العقوبات على المسؤولية الناتجة عن حراسة الأموال المحجوزة .

**الفرع الرابع : انتهاء الحراسة**

يظل الحارس مكلفا بواجباته حتى يحصل أمر ما يؤدي إلى انتهاء الحراسة[3] ، وتنتهي الحراسة نهاية طبيعية ببلوغ الغاية منها ،وذلك يكون بزوال الحجز عن السفينة إما بالبيع الجبري لها أو بزواله دون بيع، أو سقوطه أو بطلانه أو التنازل عنه [4]، ويمكن أن تنتهي الحراسة بالنسبة للحارس، ويتم تعيين شخص أخر يتولى الحراسة في حالة استبداله أو وفاته أو عزله أو إعفائه من الحراسة[5].

**المطلب الثالث : تقييد سلطة المدين في التصرف في السفينة**

من المعلوم وكما سبق وأن ذكرنا أن حماية الدائن الذي يفتقر إلى وجود سند تنفيذي بين يديه يقوم باتخاذ الإجراءات المطلوبة لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، خوفا من فقدان حقه وقيام المدين بتهريبها وتبديدها ،وذلك حتى يحصل على سند تنفيذي على السفينة ،والحجز

---

(1)زكي الشعراوي ،المرجع السابق، ص264

(2)طلعت محمد دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ ،المرجع السابق،ص304-305

(3)أحمد خليل ،أصول التنفيذ الجبري ،دط ،الدار الجامعية ،لبنان ،ص264

(4)طلعت محمد دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ ،نفس المرجع السابق ،ص308

(5)محمود التحيوي ،المرجع السابق ،ص276

التحفظي على السفينة شأنه في ذلك شأن القواعد العامة للحجز التحفظي لايحجب ملكية السفينة عن صاحبها ،أو يحرمه من سلطاته الكاملة عليها ومن ثمة يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية [1].

إلا أن المشرع الجزائري قد قيد من إطلاق هذه السلطة، وذلك من خلال نص المادة 661 من ق،ا،م،ا، إذ جعل التصرف غير نافذ ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي تضر بالدائن الحاجز، تعرضه العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة[2].

وبما أن القانون البحري لم يتطرق إلى هذه المسألة، وجب إذن الرجوع إلى القواعد العامة حيث يمكن القول أن الحجز التحفظي على السفينة لا ينقص في شيء من حق الملكية المقرر لمالكها ،وبالتالي فللمالك كل الحق في التصرف فيها ،لكن يبقى تصرفه غير نافذ إلى غاية رفع الحجز أو إنهائه بطرق أخرى.

إذن فالمال المحجوز يظل ملكا للمدين طول مدة الحجز، ومع ذلك لا يستطيع التصرف فيه على نحو يضر بحقوق الدائنين الحاجزين ،لذلك فان الحجز يحد من سلطة المالك هذا التحديد يتمثل في عدم نفاذ التصرف وتقييد حق الدائن في استعمال السفينة، واستغلالها ولذا سوف نتناول هذه النقاط في الفروع التالية، كما سيأتي بيانه حيث نتطرق إلى عدم نفاذ التصرف كفرع أول ثم تقييد سلطة المدين في استعمال واستغلال السفينة في فرع ثان كما يلي

---

(1)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص82

(2) تنص المادة 661 من ق،ا،م،ا على أنه " كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات غير انه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة"

**الفرع الأول :عدم نفاذ التصرف**

إن الحجز التحفظي يقتضي التحفظ على المال والحيلولة دون التصرف فيه، على نحو يضر بحقوق الحاجزين، ولذلك فان المشرع رتب عدم نفاذ التصرف الذي يقوم به المدين.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تبطل تصرفات المحجوز عليه في ماله ؟

مما لا شك أن هذا الجزاء إذا تقرر يمكن أن يحمي حقوق الحاجزين، لكنه يتعارض مع تكييف الحجز كونه لا يخرج المال من ذمة صاحبه[1].

وقد اكتفى المشرع المصري واللبناني بتقرير عدم النفاذ كجزاء عند التصرف في المال المحجوز، وهو جزاء يحمي حقوق الحاجزين ولا يتجاوز غاية الحجز، وكذلك فعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ،فماهو المقصود بعدم النفاذ وماهو مناطه ونطاق تطبيقه كل هذه الأسئلة نجيب عنها من خلال النقاط التالية :

**أولا : المقصود بعدم النفاذ**

إن المشرع الجزائري على غرار كل من المشرع المصري واللبناني، لم يمنع المدين المحجوز عليه من التصرف في ماله المحجوز ،فتصرفه صحيح منتج لأثاره بين الأطراف إلا أنه لا يعتبر نافذا في مواجهة الحاجزين ،بمعنى أنه لا يحتج بهذا التصرف في مواجهتهم فهم يستطيعون الاستمرار في التنفيذ، متجاهلين من صدر له التصرف ودون الحاجة للحصول على حكم بذلك[3].

**ثانيا: مناط عدم النفاذ**

ومناط عدم النفاذ هو أن يكون التصرف لاحق على توقيع الحجز، أي أن يكون التصرف قد تم بعد الحجز على السفينة ، وان كان في مناط التصرف لابد من التفرقة بين أن يكون التصرف وارد على عقار أو منقول، إلا أننا هنا بصدد حالة خاصة ذلك أن السفينة هي عبارة

---

(1)أحمد خليل، المرجع السابق، ص292

(2) المادة 661 من ق،ا،م،ا

(3)أحمد خليل، نفس المرجع السابق،ص293

عن منقول [1]،إلا أنها تخضع هنا إلى أحكام العقار، نظرا لأن كل التصرفات الواردة عليها لابد من شهرها، وعليه فان التصرف في السفينة يكون غير نافذ اعتبارا من تاريخ تسجيل الحجز، أما إذا تم شهر التصرف قبل تسجيل الحجز ،فانه ينفذ في حق الدائن الحاجز وأما إذا تم شهره بعده لا ينفذ[2].

ويهدف تقرير عدم النفاذ إلى حماية أشخاص معينين، وخاصة الدائنين الحاجزين وهم الدائنون الحاجزون ولو كانوا دائنين عاديين، وأصحاب الحقوق المقيدة و المشتركون في الحجز والمشتري بالمزاد إذا تحول الحجز إلى تنفيذي وتم بيع السفينة ،أما فيما عدا هؤلاء الأشخاص فليس لأحد التمسك بعدم نفاذ التصرف في المال المحجوز[3].

**الفرع الثاني : تقييد حق المدين في استعمال السفينة و استغلالها**

**أولا : تقيد حق المدين في استعمال السفينة**

إن الحجز كما قلنا لا يخرج المال من ذمة صاحبه ،ولذلك رأينا مما يترتب على ذلك أنه يجوز للمحجوز عليه أن يستعمل المال المحجوز، كما كان يستعمله قبل الحجز لكن ليس معنى ذلك أن تكون سلطة المدين في استعمال المال حرة من أي قيد ،وإنما هي تقيد في الحدود التي يتطلبها للمحافظة على المال المحجوز لاستيفاء حقوق الحاجزين .

وسيحرم المدين من استعمال المال المحجوز، إذا لم يكن هو الحارس لأن الاستعمال يتطلب الحيازة المادية للمال وهي حيازة تكون للحارس.

ومن ناحية أخرى فانه إذا كان يمكن للمدين استعمال ماله المحجوز، إذا عين حارسا عليه فذلك مشروط بأن يستعمله فيما خصص له فقط، وأن لا يؤدي استعماله إياه إلى تلفه[4] وأنه لن يتلقى أجرا مقابل الحراسة .

---

(1)وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق،ب،ج

(2)راجع المادة 49 و 54 من ق،ب،ج

(3)أحمد خليل ،المرجع السابق ،ص298

(4)المادة 699 من ق،ا،م،ا

هذه القواعد متعلقة باستعمال المال المحجوز إذا كان منقولا، فهل تنطبق على السفينة باعتبارها منقول أم أنها تخضع لقواعد خاصة بها ،بالرجوع إلى القانون البحري، وخاصة المواد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة من 150-159 نلاحظ أنها لم تتطرق إلى هذا الأثر، وعليه في غياب قواعد خاصة في القانون البحري، تطبق القواعد العامة السابق ذكرها وبالتالي فان حق المدين في التصرف في سفينته مقيد إلى غاية انتهاء الحجز.

**ثانيا : تقييد حق المدين في استغلال سفينته**

رغم أن حق الملكية يعطي لصاحبه الحق في استغلال المال المملوك له، إلا أن الحجز وإن كان لا يسلب المال من ذمة صاحبه ،إلا أنه يقيد سلطته في استغلاله حتى لا تتعرقل إجراءات الحجز، فإذا كان المدين ليس حارسا فانه سيحرم من استغلال ماله المحجوز، وان كان هو الحارس فانه لا يستطيع استغلاله إلا إذا حصل على ترخيص من رئيس المحكمة ،إذ يمكن أن يقوم المدين بتأجير المال المحجوز، إذا رخص له ذلك رئيس المحكمة بناءا على أمر على عريضة[1]،وعليه فان هذه القواعد تسري على السفينة في غياب قواعد خاصة[2]،و ولذلك فانه يمكن أن يقوم المدين ببيع أو رهن سفينته أثناء الحجز، لكن هذه التصرفات لا تنفذ في حق الدائن الحاجز ،ولا يتأثر بها وتبقى موقوفة إلى حين رفع الحجز.

فحين إذا رجعنا إلى القوانين المقارنة نجدها لا تمنع ولا تقيد حرية المالك في التصرف في سفينته بالبيع أو الرهن، وذلك أثناء إعمال الحجز التحفظي عليها ،وإن كانت هذه القوانين تأخذ احتياطاتها القانونية اللازمة لمنع المالك سيء النية من بيع أو رهن سفينته المحجوزة دون إعلام المشتري أو الدائن المرتهن بالحجز الواقع عليها ،كل ذلك بغرض حماية الغير حسن النية من أي أضرار، ومن بين هذه التشريعات القانون البلجيكي الصادرعام 1908 الذي أوجب على المحضر القضائي الذي يحرر محضر الحجز، التزاما قانونيا بضرورة تسجيل هذا

(1)أنظر المادة 691 فقرة 2 من ق،ا،م،ا

(2) لم ينص القانون البحري الجزائري في آثار الحجز التحفظي على التصرف في السفينة ونص على ذلك في الحجز التنفيذي

المحضر خلال 10 أيام في سجل القيد الموجود في السجل الخاص بذلك بمكتب حفظ الرهون [1]

أما إذا رجعنا إلى الفقه فنجد اتجاهين مختلفين :الأول يرى عدم جواز التصرف في السفينة المحجوزة على أساس أن هذا التصرف يضر بمصلحة الدائن العادي للمجهز، ومن ثمة فلا يحقق الحجز التحفظي الغاية المرجوة منه، وهذا الاتجاه يستند في تبرير ما ذهب إليه إلى ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري ، من أن جوهر الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء بحيث لا يجوز التصرف فيه و يعاقب على اختلاسه وهذا يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي، لكن هذا الرأي مردود على أساس أنه لو أراد المشرع المصري ترتيب هذا الأثر نتيجة الحجز التحفظي، لنص على ذلك في قانون المرافعات ولم يكتف بما جاء في المذكرة التفسيرية[2].

إلا أن هناك جانب أخر من الفقه، يعطي للمالك كل الحق في القيام بكافة التصرفات بالنسبة للسفينة المحجوزة وذلك لعدة اعتبارات :

**أولا** : أنه لا يوجد نص يمنع المجهز من حق التصرف في حالة إيقاع الحجز التحفظي على خلاف صريح ،هناك نص يمنع المجهز من التصرف في السفينة في حالة الحجز التنفيذي [3] وهو نفس الأمر في القانون الجزائري ،إذ نص على منع التصرف في السفينة في حالة الحجز التنفيذي ،ولم ينص على ذلك في الحجز التحفظي طبقا للمادة 160مكرر 5 من ق،ب،ج التي تنص على أنه" كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها ابتداءا من يوم تسجيل أمر الحجز لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز" ، لكن إذا لم ينص القانون على ذلك فليس معناه أنه يسمح به .

---

(1)محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص83

(2) المرجع نفسه ،ص 86

(3)المادة 22 من القانون البحري المصري

**ثانيا** : لايترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة انتقال ملكية السفينة إلى الدائن الحاجز، بل تظل ملكيتها بيد المجهز ويستطيع أن يجري بشأنها كافة التصرفات، ولكن من العدل أن هذه التصرفات لا يحتج بها في مواجهة الدائن الحاجز .

**ثالثا** : يكون المنع من التصرف في المنقول بعد توقيع الحجز عليه، تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ،ولكن لما كانت السفينة بالرغم من أنها منقول، لا تخضع لهذه القاعدة فالحجز عليها لا يمنع المجهز من التصرف فيها بالبيع أو الرهن[1].

ويمكننا أن نستخلص من دراستنا لهذا الأثر، وهو تقييد حق الدائن في التصرف في السفينة في أن الحجز التحفظي لا يمنع المدين من التصرف في السفينة، لكنه يقيد حقه طالما أن السفينة محجوزة ،وان كانت بعض القوانين تسمح بذلك إلا أنها ترهنه بعدم الإضرار بالدائن الحاجز.

والواقع العملي في بلادنا يشير إلى أنه ما إن يقع حجز تحفظي على سفينة ، حتى يسارع مالكها إلى رفعه عن طريق تسديد دينه ،نظرا لأن الحجز يعرقل أداء السفينة لعملها وعلى ذلك نجد الحجز التحفظي على السفينة في الجزائر قليل جدا ،وهذا ما يفسر قلة المراجع التي تتناوله

**المطلب الرابع : آثار الحجز التحفظي على الميناء**

إن إجراءات الحجز التحفظي تبقى كمثيلاتها من الإجراءات الأخرى المؤدية إلى إيقاف السفينة بالميناء، أيا كانت الأسباب و أيا كانت الجهة التي أمرت باتخاذه ،فإنها تلحق بالميناء الراسية فيه السفينة سلسلة من الآثار السلبية، حيث يعد الميناء عاملا مهم في سلسلة النقل البحري ،وتتم فيه جميع الأعمال المرتبطة بالنقل البحري من رص البضائع والجر والإرشاد لكن تبقى مهمته استقبال السفن، ولاستقبالها في أي ميناء لابد من وضع مجموعة من الإمكانيات المخصصة لذلك حتى تتمكن من الرسو في ظروف ممكنة ، وبما أن الحجز التحفظي يمنع

(1)فايز رضوان النعيم،المرجع السابق،ص184

السفينة من الإبحار، فهذا يرتب أثار سلبية على الميناء الذي تبقى فيه من أهمها تلك المتعلقة بسلامة الميناء (الفرع الأول) وتلك المتعلقة بالاستغلال التجاري للميناء (الفرع الثاني)

**الفرع الأول : آثار الحجز التحفظي على سلامة الميناء**

إن عدد من السفن المحجوز عليها قضائيا أو إداريا لأسباب مالية أو إدارية أو تنظيمية داخل الميناء، من شأنه أن يزيد من حدة مخاطر التصادم والاكتظاظ ،وبالتالي صعوبة المناورة بل وأيضا الأضرار التي قد تلحق بالسفينة نفسها من جراء العيب الذاتي ،أو الغرق أو أعمال السرقة أو مصاريف إعادة رسو السفينة ،والتي لا تريد أو تستطيع السلطات المينائية تحملها وعليه فان من الصعب قبول السلطة المينائية لهذه الوضعية[1] ،وخاصة عند اكتظاظ الموانئ حيث يجبر الحجز التحفظي السلطة المينائية على تخصيص مكان للسفينة ،وتكرر هذه العملية يؤثر سلبا على تسيير الميناء، ولذلك فالسلطة المينائية لابد أن تتخذ إجراءات سريعة لحماية الموانئ من الاكتظاظ والسماح للمتعاملين الاقتصاديين بالنشاط العادي[2]لأن الحجز التحفظي للسفينة لمدة طويلة يؤدي إلى حجز المئات من الأمتار داخل الميناء، وهذا سيحرم الميناء من مدا خيل إضافية خاصة في الدول التي لا تملك موانئ كثيرة .

**الفرع الثاني : آثار الحجز على الأنشطة المينائية**

بالإضافة إلى الآثار المذكورة أعلاه، فان السفن المحجوزة في الميناء من طرف السلطات القضائية تعرقل بشكل كبير الاستغلال الطبيعي للميناء، إضافة إلى الخسائر التي تتكبدها السلطة المينائية ومصاريف نقل السفن المحجوزة من مكان إلى أخر، حيث تنقل سفينة ما حتى يسمح بسهولة الإبحار، أو تقتنع أن السفينة لا تستجيب لقواعد السلامة المتعلقة بالبيئة ،وبالرغم من أن المشرع قد جعل آجال الإجراءات المتعلقة بالحجز قصيرة ،إلا أنه في بعض الأحيان نجد الحجز يمتد إلى عدة أسابيع، وفي هذه الوضعية فانه يؤدي إلى زيادة الخسائر المالية المترتبة

---

(1) عبد الرحيم بحار، المرجع السابق

(2)Bamba ould Darmane, la saisie conservatoire des navires en droit mauritanien. Mémoire pour l'option du diplôme des études approfondis en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Tunis III.1998P289-290

عن ذلك، خاصة وأن السفينة غير مستغلة ، وهنا يطرح سؤال مهم هل هذا الضغط الموجود على الميناء لوجود سفن محجوزة هل يؤدي إلى التعويض؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب ،لأن السفينة ملزمة بمغادرة الميناء فور انتهاء عملية التفريغ، بل بنهاية الفترة المحددة لها، إذا ما انتهت عملية التفريغ قبل الوقت وبالتالي فان السلطة المينائية لها حق تقاضي مقابلا الاستغلال المستمر للمكان الذي توجد فيه السفينة .

كما أن هناك سؤالا آخر يطرح نفسه، من الذي يقوم بدفع هذه الغرامة أو التعويض؟هل هو الدائن الحاجز أم المدين المحجوز عليه ؟

إن المنطق يقتضي أن من يدفع التعويض هو من يستفيد من الحجز على السفينة وهو بالطبع الدائن الحاجز كما يعتبر هذا التعويض دين امتياز [1]

(1)Bamba ould Darmane OP ,Cit.p891

## الفصل الثاني : الحجز التنفيذي على السفينة

إذا لم يقم المجهز بدفع ما عليه من ديون ، كان من حق الدائن التحرك لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة بغرض بيعها واستيفاء حقه من ثمنها.

ويعرف الحجز التنفيذي على السفينة بأنه وضع السفينة تحت يد القضاء، تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني.

ولكي يتم هذا الحجز لابد أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا ، كما أن للدائن الذي يملك هذا السند كل الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ مباشرة دون متابعة إجراءات حجز تحفظي مسبق.

وقد نظم القانون الجزائري الحجز التنفيذي على السفن في القانون البحري في المواد 160-160 مكرر8 منه وفق قواعد خاصة ،كون السفينة بحد ذاتها ذات طبيعة خاصة إلا أنه واستنادا إلى المادة 56 من ق،ب،ج[1]،عند وجود نقص في القواعد الخاصة بالحجز التنفيذي على السفينة، نرجع إلى قواعد الحجز التنفيذي على المنقول وقد حاول المشرع البحري الجزائري أن يوفق – من خلال هذه المواد- بين إتاحة الوقت الكافي للمدين لتدبير النقود اللازمة للوفاء بالدين ، وبين تحقيق اعتبار السرعة في إتمام إجراءات الحجز التنفيذي .

ولدراسة موضوع الحجز التنفيذي على السفينة آثرنا أن نقسم موضوعنا إلى ثلاثة مباحث أساسية حيث يتضمن المبحث الأول الشروط اللازمة لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة ،أما المبحث الثاني فنتناول فيه إجراءات توقيع هذا الحجز ،ونخلص أخيرا في المبحث الثالث إلى التطرق إلى الآثار المترتبة عنه .

(1)تنص المادة 56 من ق، ب، ج على أنه" تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموال منقولة....."

## المبحث الأول:شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

حتى يتمكن الدائن من توقيع حجز تنفيذي على سفينة مدينه ،لابد أن يتأكد من توافر شروطه وهي أن يكون بيده سند تنفيذي يقوم بواسطته بإعمال هذا الحجز، إضافة إلى ضرورة توافر شروط في الدين سبب الحجز، حيث يجب أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، ولا يشترط أن يكون الدين بحريا كما هو حال الحجز التحفظي، ونشير أخيرا إلى الشروط المتعلقة بمحل الحجز وهي السفينة والتي سبق دراستها بالتفصيل في الفصل الأول

إذن ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين أساسيين حيث نتناول في المطلب الأول وجود سند تنفيذي وفي المطلب الثاني الدين سبب الحجز.

### المطلب الأول : وجود سند تنفيذي

يعتبر السند التنفيذي السبب المنشئ للحق في التنفيذ أيا كان نوعه سواء كان تنفيذا بالحجز و نزع الملكية أو تنفيذ مباشر، فلا يجوز أن تباشر إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا تحقق شرط مهم جدا وهو وجود سند تنفيذي بيد الدائن يصلح لاقتضاء الالتزام جبرا عن المدين ،[1] وعليه إذا أراد الدائن إعمال الحجز التنفيذي على السفينة لابد أن يراعي توفر هذا الشرط.

ولقد حصر المشرع الجزائري السندات التنفيذية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث بعنوان "في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" في المادة 600 من ق،ا،م،ا ،دون التطرق إلى تعريفها تاركا ذلك للفقه والقضاء[2].

وحتى يتم الإلمام بهذا الشرط لابد من التطرق إلى مفهومه في فرع أول ثم نتناول أهميته والقواعد التي تحكمه في فرع ثان، ونخلص إلى التعرف على أنواعه في فرع ثالث .

---

(1)الأنصاري حسن النيداني،التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية ،دط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2009 ،الأزاريطة، الإسكندرية ،ص23

(2)محمد عثماني ، محاضرات في إجراءات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جامعة مستغانم ،2010-2011

**الفرع الأول : مفهوم السندات التنفيذية**

يقتضي دراسة مفهوم السند التنفيذي التطرق إلى العناصر التالية:

**أولا :تعريف السند التنفيذي**

قبل أن نعرف السند التنفيذي لابد أن نعرف من أين جاءت فكرة السند التنفيذي،فلقد جاءت هذه الفكرة للتوفيق بين اعتبارين متضاربين هما مصلحة الدائن في تعجيل و تيسير طرق اقتضاء حقه وفق إجراءات بسيطة وسريعة، وحماية المدين للرفق به من تعسف الدائن انطلاقا من مقتضى العدالة الذي لا يسمح بإجراء تنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي مما يمكن المدين من المنازعة دائما في شرعية التنفيذ قبل بدئه.

ولقد جاءت فكرة السند التنفيذي كسبب لنشأة الحق في التنفيذ نتيجة التوفيق بين الفكر الروماني ونظرته لحق المدين في المنازعة المستمرة في الالتزام المطلوب منه الوفاء به، حتى ولو كان ثابت بموجب حكم قضائي ،ومن جهة أخرى الفكر الألماني ورؤيته لحق الدائن في اقتضاء حقه الموضوعي بالقوة دون أن يكون للمدين حق الاعتراض على ذلك[1].

فالفكر الروماني كان يمكن المدين من المنازعة التي تؤخر التنفيذ إلى ما لا نهاية بمعنى أنه في كل مرة ينازع فيها المدين يحال النزاع أمام القضاء ليفصل في المسألة من جديد بموجب حكم ثاني، مما يوحي أن هذا الاتجاه يغلب مصلحة المدين على مصلحة الدائن بموجب حكم قضائي بينما الفكر السائد لدى الجانب الألماني يمكن الدائن من حقه ولو بالقوة ،دون الرجوع إلى القضاء ذلك أن فكرة التقاليد الاجتماعية كانت تعتبر الاعتداء على الحق إهانة لصاحبه ويعد عدم الوفاء بالحق من صور الاعتداء والقيد الوحيد على الدائن هو احترام شكليات معينة حصرها القانون في وجوب الحصول على أمر التنفيذ[2] ، وعليه لا يتصور وجود الحق إلا إذا كان لصاحبه مكنة اللجوء إلى القضاء للاعتراف له به، وتمكينه منه بإجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به ،وبناءا عليه نشير إلى أن التنفيذ هو إعمال للقواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع،وهو الوفاء بالالتزام الذي يبرأ به ذمة

---

(1)محمد عثماني، المرجع السابق

(2) محاضرات في السندات التنفيذية، جامعة الجلفة،2007

المدين، فكل التزام له عنصرين هما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية ،فالعنصر الأول هو العلاقة التي تنشأ بين الدائن والمدين ويجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين ،والعنصر الثاني هو المسؤولية وهو خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء ،فإذا لم يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام بالوفاء اختياريا ،فان الدائن يستعين بعنصر المسؤولية لإجباره على الوفاء[1].

ولقد حاول الفقه إيجاد تعريف للسند التنفيذي فعرفه بأنه " تلك الوثيقة التي فصلت في الخصومة ما بين الأطراف المتنازعة والممهورة بالصيغة التنفيذية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

وعرفه الأستاذ حسن علام بأنه " عمل قانوني يحدد الدائن بطريقة فيها القانون قد حسم كل منازعة في موضوعه، وجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة المختص تنفيذ ما يثبته من حق على من ثبت ضده هذا الحق"[3].

وعرفه كذلك الدكتور طلعت محمد دويدار بأنه " عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي شخصي، أو عيني أو حق من الحقوق الملكية الفكرية أو غيره من الحقوق، على أن هذا التأكيد لا يعني تمثيل السند للحق بحيث يقال إن وجود الحق الموضوعي يعتبر سببا للحق بغض النظر عما إذا كان يوجد في الواقع أم لا "[4].

ويعتبر كذلك وثيقة أو سند كتابي يتضمن أداءا معينا لصالح شخص، أو أشخاص معينين وممهورا بالصيغة التنفيذية ،والأساس الذي يقوم عليه السند التنفيذي هو التوفيق بين

---

(1)لاطلاع أكثر أنظر عبد الرازق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء10،دار النهضة العربية،1970

(2)محمد عثماني، محاضرات في طرق التنفيذ، المرجع السابق

(3)حسن علام، موجز القانون القضائي، ج2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص11

(4)طلعت محمد دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،المرجع السابق،ص24

مصلحتين متعارضتين مصلحة الدائن وحقه في الحصول على دينه بأقصى سرعة، ومصلحة المدين وحقه في الاعتراض على السند التنفيذي[1].

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن السند التنفيذي هو عمل قانوني مؤكد ويظهر في شكل معين ويتكون من عنصرين :

الأول :العمل القانوني المؤكد، ووجه التأكيد يظهر من خلال الحق الموضوعي الذي هو الدين والذي سندرسه في المطلب الثاني.

الثاني : وهو المستند الذي يحتوي على عمل التأكيد، وهو الجانب الشكلي وهو محل دراستنا في هذا المطلب، حيث أنه لسبب التنفيذ جانبان أحدهما موضوعي وهو الدين، والأخر شكلي وهو السند التنفيذي .

إذن نخلص من خلال ما تقدم أن السند التنفيذي هو محرر مكتوب ورد النص عليه على سبيل الحصر ،ولا يجوز للأفراد عقد أي اتفاق بشأنه إلا إذا تعلق بعدم تنفيذ أو إسقاط حق صاحبه فيه ،وأن يكون له مضمون محدد في القانون وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي في الواقع هي صورة من أصل السند التنفيذي، مختومة بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ الجبري ولا تعطى إلا لصاحب الحق في التنفيذ[2].

**ثانيا : خصائص السند التنفيذي**

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص جملة من الخصائص التي يتمتع بها السند التنفيذي وهي :

1 - إن السندات التنفيذية واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على سندات تنفيذية جديدة غير السندات التنفيذية المحددة في القانون، وأي اتفاق بين الخصوم على إضفاء الصفة التنفيذية على أي محرر غير المنصوص عليه في القانون يعتبر اتفاقا باطلا.

2 - إن السند التنفيذي ضروري للتنفيذ الجبري ،إذ لا يتم إلا به فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتد بها المشرع للقيام به ،ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل أخر للقيام بالتنفيذ وعلة ذلك أن

---

(1)فايز أحمد عبد الرحمن،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية ،2006،ص19

(2)محاضرات في السند التنفيذي ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2007

التنفيذ تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمدين ،وعليه لابد أن يكون لدى الدائن سندا تنفيذيا عند بدء إجراءات التنفيذ ،وإذا بدأت الإجراءات بدونه فإنها تكون باطلة [1].

3 - إن الغرض من السند التنفيذي هو اقتضاء الحق الثابت به، فهو يثبت حقا لمن يستند إليه ولكنه ليس مجرد دليل إثبات يخضع لتقدير عامل التنفيذ ،وإنما هو وثيقة رسمية معدة لاقتضاء الحق مباشرة ،ولا تحتمل تجديد المنازعة في موضوعها أو مراجعة ما سبق صدورها من إجراءات.

4 - صفة السند الرسمي كوثيقة رسمية، حيث يجب أن يكون السند التنفيذي مثبتا في محرر فهو بذلك وثيقة تثبت بالكتابة، وصفته هذه كوثيقة تحتم اتخاذه شكلا خاصا يجمع الخصائص السابقة جميعها فضلا على احتوائه على ما يسمى بصيغة التنفيذ أو الصيغة التنفيذية والى غير ذلك من مميزات السند التنفيذي.[2]

**ثالثا : أهمية السند التنفيذي**

للسند التنفيذي أهمية كبيرة باعتباره الوسيلة التي تمكن الدائن من الحجز التنفيذي على أموال مدينه وتبرز هذه الأهمية في صورتين:

1- تعليق مصير التنفيذ كله على مصير السند :

فهذا المبدأ القضائي ينتهي إلى أن نتائج التنفيذ مرتبطة بصحة أو بطلان السند، فإن كان هذا الأخير صحيحا اتسمت كل إجراءات التنفيذ بالصحة، أما إن كان العكس فيكون باطلا ، فإن ألغي السند أو أبطل أمتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءات ووجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرتها ،لأنه بعد إلغاء السند التنفيذي أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته كنتيجة حتمية لزوال سنده.

2-القوة التنفيذية للسند وزوالها :

إذا كان السند التنفيذي صحيحا فإنه يتمتع دائما بالقوة التنفيذية ،وتؤدي إلى تنفيذه جبرا دون الالتجاء إلى القضاء، وتستمر هذه القوة ملازمة للسند ولا تنتقل ولا تزول عنه حتى ولو

---

(1)فايز أحمد عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص20-21

(2)حسن علام، المرجع السابق،ص12

تم الوفاء بالدين اختيارا ولا تزول هذه القوة إلا بحكم قضائي ،أو من تلقاء ذاتها سواء بقوة القانون أو بالاتفاق ،ومن هنا كانت أهمية السند التنفيذي واستمرار فاعليته حتى تنتهي بحكم [1]

**رابعا : الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي**

لابد أن يتوافر في السند التنفيذي شرطين أساسين حتى يمكن الاعتماد عليه في التنفيذ وهما :

1 - أن يكون السند التنفيذي من بين السندات التي نص عليها المشرع ،وهي على سبيل الحصر وورد ذكرها في المادة 600 من ق،ا،م،ا

2 - أن يكون السند التنفيذي مشتملا على الصيغة التنفيذية ،فلا يجوز كقاعدة التنفيذ إلا بمقتضى صورة تنفيذية من السند أي صورة عليها الصيغة التنفيذية [2]،وقد نصت عليها المادة 601 من ق،ا،م،ا[3]، لأنه لا يمكن للدائن أن ينفد على سفينة مدينه إلا بعد أن يكون قد حصل على صورة من السند التنفيذي تسمى النسخة التنفيذية، إذن السند التنفيذي يتكون من عنصرين هما النسخة التنفيذية والصيغة التنفيذية.

فالنسخة التنفيذية هي صورة من الحكم أو المحرر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لما ورد في أحكام المادة 601 من ق،ا،م،ا، ولا تعطى إلا مرة واحدة فقط ذلك أن التنفيذ بالسند لا يجوز إلا مرة واحدة فقط أما الصيغة التنفيذية هي صيغة تقليدية تحدد لها التشريعات عبارات معينة تثبت على الورقة المحرر بها السند ولقد حدد لها المشرع الجزائري صيغة محددة في المادة 601 من ق،ا،م،ا.

**الفرع الثاني : أنواع السندات التنفيذية**

إن السندات التنفيذية بما يعطيها القانون من خصائص وما يضفي عليها من ضمانات تجعل لها القوة التنفيذية، يجب أن تكون واردة على سبيل الحصر، والمادة 600 من ق ،ا،م،ا

---

(1)محاضرات في السندات التنفيذية، جامعة الجلفة، 2007

(2)العربي الشحط عبد القادر،نبيل صقر،طرق التنفيذ،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2007،ص65-66

(3) أنظر المادة 601 من ق،ا،م،ا

نصت على أنواع هذه السندات وتضمنت 13 نوعا من السندات التنفيذية نأتي على ذكرها كمايلي

**أولا : الأحكام**

الحكم هو القرار الصادر عن جهة قضائية بعد تحقيق كامل وفقا لإجراءات وضمانات معينة ،متضمنا تأكيد قضائيا يحسم نزاعا ناشبا بين الخصوم ،والحكم القضائي من أهم السندات التنفيذية على الإطلاق ويعتبر أكثر السندات شيوعا في الحياة العملية[1].

وحتى يمكن اعتبار الحكم سندا تنفيذيا، لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ - أن يكون الحكم الصادر يتضمن إلزام المدين بأداء معين، حتى يقبل التنفيذ الجبري وعليه يخرج من نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الأحكام المقررة والمنشئة، أو الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [2] والأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية[3].

ب -أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن أو مشمولا بالنفاذ المعجل ،فلا يكفي صدور حكم ابتدائي حتى يصبح قابلا للتنفيذ الجبري ،بل اشترط المشرع أن يكون الحكم نهائي وهو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف[4] سواء بممارستها أو فوات أجلها أو أنها صدرت نهائية طبقا للقانون ،هذا

---

(1)العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص67

(2)يعتبر الحكم مقررا إذا أكد وجود حق معين أو عدم وجوده دون أن يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء ما مثل حكم ثبوت الملكية

أما الحكم المنشئ هو الذي يقرر إنشاء أو تعديل حق أو مركز قانوني ولا تحوز هذه الأحكام على حجية الشيء المقضي فيه بنص القانون المادة 298 من ق،ا،م،ا

(3)تكون الأحكام فاصلة في المسائل الفرعية مثل الأحكام التمهيدية والتحضيرية كالأحكام القاضية بإجراء تحقيق أو سماع شهود أو بتوجيه يمين لا يمكن أن تكون سند تنفيذيا.

(4)محمد عثماني، المرجع السابق

كقاعدة عامة إلا أن هناك استثناء وهو أنه يمكن أن يتم تنفيذ الحكم رغم أنه ليس نهائيا وذلك إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل[1].

ج- أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية ،حتى يتم تنفيذه وهو ما نصت عليه المادة601 من ق،ا،م،ا ،وهذه الصيغة لا تعطى لصاحب الحق إلا مرة واحدة[2].

ويندرج تحت مفهوم الحكم القضائي قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ [3] وأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة [4] والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .[5]

**ثانيا : الأوامر القضائية**

وتشمل الأوامر على عرائض وأوامر الأداء والأوامر الاستعجالية وأوامر تحديد المصاريف القضائية.

**1- الأوامر على عرائض :**

**أ - تعريفها:**

هي أوامر قضائية صادرة عن القضاء بناء على طلب من الأطراف دون حضور الخصم أو مرافعة وجاهية تصدر، وهي مشمولة بالنفاذ المعجل كما تنص على ذلك المادة 310 من ق،ا،م،ا[6]، وهي إحدى الحالات التي لا يخضع الطلب فيها للإجراءات المقررة لرفع الدعاوى

(1) النفاذ المعجل هو تنفيذ استثنائي للأحكام حيث يتم تنفيذ الحكم رغم عدم استنفاذه طرق الطعن وهو نوعان نفاذ معجل قانوني ونفاذ معجل قضائي – لمزيد من الإطلاع أنظر محمد حسنين ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(2)العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص69

(3) المادة 600 فقرة 6 من ق،ا،م،ا

(4)المادة 600 فقرة 7 من ق،ا،م،ا

(5) المادة 600 فقرة 1 من ق،ا،م،ا

(6)أنظر المادة 310 من ق،ا،م،ا

والهدف من ورائها إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف أو اتخاذ تدبير مؤقت.

**ب - طبيعة الأمر على عريضة :**

هي سندات تنفيذية وفقا للمادة 600 من ق،ا،م ،ا تصدر دون حضور الخصم ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما أنها ذات طبيعة مؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 300 من ق،ا م،ا أما فيما يتعلق بالاختلاف القائم حول تصنيفها ضمن الأعمال الولائية أم القضائية لم يعد من ذلك أي جدوى لتعلق الاختلاف أصلا بقابلية الأمر على عريضة للطعن، فالأوامر الولائية غير قابلة للطعن بطبيعتها ولا رقيب على موقف القاضي عكس الأوامر القضائية .

وبما أن الأمر على عريضة يقبل الطعن بموجب النص الجديد فان الجدل حول الموضوع أصبح ليس له معنى، والأوامر على عرائض واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية[1] ، لأن طبيعتها الاستعجالية تقتضي التعجيل وأحيانا مباغتة من صدرت عليه[2].

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالأوامر على عرائض، فقد نصت عليها المادة 311 و312 من ق،ا،م،ا وسبق التطرق إليها في إجراءات الحجز التحفظي[3].

**2 - أوامر الأداء :**

تعتبر أوامر الأداء أبسط صيغة مخولة للدائن ،وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة،وحسب نص المادة 306 من ق،ا،م،ا وتعتبر الحالة الثانية التي يتم فيها مخالفة القواعد المقررة في رفع الدعاوى بعد الأوامر على عرائض[4]،ولأوامر الأداء طبيعة خاصة وإجراءات معينة نصت عليها المادة 306 من ق،ا،م ا[5].

---

(1)المادة 312 من ق،ا،م،ا

(2) عبد الرحمن بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق،ص234

(3) أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من المذكرة، ص35-38

(4) عبد الرحمن بربارة، نفس المرجع السابق،ص227

(5) أنظر المادة 306 من ق،ا،م،ا

**3 - الأوامر الاستعجالية :**

إن الأوامر الاستعجالية الصادرة في المواد المستعجلة هي أوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ،دون حاجة إلى النص في الأمر ويكفي أن يذكر في بيانات الأمر أنه صادر في مادة مستعجلة.

**4 - أوامر تقدير المصاريف القضائية :**

وتشمل تقدير مصاريف الدعوى والرسوم القضائية، كما تشمل أتعاب ومصاريف الخبير والمترجم ومصاريف الشهود ،إذ ينص ق،ا،م،ا على أن الخصم الذي خسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها ،ويذكر في الأمر الذي يفصل في النزاع مقدار المصاريف ما لم يكن قد تعذر تحديدها قبل صدوره ،فيصير تحديدها بعد ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ويرفق بيانها بمستندات الدعوى ذلك هو أمر التحديد[1].

**ثالثا : العقود التوثيقية**

إن العقود التوثيقية خاصة تلك المتعلقة بالإيجارات التجارية، والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة ،والوقف والبيع والرهن والوديعة، وهي عقود تحرر من قبل الموثق ،و تعتبر هذه العقود سندات تنفيذية بنص المادة 600 من ق،ا،م،ا والمادة 21 من قانون التوثيق.

وبواسطة هذا العقد يستطيع الدائن أن ينفذ الالتزامات الثابتة فيه جبرا عن المدين، دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ،إذ يتصل بالمحضر القضائي مصحوبا بأصل العقد الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة له من قبل الموثق نفسه لكي يشرع في عملية التنفيذ .[2]

---

(1) العربي الشحط عبد القادر ،نبيل صقر، المرجع السابق،ص74

(2)شطاح صالح،محاضرة بعنوان السندات ذات القوة التنفيذية،سكيكدة،2001

**رابعا : سندات تنفيذية أخرى**

إلى جانب السندات التنفيذية السابق ذكرها ذكرت المادة 600 من ق،ا،م،ا سندات أخرى منها محاضر الصلح ومحاضر البيع بالمزاد العلني والشيكات.....الخ

**1 - محاضر الصلح** :

نصت عليها المادة 600 من ق،ا،م،ا في فقرتها الثامنة ،ونظمتها المواد من 970-974 من ق،ا،م،ا وتختص بها جهات القضاء الإداري، وتحرر بطلب من الخصوم أو بمبادرة من رئيس الجهة القضائية الناظرة في الدعوى ،وحتى يكون محضر الصلح صحيحا لابد أن يكون متبوعا بأمر يصدره القاضي لإنهاء الخصومة، ويكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه

**2 - محاضر البيع بالمزاد العلني** :

ورد ذكرها في المادة 600 فقرة 12من ق،ا،م،ا حيث تحرر هذه المحاضر من طرف السلطة التي يخول لها البيع وهي محافظ البيع بالمزايدة أو المحضر القضائي ،ولا يتم تحريرها إلا بعد رسو المزاد ويتم توقيعها من طرف السلطة التي أجرت البيع[1].

**3 - الشيكات والسفاتج** :

تعتبر سندات تنفيذية بموجب المادة 600 فقرة 10من ق، ا، م، ا ونظم أحكامها القانون التجاري

إضافة إلى هذه السندات، هناك سندات أخرى تعد تنفيذية متى أعطاها القانون هذه الصفة ولقد ركزنا على ذكر أهم السندات التنفيذية التي يمكن أن تكون سندا للتنفيذ[2].

---

(1)سلطاني بكير،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سكيكدة ،2008-2009

(2)وهذا ما تضمنته المادة 600 فقرة أخيرة حيث نصت على أنه" تعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"

من خلال دراستنا للشرط الأول من شروط الحجز التنفيذي على السفينة ،نستنتج أن وجود سند تنفيذي هو أساس هذا الحجز ،ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ولأجل ذلك فقد خص المشرع الإجرائي السند التنفيذي بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية تترتب عليها آثار خطيرة في الذمة المالية للمدين قد تصل إلى حد المساس بحريته الشخصية ،أين أعتبر الإجبار أهم خصائص التنفيذ الجبري لأنه يتم بغير حاجة إلى مشاركة إيجابية من المدين للوصول إلى إعادة التوازن للعلاقة القانونية التي أخلت بفعل امتناع المدين على الوفاء بالتزاماته، وما ينتج عنها من عدم التطابق بين الواقع والقانون.

**المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز**

إن سبب الحجز هو الحق الذي يملكه الدائن تجاه مدينه ،وحتى يمكن للدائن الحجز على سفينة مدينه ،لابد أن يتأكد من توافر شروط الدين وإلا كان الحجز باطلا ،فلا يجوز التنفيذ إلا إذا كان الدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، ولا يشترط في الدين أن يكون بحريا فيمكن لأي دائن توقيع الحجز على سفينة مدينه بغض النظر عن طبيعة الدين على أساس أن السفينة ليست ضمان قاصرا على الدائنين البحريين دون غيرهم[1] وهذا على خلاف الحجز التحفظي الذي يشترط أن يكون الدين بحريا طبقا للمادة 150 من ق،ب،ج .

وعليه يكفي أن يكون الدين محقق الوجود و حال الأداء ومعين المقدار، وتكون هذه الشروط متوافرة عند البدء في التنفيذ وفي ذات السند التنفيذي، فلا يلزم بتوافرها قبل البدء في التنفيذ أي عند تكوين السند التنفيذي كما لا عبرة بتوافرها بعد البدء في التنفيذ، بل ينبغي توافرها في لحظة البدء بالتنفيذ ،فإذا بدأ الدائن في التنفيذ وكان أحد هذه الشروط غير متوافر فان التنفيذ يكون باطلا.

---

(1)محمود شحماط،المرجع السابق،ص 108

ولا يصح حتى لو توفر هذا الشرط فيما بعد، ويخضع تقدير توفر هذه الشروط لسلطة محكمة الموضوع[1]، وسوف نفصل القول في هذه الشروط كما سيأتي بيانه من خلال ثلاثة فروع أساسية حيث سنتناول في الفرع الأول الشروط الواجب توافرها في الدين أما الفرع الثاني سنتناول الشرط المتعلق بضرورة توافر شروط الدين في ذات السند التنفيذي، أما الفرع الثالث نعرض فيه إلى الشرط الثالث وهو ضرورة توافر هذه الشروط عند بدء التنفيذ .

**الفرع الأول : شروط الدين**

حتى يتم الحجز التنفيذي على السفينة لابد أن يتوفر في الدين ثلاثة شروط أساسية سبق الإشارة إليها في الحجز التحفظي بشيء من الإيجاز، وسوف نفصل القول فيها هنا لأهميتها في الحجز التنفيذي أكثر منه في الحجز التحفظي وهي أن يكون الدين محقق الوجود ،حال الأداء ،معين المقدار.

**أولا : أن يكون الدين محقق الوجود**

لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين ،لأنه لو كان هذا هو المعنى المقصود لما أمكن تحقق التنفيذ مطلقا واستحال توقيعه على المدين جبرا، لأنه سوف ينازع في السند التنفيذي دائما، وأيضا يجعل هذا المعنى قوة السند التنفيذي تتوقف على أداء المدين وأيضا على سلطة المحضر القضائي، إذ ستترك له عند الحجز التنفيذي سلطة تقرير وجود نزاع جدي أم عدم وجوده وهذا يتعارض مع فكرة تحقق الوجود.

وعليه يقصد بتحقق الوجود، أن يكون الدين موجودا ووجوده مؤكدا وحالا فإذا كان معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان الدين المقرر في السند دين مؤقتا، أو دين احتمالي

(1) العربي الشحط عبد القادر ،نبيل صقر،المرجع السابق،ص59

فانه لا يكون محقق الوجود في هذه الحالات [1]، وذهب رأي أخر إلى أن تحقق الوجود يعني خلو الدين من النزاع الجدي [2].

ولابد من الإشارة إلى أن الذي يكون بيده سند تنفيذي لا يكلف بإثبات أن حقه الثابت في ذلك السند محقق الوجود، وإنما من يكلف بالإثبات هو من يدعي العكس، فوجود السند التنفيذي قرينة على تحقق وجود الحق الذي يتضمنه.

ومن أمثلة السندات التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حقا محقق الوجود ،الحكم الصادر بالغرامة التهديدية فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ لأنه حتى بعد أن يحدد القضاء نهائيا قيمة التعويض، فان التنفيذ عندئذ يكون واجبا لحكم القاضي بالتعويض لا بالحكم بالغرامة التهديدية وأساس ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكما بالتعويض، وإنما هو وسيلة للتغلب على عناد المدين، وقد ينتهي الأمر إلى عدم الحكم عليه بها، لأنه قام بتنفيذ التزامه وعليه الحكم بالغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذه لأنه لا يتضمن حقا محقق الوجود[3] .

**ثانيا : أن يكون الدين معين المقدار**

يجب أن يكون الدين معين المقدار، فليس للدائن لن يقضي أكثر من حقه والمدين أن يتقي إجراءات التنفيذ بالوفاء بالدين، فإذن يجب أن يكون محل هذا الوفاء محدد [4]، وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل هذا الدين فإذا كان نقودا وجب أن يكون مبلغا معلوما، وقد يكون تسليم شيء محدد وغيرها ولا يقصد بالتعيين أن يكون كافيا نافيا للجهالة وإنما يكفي أن يكون قابلا

---

(1) العربي الشحط عبد القادر،نبيل صقر،المرجع السابق،ص60

(2) طلعت محمد دويدار،النظرية العامة للتنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص25

(3) العربي الشحط،نبيل صقر،نفس المرجع السابق،ص61

(4) محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص40

للتعيين بعملية حسابية كما لو كان المدون في السند التنفيذي نسبة مئوية من إجمالي قيمة الحق[1].

وبناءا على ما سبق قد يكون بيد الدائن حكم واجب النفاذ ،ومع ذلك لا يجوز له أن يبدأ في التنفيذ لأن الدين المحكوم به غير معين المقدار، وعليه اتخاذ ما يلزم لتعيينه فإذا كان هناك حكم قطعي استوفى جميع طرق الطعن يقضي بإلزام المدين بدفع مبلغ من المال ،ولكن لم يحدد قيمة هذا المبلغ فلا يمكنه إجراء التنفيذ.

والواقع أن المشرع كان منطقيا عندما تطلب أن يكون الحق المطلوب اقتضاؤه معينا على النحو السابق بيانه ،وذلك يرجع إلى أكثر من سبب فمن ناحية يستحيل إجراء التنفيذ المباشر إلا إذا تم تعيين محله على نحو كاف لتقديره ،ومن جهة أخرى للمدين الحق بتفادي إجراءات التنفيذ بأداء ماهو مطلوب منه وهو لا يمكنه ذلك إلا إذا كان مقدار الدين معلوما [2]،ولابد من الإشارة إلى أنه إذا كان تعيين المقدار شرطا أساسيا في الحجز التنفيذي فان المشرع لا يشترطه في الحجز التحفظي.

**ثالثا : حال الأداء**

يجب أن يجري التنفيذ اقتضاء لحق حال الأداء، ويقصد بحلول الأداء أن يكون أداء الحق منجزا غير معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل، حتى لو كان هذا الأجل متمثلا في نظرة الميسرة، وعلة هذا الشرط أنه إذا لو يكن الدين حال الأداء، فان امتناع المدين عن أدائه لا يعني أنه قد خالف القانون المخالفة التي تستوجب تحريك سلطة التنفيذ في مواجهته فمثلا إذا صدر حكم بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من النقود، إذا سلمه المحكوم له سندات الشحن والتفريغ عن بضاعة معينة، فان امتناع المحكوم عليه عن تسليم هذه السندات يحول دون التنفيذ لهذا الحكم لأنه معلق على شرط هو تسليم سندات الشحن[3].

---

(1) محمد طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ،المرجع السابق،ص27

(2) أحمد خليل ،المرجع السابق،ص108

(3) محمد طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ،نفس المرجع السابق،ص27-28

هذا ولا يجب أن نخلط بين حلول الأداء وتحقق الوجود، فالحق قد يكون محقق الوجود لكنه ليس حال الأداء مثال ذلك أن يصدر حكم بإلزام المدين بدفع مبلغ من المال (مليون دج)على 10 أقساط شهرية متساوية ،فهنا الحق في المبلغ بالكامل محقق الوجود إلا أنه لا يجوز التنفيذ الجبري بمجرد صدور هذا الحكم إلا لاقتضاء مبلغ 100 ألف دج فقط ،لأنه هو الدين الحال الأداء وهكذا في كل شهر أما إذا كان الدين غير محقق الوجود فلا محل للحديث عن ميعاد الوفاء[1].

وأخيرا نخلص إلى أن شرطي تحقق الوجود وحلول الأداء، يجب توافرهما كذلك في الحجز التحفظي بخلاف شرط تعيين المقدار الذي يشترط توافره فقط في الحجز التنفيذي وكذلك كما أشرنا من قبل أن الدين الذي يتم من أجله الحجز التنفيذي على السفينة، ليس بالضرورة أن يكون بحريا قد يكون مدني أو تجاري أو غير ذلك بخلاف ماهو عليه في الحجز التحفظي ،أين يكون هذا الشرط الأهم على الإطلاق لإعمال الحجز التحفظي.

**الفرع الثاني : ضرورة توافر شروط الدين في ذات السند التنفيذي**

يحكم إثبات الشروط اللازمة في الدين سبب الحجز قاعدة عامة ،هو وجوب توافر هذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر في ذات السند التنفيذي ،لأنه لابد أن يشهد السند ذاته بتوافرها وليس هناك نص قانوني في مختلف القوانين والتشريعات ينص على ذلك لكنها تجد أساسها الموجب لاحترامها في فكرة السند التنفيذي ذاته كسبب كاف ووحيد للتنفيذ الجبري [2].

لكن ماهو الحل إذا توافرت كل هذه الشروط التي ذكرناها في الدين المطلوب اقتضاؤه ولكنة كان الدليل على توافر بعضها ليس السند التنفيذي بل سند أخر.

لا صعوبة في الحل إذا كان السند الأخر هو بذاته سند تنفيذي، كذلك ليس هناك في القانون ما يمنع تعدد السندات التنفيذية ما دامت لا تتعارض وعند ئد يتم التنفيذ بمقتضاها

---

(1) أحمد خليل،المرجع السابق،ص109

(2) المرجع نفسه،ص110

جميعا[1]،لكن الصعوبة تكمن إذا كان المستند الآخر الذي يثبت توافر بعض الشروط المطلوبة في الدين سندا غير تنفيذي فهنا لابد من التمييز بين وضعين :

**الأول : إذا كان المستند الأخر يمكنه اعتباره مستندا مكملا للسند التنفيذي**

فقد يشهد على توافر شرط أو أكثر من شروط الحق الثابت في السند التنفيذي مستند أخر غير تنفيذي ،كان موجودا عند تكوين السند التنفيذي وأشار إليه هذا الأخير إشارة واضحة لا غموض فيها ،فان هذا المستند الأخر لا يعد أجنبيا عن السند التنفيذي في التدليل على توافر هذه الشروط وإنما يعد مكملا له[2].

حيث لا تجوز تكملة السند التنفيذي بسند أخر ،إلا إذا أشار السند التنفيذي صراحة إلى هذا السند[3]فمثلا إذا كان هناك محضر صلح بين البائع والمشتري في محضر جلسة تصادق عليه المحكمة وهو سند تنفيذي في القانون الجزائري ،[4] وفي القانون المصري واللبناني حيث يشير هذا المحضر إلى احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع المبرم ،فهنا يعتبر عقد البيع جزءا من السند التنفيذي بحيث إذا أريد تنفيذ محضر الصلح فانه يمكن الرجوع إلى عقد البيع للتحقق من الشروط التي يستلزمها القانون في الدين.[5]

**الثاني : إذا كان المستند الآخر لا يعتبر مكملا للسند التنفيذي**

في هذه الحالة فانه لا يكون بيد الدائن دليل حاضر، على توافر الشروط المطلوبة للتنفيذ ولزم استكمالها.

---

(1) أحمد أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،ط6،منشأة المعارف،الإسكندرية،1972،ص254

(2)أحمد خليل ،المرجع السابق ،ص 111

(3)العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 60

(4)أنظر المادة 600 فقرة 8 من ق،ا،م،ا

(5)أحمد خليل ،نفس المرجع السابق ،ص111-112

إذن القاعدة هي ضرورة توافر شروط الحق في ذات السند التنفيذي ،ولا يسمح باستكمالها إلا من سند أخر هو أيضا تنفيذي ،أو أنه ليس كذلك لكنه يعتبر جزء لا يتجزأ من السند التنفيذي ذاته بالمعنى السابق تحديده [1].

**الفرع الثالث : ضرورة توافر شروط الدين عند البدء في التنفيذ**

لا يكفي توافر الشروط الثلاثة المتعلقة بالدين ، وأن تكون في ذات السند التنفيذي بل لابد أن تتوافر كذلك عند بدء التنفيذ، فلا عبرة بتوافرها قبل البدء فيه أي عند تكوين السند التنفيذي، كما لا عبرة بتوافرها بعد البدء في التنفيذ، فإذا بدأ التنفيذ وكان أحد هذه الشروط غير متوافرة فان التنفيذ يكون باطلا ،حتى ولو توافر هذا الشرط فيما بعد فمثلا إذا بدأ الدائن في اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل حلول أجل دينه، فان التنفيذ يكون باطلا ولا يصححه حلول أجل الدين بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ، وأيضا إذا بدأ الدائن في التنفيذ بمقتضى حق غير معين المقدار فليس له أن يطلب من القاضي تعيين مقدار الدين لتصحيح الإجراءات ،إذ يعتبر التنفيذ باطلا منذ بدايته[2].

و من خلال دراستنا للدين سبب الحجز التنفيذي على السفينة ،يمكننا القول إلى أنه متى كان الدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، وتوافرت هذه الشروط في ذات السند التنفيذي أو في سند تنفيذي أخر مكمل له ،وكان ذلك عند البدء في التنفيذ أمكن للدائن تطبيق الحجز التنفيذي على سفينة مدينه ،إذ لا توجد قواعد خاصة في هذا الشأن ، لذا اعتمدت دراستنا على القواعد العامة الموجودة في ق،ا،م،ا .

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في السفينة محل الحجز، فسبق التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول من المذكرة عند دراسة أحكام الحجز التحفظي، لذا سوف نقوم بالتذكير فقط بأهم العناصر نظرا لأنها الشروط هي نفسها في الحجز التنفيذي.

---

(1) طلعت محمد دويدار،النظرية العامة للتنفيذ،المرجع السابق،ص112

(2) العربي الشحط عبد القادر،نبيل صقر،المرجع السابق،ص59

حتى يتم إعمال حجز تنفيذي على سفينة ما ،لابد تكون هذه السفينة تخضع لأحكام القانون البحري ،وتكون السفينة خاضعة للقانون البحري عندما تنطبق عليها الأحكام التي سبق دراستها في المبحث الأول من الفصل الأول، فالسفينة محل الحجز لابد أن تكون منشأة ينطبق عليها التعريف الوارد في القانون البحري الموجود في المادة 13 منه [1] ، ويجب أن تكون منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد، [2]إضافة إلى ذلك يجب أن تكون سفينة لا يمنع القانون حجزها ،إذ توجد سفن تقبل الحجز[3] وأخرى لا تقبله فالسفن التي تقبل الحجز هي السفن المنصوص عليها في المادة 154 و155 من ق،ب،ج وهي قد تكون :

1 - سفن مملوكة للمدين

2 - سفن غير مملوكة للمدين

3 - السفن المتأهبة للسفر

أما السفن التي لا تقبل الحجز فهي السفن الحربية والسفن المملوكة للدولة ملكية عامة [4]

كل هذه الشروط سبق التطرق إليها في الحجز التحفظي.

**المبحث الثاني : إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة**

سبق ورأينا أن المشرع الجزائري عامل السفينة معاملة العقار من نواحي متعددة ،وعليه فان إجراءات الحجز التنفيذي عليها جاءت متأثرة بأحكام الحجز العقاري من جهة ، والحجز على منقول من جهة أخرى ، حيث أعطت لإجراءات الحجز التنفيذي طابعا خاصا.

---

(1) للإطلاع أكثر ،أنظر المذكرة ،ص 9

(2) للإطلاع أكثر ،أنظر المذكرة ،ص 10-13

(3)أنظر المذكرة ،ص 18-24

(4) أنظر المذكرة ،ص 25

ولقد تضمن القانون البحري الجزائري إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة في المواد160-160 مكرر8 منه ، وفي حالة سكوت قواعد القانون البحري عن تنظيم إجراء معين، فانه يرجع بشأنها إلى القواعد العامة في الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين وذلك تأسيسا على نص المادة 56 من ق،ب،ج التي تنص على أن السفينة مال منقول[1]، إلا أن هناك جانب من الفقه يذهب بالرأي إلى إمكانية الرجوع إلى قواعد الحجز على العقار[2].

وعليه سوف تكون دراستنا لإجراءات الحجز التنفيذي على السفينة من خلال تحليل مواد القانون البحري، و الرجوع إلى القواعد العامة الحجز التنفيذي على المنقول ، من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب أساسية، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الإلزام بالدفع كأول إجراء، ثم نتناول في المطلب الثاني وضع السفينة تحت يد القضاء كإجراء ثان،بعد ذلك نتطرق في المطلب الثالث إلى وضعية السفينة بعد تسجيل الحجز عليها، تمهيدا لبيعها في المزاد العلني

**المطلب الأول : الإلزام بالدفع**

قبل توقيع الحجز التنفيذي على السفينة، لابد أن تسبق بعض الإجراءات التمهيدية باعتبار أن الحجز على السفينة كأي حجز، يخضع لمقدمات وهي وجوب إعلان المدين بالسند التنفيذي ومطالبته بالوفاء عن طريق ما يسمى" بالإلزام بالدفع"، حيث يطبق بشأن هذا الإجراء القواعد التي تسود الاعذار في كل حجز تنفيذي ،إلا فيما يخص التبليغ فانه يخضع لأحكام المادة 160 مكرر2 من ق،ب،ج [3].

وعليه سوف نتناول الإلزام بالدفع من خلال تعريفه ومضمونه و أجله وتبليغه كمايلي

---

(1)حمة مرامرية ،المرجع السابق،ص177

(2)طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي،المرجع السابق،ص161

(3)تنص المادة 160 مكرر 2 من ق ،ب،ج على أنه " إذا لم يكن مجهز السفينة المحجوزة مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات والاستدعاءات بواسطة ربان السفينة وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز"

**الفرع الأول : تعريفه**

يعد الإلزام بالدفع ورقة من أوراق المحضرين القضائيين، يتضمن إنذار المدين بضرورة تسديد الدين تحت طائلة توقيع الحجز التنفيذي على السفينة، ولا يصح الحجز إلا بإبلاغ المدين بهذا الإلزام ، وذلك بغرض التيقن من عجزه عن الوفاء، وأنه ليس له ما يدفع به طلب الحجز قانونا لكي يتم بعد ذلك التنفيذ على ماله جبرا بطرق التنفيذ وبيع أمواله[1]، ويطلق على الإلزام بالدفع التنبيه بالدفع والتكليف بالوفاء كلها مصطلحات تؤدي نفس الغرض .

**الفرع الثاني: مضمونه**

لمعرفة مضمون الإلزام بالدفع نرجع إلى القواعد العامة في التكليف بالوفاء المنصوص عليها في المواد 612-618 من ق،ا،م،ا ،حيث يجب أن يشمل الإلزام بالدفع تحت طائلة البطلان على البيانات التالية :

1 - اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته وموطنه

2 - اسم ولقب وموطن المنفذ عليه

3 - تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي

4 - بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه

5 - بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين

6 - توقيع وختم المحضر القضائي.[2]

(1) أمل شربا، الحجز التنفيذي على السفينة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد2، 2008، دمشق،سوريا ص18 http:// www.reefnet.gov.sy

(2)المادة 613 من ق،ا،م،ا

**الفرع الثالث: آجال الإلزام بالدفع**

نصت المادة 160مكرر 1من ق،ب،ج على الآجال القانونية التي يمنحها المشرع البحري للمدين حتى يقوم بالدفع وهي عشرون يوما من تاريخ إصداره وبالرغم من أن هذه المدة خفضت إلى 15يوما تماشيا مع ما جاء به ق ،ا،م ،ا في المادة 612 منه[1]، إلا أنها تبقى مدة طويلة مقارنة بالتشريعات المقارنة ،فمثلا في القانون الفرنسي فانه يجعل المدة 24 ساعة[2] وكذلك هو الحال في القانون الأردني واللبناني والمصري، أما المشرع التونسي فيجعل إجراء الحجز في نفس يوم الإعلام بالحكم [3]، لأن طول المدة قد يمكن المدين، وفور تلقيه الإنذار إلى مغادرة الميناء وتبديد ضمان الدائن ،الأمر الذي جعل الجمعية الفرنسية للقانون البحري تذهب بالرأي إلى إمكانية قيام محضر الإنذار مقام الحجز.

إلا أن هذا الرأي مبالغ فيه كون الدائن الذي له دين بحري يمكنه أن يجري حجز تحفظي على كل سفينة مملوكة للمدين، وهو ما نصت عليه المادة 154 من ق،ب،ج [4] إلا أن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للديون الأخرى،[5]وقد ذهبت عدة تشريعات إلى الأخذ بما ذهبت إليه الجمعية الفرنسية و منها القانون المصري الذي نص على ذلك في المادة 67 منه[6] وكذا القانون السوري في المادة 95 منه،[7] حيث أجازت هذه القوانين أن يتم التنبيه بالدفع وتوقيع الحجز بإجراء واحد ،وذلك تسهيلا للإجراءات من جهة ،ولتفادي قيام المدين بتهريب السفينة وضياع حق الدائن من جهة أخرى.

---

(1)تنص المادة 612 على أنه" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ ضده بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر يوما...."

(2) المادة 198 من القانون البحري الفرنسي

(3)أنظر الفصل 108 من مجموعة التشريعات البحرية التونسي

(4) للإطلاع على نص المادة 154 من القانون البحري أنظر المذكرة، ص18

(5) حمة مرامرية ، المرجع السابق ،ص 180

(6)محمود الشرقاوي ،المرجع السابق ، ص 169

(7)أمل شربا، المرجع السابق،ص 180

**الفرع الرابع: تبليغه**

إن القانون البحري الجزائري نظم أحكام التبليغ في المادة 160مكرر 2 منه وهي تسري على التنبيه بالدفع وتوقيع الحجز، وعليه فان التنبيه بالدفع يسلم إلى المالك في موطنه أي لمجهز السفينة ،وإذا كان الأمر متعلق بدين على السفينة جاز تسليمه لربان السفينة، وفي غيابه يسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز وفي وفي مدة لا تتجاوز 3أيام[1].

كما يمكن تسليم التنبيه بالدفع في الموطن المختار،عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في ق،ا،م،ا كأن يكون اتخذ مالك السفينة موطنا مختارا له في السند التنفيذي، عندئذ يجري تبليغه إلى هذا الموطن[2].

ونخلص أخيرا إلى أن التنبيه بالدفع إجراء جوهري لا يصح الحجز التنفيذي بدونه، لأنه بواسطة هذا الإجراء يثبت عجز المدين عن الوفاء،وأنه ليس له ما يدفع به الحجز قانونا وبالتالي يعد سند يستند عليه الدائن حتى ينفذ على سفينة مدينه.

**المطلب الثاني:وضع السفينة تحت يد القضاء**

تتمثل إجراءات وضع اليد على السفينة في تحرير محضر الحجز، وتسليم صورة منه إلى جهات محددة في القانون، وذلك بعد إصدار الأمر بالحجز من طرف رئيس المحكمة ولدراسة هذه المرحلة من الحجز لابد من التطرق إلى العناصر التالية وهي إصدار الأمر بالحجز أولا ،ثم توقيع الحجز ثانيا ، ثم إعلان الحجز وتسجيله وسنفصل القول كمايلي

**الفرع الأول:إصدار الأمر بالحجز**

بعد إرسال الدائن الإلزام بالدفع إلى مدينه وانقضاء مهلة العشرين يوما التي منحها القانون للمدين للوفاء بالدين ،ولم يوف به يقوم الدائن برفع دعوى قضائية ضده أمام المحكمة المختصة [3] التي تبلغه أنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة، وهذا ما نصت عليه المادة

(1)محمود شحماط ،المرجع السابق ،ص109

(2)أمل شربا، المرجع السابق، ص181

(3)وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز طبقا لنص المادة 40 فقرة 7 من ق، ا، م، ا

160مكرر1 من ق،ب،ج حيث يطلب الدائن من القاضي أن يصدر له أمرا بتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة،أو أمرا بتثبيت الحجز إذا كان الدائن قد وقع حجزا تحفظيا على السفينة بمقتضى دين بحري[1]،ويخضع الأمر بالحجز التنفيذي لنفس القواعد التي يخضع لها الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة من حيث الجهة القضائية المختصة والإجراءات [2] .

أما فيما يتعلق بالتبليغ فعمليا يتم تبليغ الأمر بالحجز عن طريق محضر الحجز حيث أنه بعد إصدار الأمر بالحجز يتوجه الدائن إلى المحضر القضائي ليحرر له محضر الحجز ويبلغ المحجوز عليه ،ويتم تبليغ الأمر بالحجز إلى مجهز السفينة إذا كان مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة والى ربان السفينة وفي حالة غياب الربان يسلم الأمر إلى الشخص الذي يمثل المجهز،وكذلك تسلم نسخة إلى السلطات الإدارية البحرية حتى تتولى منع السفينة من السفر[3].

**الفرع الثاني : تحرير محضر الحجز**

بعد صدور الأمر بالحجز وتبليغه يتولى المحضر القضائي توقيع الحجز بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي[4]،حيث يحرر المحضر القضائي محضر الحجز بعد تنقله إلى الميناء الذي ترسو فيه السفينة،أو يحرر محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ،إذا كان الدائن قد وقع حجزا تحفظيا من قبل على السفينة ويذكر في المحضر زيادة على أركانه وشكلياته القانونية بيانات محددة هي :

أ - هوية الدائن الذي يجري التنفيذ لصالحه

ب -هوية المدين المحجوز عليه

ت -السند التنفيذي الذي بموجبه يجري التنفيذ

ث- اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيتها مع بيان مختصر عن السفينة وأهم ملحقاتها

---

(1)المادة 622 من ق،ا،م،ا

(2)أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول ،ص 36-38

(3)المادة 160 مكرر 2 من ق، ب، ج

(4)المادة 611 من ق،ا،م،ا

ج - اسم الحارس وصفته [1]

**الفرع الثالث: إعلان محضر الحجز وتسجيله**

بعد تحرير محضر الحجز لابد من إشهاره وتسجيله

**أولا: إعلان محضر الحجز**

حيث يتم الإعلان عن طريق تسليم صورة من محضر الحجز إلى جهات معينة، كما هو الحال في الحجز التحفظي حيث نجد أن الإجراءات تتشابه كثيرا حيث يتم إعلام السلطات المينائية لتتولى منع السفينة من السفر والربان ومكتب التسجيل. [2]

**ثانيا: تسجيل محضر الحجز**

لتسجيل محضر الحجز لابد من التفرقة بين إذا كانت السفينة تحمل العلم الجزائري، أو علما أجنبيا

1 - إذا كانت السفينة تحمل العلم الجزائري، يتم تسجيل الأمر بالحجز بدفتر تسجيل السفينة المحجوزة [3]،حيث يتم تسليم نسخة من محضر الحجز إلى مكتب التسجيل للتأشير على سجل السفينة ، بأن السفينة محجوزة ،[4]ويعد هذا الإخطار إجراء جوهري، لأنه يترتب على التأشير في سجل السفينة عدم جواز التصرف فيها ووقف قيد الرهون [5].

2 - إذا كانت السفينة تحمل علما أجنبيا، فان تسجيل الحجز يكون عن طريق سجل خاص.

---

(1)حمة مرامرية ، المرجع السابق ،ص 180

(2) لمزيد من التفصيل، أنظر المذكرة، ص 40

(3) المادة 160 مكرر 4 من ق، ب،ج

(4) المادة 160 مكرر 4 من ق، ب، ج

(5)المادة 49 و 54 من ق،ب،ج

**المطلب الثالث: وضعية السفينة بعد تسجيل الحجز عليها**

بما أن إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة تأخذ بعض الوقت لما تتطلبه من آجال واشهارات فقد عمل المشرع على حماية الدائن الحاجز فور توقيع الحجز فرتب الآثار التالية :

**الفرع الأول: منع السفينة من السفر**

حيث تجمد السفينة في الميناء الراسية فيه، وذلك ما يفهم من إلزامية تسليم نسخة من أمر الحجز إلى إدارة الميناء حتى تتولى منع السفينة من الإبحار إن حاولت ذلك[1] ،ويعد منع السفينة من السفر الأثر نفسه الذي ترتبه حجز السفينة تحفظيا ،وسبق دراسته في الفصل الأول المتعلق بالحجز التحفظي[2].

ولضمان عدم مغادرة السفينة للميناء لابد من تعيين حارس بغرض التأكد من بقائها في الميناء،وهو الأثر الثاني

**الفرع الثاني: تعيين حارس قانوني على السفينة**

يجب تعيين حارس قانوني يتولى حراسة السفينة ،وغالبا ما يكون المدين المحجوز عليه إذا كان موجودا أثناء الحجز، ويقع على عاتق هذا الحارس سواء كان المحجوز عليه أو شخصا أخر واجبات والتزامات كما يتمتع بحقوق ،إضافة إلى أنه تقوم مسؤوليته، إذا الحق ضررا بالسفينة أو تسبب هي بضرر للغير[3].

**الفرع الثالث: منع المدين من التصرف في السفينة**

إذا كان الحجز التحفظي لا يمنع المدين من التصرف في السفينة بل يقيد هذا الحق، فانه في الحجز التنفيذي يمنع عليه ذلك وهذا ما أقرته المادة 160مكرر 5 من ق،ب،ج حيث لا

---

(1)حمة مرامرية ، المرجع السابق ،ص 181

(2)أنظر مذكرة الماجستير ،ص49-51

(3)راجع المبحث الثالث من الفصل الأول،ص52-59

يحتج بالتصرف الوارد على السفينة في مواجهة الدائن الحاجز ابتداءا من تسجيل أمر الحجز[1].

إضافة إلى هذه الآثار التي يشترك فيها الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي خاصة الأثر الأول والثاني، توجد آثار أخرى تنشأ عن تسجيل الحجز تمهيدا لبيع السفينة الذي يعد الأثر الرئيسي للحجز التنفيذي على السفينة ،وعلى أي شيء مهما كان نوعه.

**الفرع الرابع: آثار أخرى للحجز التنفيذي على السفينة**

إلى جانب ما تقدم من آثار هناك آثار أخرى تترتب عن الحجز التنفيذي على السفينة ولقد نص عليها القانون البحري وهي كمايلي :

- يلزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متنها بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها[2].

- يمكن للسلطات المعنية المتمثلة في إدارة الميناء ،وعند الضرورة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة[3]

- تجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن، وعليه أن يضمن الأضرار اللاحقة بالغير والناشئة عن السفينة ،كما يكون مسؤولا عن الضرر المتسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة من يوم حجز السفينة[4].

وأخيرا يترتب على الحجز التنفيذي على السفينة وضعها تحت يد القضاء ،تمهيدا لبيعها في المزاد العلني ،إذ يعتبر هذا الإجراء الغاية التي يسعى الدائن إليها من وراء توقيعه لهذا

---

(1)المادة 160 مكرر5 على أنه " كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز، لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز "

(2) المادة 160 مكرر 7من ق، ب، ج

(3) المادة 160 مكرر 8 من ق، ب، ج ولمزيد من الإطلاع أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول

(4)أنظر المادة 158 من ق،ب،ج

الحجز، وهذا ما يفسر لنا بقاء السفينة في الميناء وعدم السماح لها بالسفر لضمان حق الدائن في إتمام إجراءات البيع وتحصيل حقه من حصيلة التنفيذ [1].

ونخلص أخيرا من خلال دراستنا إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة أنها إجراءات خاصة، وما يفسر هذه الخصوصية هو أنها تأخذ من أحكام المنقول ماتراه مناسبا وتأخذ من أحكام العقار في الموضع المناسب، كما هو حال في القيد والشهر فهذه الإجراءات لا توجد في الحجز على المنقول .

**المبحث الثالث :بيع السفينة في المزاد العلني**

بعد قيام الدائن بإجراءات الحجز التنفيذي وتوافر شروطه لم يبق إلا أن يرتب هذا الحجز الأثر الأساسي الذي تم توقيعه لأجله، وهو بيع السفينة في المزاد العلني وحصول الدائن على دينه، وحتى يتم بيع السفينة في المزاد العلني لابد للدائن الحاجز من إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك ،وبالرجوع إلى القانون البحري الجزائري نجده لم يعالج مسألة بيع السفينة بالمزاد العلني إلا في مادة واحدة فقط[2] وذلك على عكس التشريعات المقارنة التي عالجت هذا الموضوع في تشريعها البحري بالتفصيل كما هو حال القانون المصري والقانون الأردني [3]والقانون السوداني واللبناني وغيرها من القوانين، ولذا سنحاول دراسة موضوع بيع السفينة من خلال الرجوع إلى القواعد العامة للبيع في المزاد العلني المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مع الاستعانة بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون المقارن ،ولذا فان موضوعنا سوف يعالج النقاط التالية ،حيث نتناول إجراءات البيع وإيقافه في المطلب الأول ،ثم نتناول في المطلب الثاني إيقاع البيع وأثاره كمايلي :

---

(1) أمل شربا، المرجع السابق ،ص185

(2) تنص المادة 160 مكرر 6من ق،ب،ج على أنه " يحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة وتخصم من ثمن البيع المترتبة عن مصاريف توقيف السفينة وحراستها وضمان أمنها"

(3) عالج القانون المصري بيع السفينة في المواد 70-74 منه، وكذلك فعل القانون الأردني في المواد 82-94

**المطلب الأول :إجراءات البيع وايقافه**

يبدأ البيع بإجراءات تمهد للقيام به وهذا ما نتناوله في الفرع الأول ،وقد تصيبه عوارض تؤدي إلى إيقافه وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الثاني

**الفرع الأول :إجراءات البيع**

بعد أن يوقع الدائن الحجز التنفيذي على السفينة سواء كان حجزا تنفيذيا منذ البداية أو حجزا تحفظيا حكم بصحته، تبدأ إجراءات بيع السفينة بعد أن يكون الدائن الحاجز قد أعلم المدين المحجوز عليه بمحضر الحجز مشتملا على تكليف هذا الأخير بالحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع، ولا يجوز أن تحدد جلسة الحكم بالبيع قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز[1] ، ويتم البيع بواسطة الإجراءات التالية الأمر بالبيع أو الحكم بالبيع كأول إجراء ثم الإعلان عن البيع كثاني إجراء .

**أولا : الأمر بالبيع**

نصت على ذلك المادة 160مكرر 6 من ق،ب،ج حيث يبدأ البيع عن طريق إصدار رئيس المحكمة المختصة أمرا بالبيع تحدد فيه الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تتم فيها المزايدة وعليه فان لقاضي التنفيذ سلطة عدم الحكم بالبيع إذا لم تكن شروط توقيع الحجز التنفيذي متوافرة أما في حالة توافرها فتحكم المحكمة بإجراء البيع مع تحديد العناصر التي أوجب القانون تضمينها في هذا الحكم [2].

**ثانيا : الإعلان عن البيع**

يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية، كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة وعلى السفينة ذاتها، وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة.

---

(1) محمود سمير الشرقاوي ،المرجع السابق ،ص172

(2)محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص138

والإعلان عن البيع إجراء جوهري وضروري، حيث يجب إشهار البيع حتى يعلم به الكافة ويتم هذا الإشهار عن طريق إجراءين متلازمين هما النشر واللصق ولا يغني أحدهما عن الأخر وإلا كان البيع باطلا [1].

1 - **النشر** :

يجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية، ويراعى في هذا الصدد أن المشرع البحري لا يفرض أية شروط متعلقة بهذا الإعلان، لا من حيث لغته أو من حيث الصحيفة التي يتم فيها النشر، وكل ما اشترطه المشرع هو أن تكون الصحيفة يومية فضلا عن طرق النشر الأخرى التي تجيزها المحكمة[2] ، ولقد نصت المادة 706 من ق،ا،م،ا على أن الإعلان عن البيع يكون بكل وسائل النشر التي تكون متناسبة مع أهمية المال المحجوز.

2 - **اللصق** :

إضافة إلى نشر الإعلان في الجرائد اليومية ووسائل النشر المختلفة ،لابد من لصقه في أماكن يعتقد أنها مقصودة بكثرة ،وعليه يتم لصق الإعلان عن البيع في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرتها الحجز ،وكذلك في لوحة الإعلانات كل من البلدية ومراكز البريد، وقباضة الضرائب[3] ،التي توجد في دائرة اختصاصها السفينة، كما يجوز أن يلصق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية.

كما ذهبت القوانين المقارنة إلى أن الإعلان عن البيع يلصق على الجزء الأكثر ظهورا من السفينة المحجوزة، وعلى رصيف المرفأ التي ترسو فيه السفينة، كذلك لابد أن يلصق في ميناء تسجيل السفينة والإدارة البحرية المختصة.

هذا ويعد اللصق من قبيل الإجراءات القضائية التكميلية لتوقيع الحجز التنفيذي فيتولاها المحضر المختص وبذلك يضمن المشرع أوسع نطاق ممكن للإعلان عن البيع، فمن تعلقت له حقوق بالسفينة أو يريد اكتسابها يطلع بالضرورة على سجلها وكل من له علاقة مباشرة

(1)محمد عبد الفتاح، المرجع السابق،ص138

(2)أمل شربا، المرجع السابق، ص 186

(3)المادة 707 من ق،ا،م،ا

بالسفينة يستطيع الإطلاع على شروط البيع التي تم لصقها على السفينة ،وقد تأمر المحكمة بضرورة اللصق في أي مكان آخر تعينه مثل اللصق على واجهة مدخل المركز الرئيسي للشركة المالكة للسفينة المحجوز عليها[1].

3 - **بيانات الإعلان** :

تضمنت القوانين المقارنة البيانات الواجب توافرها في الإعلان عن البيع الخاص بالسفينة وهي :

أ - اسم الحاجز وموطنه

ب -بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه

ت -المبلغ المحجوز من أجله

ث -موطن الحاجز المختار في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة

ج - اسم مالك السفينة وموطنه

ح - اسم المدين المحجوز عليه وموطنه

خ - اسم السفينة وأوصافها

د- اسم الربان

ذ-المكان التي توجد فيه السفينة

ر-الثمن الأساسي وشروط البيع

ز-اليوم والمكان والساعة التي يجري فيها البيع

هذا ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد فوات 15 يوما من إتمام إجراءات النشر[2]وإذا لم يقم الدائن بإتمام إجراءات النشر خلال 60 يوما من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة بناءا على طلب المدين أن تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن[3].

---

(1)أمل شربا، المرجع السابق،ص186

(2)جلال وفاء محمدين ،القانون البحري ،المرجع السابق ،ص128

(3) عبد الحميد المنشاوي ،المرجع السابق ،ص89- أنظر كذلك أمل شربا ،المرجع السابق ،ص 188-189

وبالرجوع إلى القانون البحري الجزائري فانه لم ينص على هذه البيانات وإنما وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فيما يتعلق بالبيانات التي يتضمنها البيع بالمزاد العلني بصفة عامة وهي تنطبق على أي بيع وعليه تنطبق على السفينة، وهي كما نصت عليها المادة 706 منه

أ - اسم المحجوز عليه

ب -تاريخ البيع وساعته والمكان الذي تجري فيه المزايدة

ت -نوع المال المحجوز السفينة بذكر أوصافها ومكان وجودها

ث -شروط البيع

ج - الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن ثمن الدين [1]

كما أنه لم يرد في القانون البحري المقارن أي نص خاص يقضي ببطلان الإعلان في حال إغفال البيانات التي نص عليها، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات التي تقضي التمييز بين البيانات الجوهرية التي لا يمكن بتخلفها تحقيق الغاية من الإعلان والبيانات غير الجوهرية التي لا يترتب على تخلفها عدم إمكانية تحديد الغاية من الإعلان والتي يمكن الاستفسار عنها دون مشقة أسوة بما كان يذهب إليه بعض الفقه من التمييز بين البيانات المهمة وغير المهمة في محضر الحجز إذ أنه وعلى ضوء ضابط التمييز المتقدم نرى ما يعد جوهريا من بيانات الإعلان بالبيع : اسم الحاجز وموطنه حتى يتسنى رفع دعوى بطلان الحجز التنفيذي في مواجهته،بيان السند التنفيذي لإمكانية الطعن فيه ،المبلغ المحجوز من أجله حتى يعلم الدائنون الآخرون مدى مزاحمة الدائن الحاجز لهم ،اسم مالك السفينة وموطنه الذي توجه ضده الإجراءات والذي ترفع دعوى استحقاق السفينة في مواجهته ،اسم السفينة وأوصافها باعتبارها محل التنفيذ الجبري،المكان الذي توجد فيه السفينة حتى يمكن للجميع التأكد من صحة الأوصاف التي يتضمنها الإعلان وأخيرا اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع حتى يعلم كل من له حقوق على السفينة الميعاد الذي يمكنه خلاله الدفاع عن

(1)المادة 706 من ق،ا،م،ا

تلك الحقوق، أما البيانات الأخرى فلا تعد بيانات جوهرية ويمكن الاستفسار عنها إذا ما كانت هناك مصلحة [1].

**الفرع الثاني: إيقاف البيع**

قد تثار بسبب الحجز منازعة تتعلق بصحة الإجراءات ،أو حول ملكية السفينة وهي أمور تعاطى معها المشرع الجزائري ،حيث أوجب عدم المضي في إجراءات التنفيذ الجبري على السفينة إلى أن يفصل القضاء في المنازعة [2].

ولقد نصت المادة 75 فقرة أولى من قانون التجارة البحرية المصري على "أن الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التي يجري البيع فيها ، قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعين 48 ساعة على الأقل، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ويجوز استئناف الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال 15 يوما من تاريخ صدوره "، أما القانون الجزائري فقد نص على هذه المسائل في القواعد العامة المنصوص عليها في ق،ا،م،ا [3].

فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن إجراءات البيع الجبري توقف في حالتين ،حيث تطرأ هذه العوارض عند الإعلان عن البيع من خلال النشر واللصق ،حيث يعلم أصحاب الحقوق سواء الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز، ويتقدمون إلى المحكمة المختصة طالبين إما بملكية السفينة أو بطلان الحقوق التي يدعيها طالب الحجز .

ولقد اشترط المشرع رغبة منه في أن لا تؤدي هذه الدعاوى لتعطيل عملية البيع لما لها من نتائج خطيرة، أن ترفع هذه الدعاوى قبل الانتهاء من إجراءات البيع [4] إضافة إلى ضرورة أن يكون المدعي قد دون دعواه في دفتر التسجيل، ويكون هذا التسجيل سابقا على تسجيل

---

(1)أمل شربا ،المرجع السابق ،ص187

(2)محمود شحماط ،المرجع السابق ،ص119

(3)المواد من 716- 718 من ق،ا،م،ا

(4)اشترطت القوانين المقارنة ومنها القانون البحري المصري في المادة 75 منه أن ترفع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمانية وأربعون ساعة وكذالك القانون البحري السوري في المادة 103 منه.

محضر الحجز في سجل السفينة، ويستثنى من ذلك حقوق الامتياز التي يتمتع أصحابها بحقهم في السفينة وان لم تكن مسجلة لأنها معفاة من ذلك [1]وهنا نلاحظ تشابه السفينة مع أحكام العقار بالرغم من أنها منقول .

إذن توقف إجراءات البيع في الحالتين التاليتين وهما :

**أولا: حالة رفع دعوى استحقاق السفينة**

ترفع هذه الدعوى من قبل شخص يدعي ملكية السفينة، فيطلب استردادها وعند رفعها يوقف البيع إلى حين أن يحسم القضاء مد ى ملكية المحجوز عليه للسفينة أم لا[2].

ونص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 716 منه بقولها"إذا ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة وقام برفع دعوى استردادها ، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع " وينطبق هذا النص على السفينة طالما لا يوجد نص في القانون البحري يقضي بخلاف ذلك[3].

و يتم رفع هذه الدعوى أمام قضاء الاستعجال ضد الدائن الحاجز و المحجوز عليه ويفصل القاضي فيها في أجل 15 يوما إما باسترداد السفينة أو رفع الحجز ورفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ[4].

**ثانيا : حالة رفع دعوى بطلان الحجز التنفيذي**

وذلك إما لعدم توافر الشروط الموضوعية لتوقيعه ،أو لعدم مراعاة إجراءات الحجز التنفيذي التي نص عليها القانون، ولكن يشترط في الحالة الأخيرة أن يتم رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم مرسى المزاد، و إلا صار السبيل الوحيد للاحتجاج هو الطعن في هذا الحكم بالاستئناف،و إذا خسر المدعي دعوى الاستحقاق أو البطلان، أو أنه رفعها بغرض تعطيل

---

(1)أمل شربا ،المرجع السابق ،ص129

(2)محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 141

(3)وذلك بحسب الأصل وبالاستناد على المادة 56 من ق،ب،ج

(4)المادة 717 من ق،ا،م،ا

إجراءات البيع يجوز الحكم عليه بغرامة مالية ،إضافة إلى تعويض المتضرر من هذا التعطيل [1]وتستأنف إجراءات البيع مع ضرورة قيام قاضي التنفيذ بتعيين يوم جديد للمزايدة[2].

**المطلب الثاني : إيقاع البيع وآثاره**

**الفرع الأول : إيقاع البيع**

بعد صدور الأمر بالبيع وإشهاره ومرور 15 يوما من إجراءات النشر، يجري البيع في المكان المحدد له ، حيث يقع البيع على أكبر عارض إلا أنه في حالة عدم كفاية العرض فان القائم بالبيع يعين جلسة جديدة يتم فيها إرساء المزاد على أكبر عطاء بينما في القانون المقارن يتم البيع عبر جلستين ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة هذا العطاء يتخذ كسعر أساسي تبدأ به المزايدة في الجلسة الثانية التي يقع فيها البيع نهائيا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلستين، ومعنى هذا أن يرسو المزاد على المزايد الذي قدم أكبر عطاء بالنظر إلى كل العطاءات التي قدمت في جلستي البيع[3].

فإذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمنا أساسيا جديدا أقل من الأول بما لا يتجاوز الخمس، وتعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة، وتتبع إجراءات الإعلان السابق ذكرها[4].

وعليه فان إيقاع البيع يكون بالطريقة التالية :

1 - تبدأ المزايدة بمناداة الدلال[5] بالقيمة التي حددتها دائرة التنفيذ كثمن أساسي، لأن المقصود أن يتم البيع علنا ويجب أن يذكر في المحضر الذي ينظمه المحضر القضائي في الجلسة الأولى حصول المناداة من قبل الدلال.

---

(1)المادة 718 من ق،ا،م،ا

(2)محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص142

(3) محمود الشرقاوي،المرجع السابق،ص174

(4)عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص162

(5)الدلال هو مستخدم في دائرة التنفيذ أو في البلدية

وتنتهي الجلسة الأولى بأحد الحلول الثلاثة التالية :

أ - إذا زايد أحد على القيمة المقدرة ولم يزايد عليه أحد، قبل العطاء بصفة مؤقتة كأساس للمزايدة الثانية.

ب -إذا زايد مزايد أخر على المزايد الأول سقط العرض الأول، فتكون الإجابة لمن تقدم بعرض أكبر فالعرض الأكبر من شأنه إسقاط العرض الذي سبقه حتى ولو كان العرض الأكبر باطلا[1].

ج- إذا لم يتقدم أي مزايد تنتهي إجراءات الجلسة الأولى، ويؤجل البيع إلى جلسة ثانية

2 - نص المشرع على أنه في حالة وجود عرض كافي في الجلسة الأولى يلجأ القائم بالبيع إلى تحديد جلسة ثانية يكون الثمن أساس هذه المزايدة الثانية وهو ما حددته دائرة التنفيذ في إعلان البيع إذا لم يقدم عرض أكبر في الجلسة الأولى ،أو يكون الثمن هو العرض الأكبر في حال تقديم عطاء في الجلسة الأولى، وفي الجلسة الثانية يفتح المزاد فإذا قدم عطاء أكبر من الثمن المحدد يقع البيع نهائيا للمزايد الذي تقدم بأكبر عرض ،وإذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع وجب على المحكمة أن تحدد ثمنا أساسيا جديدا أقل من الأول بما لا يتجاوز الخمس ،وتعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة وتتبع إجراءات الإعلان السابق ذكرها.

ويتعين ألا يقل الثمن الأساسي الجديد عن أربعة أخماس الثمن الأساسي الأصلي، وفي ذلك مراعاة لمصلحة مالك السفينة حتى لا يتم بيع سفينته بثمن بخس[2].

ولكن في كل الأحوال يتم البيع بعد رسو المزاد على صاحب أكبر عطاء و، يصدر القاضي حكما يقرر فيه إيقاع البيع على الراسي عليه المزاد أي حكم مرسى المزاد[3]، ولا

---

(1)المادة 69 من ق،م،ج

(2)أمل شربا ،المرجع السابق ،ص 191

(3) لا يعتبر حكم مرسى المزاد حكما قضائيا بالمعنى الصحيح وإنما هو إجراء يقتصر على إيقاع البيع على الراسي عليه المزاد

يجوز استئناف حكم مرسى المزاد إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو شكل الحكم وميعاد الاستئناف 15 يوما من تاريخ صدوره[1].

ويترتب على صدور حكم مرسى المزاد مجموعة من الآثار سوف نتناولها في الفرع الثاني كمايلي :

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن بيع السفينة**

يترتب على بيع السفينة عدة آثار، وهي نفس الآثار التي يرتبها البيع بصفة عامة سواء ورد على منقول أو عقار، إلا أن هناك آثار خاصة بالسفينة بحد ذاتها تناولها بعض الفقهاء والقوانين المقارنة

**أولا :آثار البيع بالنسبة للراسي عليه المزاد**

إن أهم أثر يرتبه بيع السفينة في مواجهة الراسي عليه المزاد، هو انتقال ملكية السفينة إليه وفي مقابل ذلك فانه يلتزم بدفع الثمن ،وعليه فان الراسي عليه المزاد له حق الحصول على ملكية السفينة وعليه التزام بدفع الثمن .

1 - التزام المشتري (الراسي عليه المزاد )بدفع الثمن :

يقوم الراسي عليه المزاد بدفع الثمن الذي رسا به المزاد ،حيث إذا لم يدفعه يعاد البيع على ذمته بأي ثمن ويكون ملزما بفرق الثمن، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا على المشتري المتخلف بالفرق بين الثمن الذي عرضه وثمن إعادة البيع، دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت، وذلك حتى لا يحتاج الحاجز لمقاضاته بهذا الفرق الذي يكون من حق المدين ودائنيه[2].

---

(1)كمال حمدي ،المرجع السابق ،ص18

(2) محمد حسنين،المرجع السابق،ص91

وقد ذهبت بعض القوانين المقارنة إلى أن الراسي عليه المزاد يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد، على أن يودع باقي الثمن و المصروفات في خزانة المحكمة خلال 7 أيام من تاريخ رسو المزاد عليه وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته.[1]

2 - انتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد :

حيث أنه بمجرد صدور الحكم تنتقل ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد دون حاجة إلى إجراء أخر، حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا حاجة لقيد حكم مرسى المزاد في سجل السفن على أساس أن الحكم ليس تصرفا قانونيا يجب قيده، وإنما هذا الحكم يعد حجة على الكافة متى صار نهائيا[2]، إلا أن رأي آخر يرى ضرورة قيد حكم مرسى المزاد في سجل السفن لترتيب هذا الأثر [3]هذا ويقع على عاتق من رسا عليه المزاد بوصفه مالكا ،إخطار مصلحة الموانئ ومكتب التسجيل بصورة من الحكم لكي يتم التأشير به في سجل السفينة.[4]

**ثانيا : آثار البيع على السفينة**

يرتب البيع على السفينة أثرين أساسيين سواء على السفينة نفسها، أو على العاملين عليها وتتمثل في :

1 - انقضاء الحقوق العينية التي كانت السفينة محملة بها، حيث تنقضي حقوق الامتياز البحرية على السفينة كما تنقضي الرهون الواردة على السفينة ولكن مع انتقال حقوق الدائنين أصحاب هذه الحقوق إلى ثمن السفينة [5].

2 - انتهاء العقود المبرمة مع ربان السفينة أو البحارة الذين يعملون عليها ذلك أن من حق الراسي عليه المزاد باعتباره المالك الجديد، أن تتوافر له الحرية في اختيار الأشخاص الذين يعملون معه ، وحكمة هذه القاعدة أنها تشجع على الإقبال على شراء السفينة ،إذ لو حملنا

---

(1) محمود سمير الشرقاوي ،المرجع السابق ،ص175-أنظر كذلك المادة 73 من قانون التجارة البحرية المصري

(2) كمال حمدي ،المرجع السابق ،ص184- محمود سمير الشرقاوي ، نفس المرجع السابق ،ص174

(3) من بين هؤلاء الفقهاء مصطفى كمال طه ، القانون البحري، المرجع السابق،ص135

(4) كمال حمدي، نفس المرجع السابق، ص184

(5)عاطف محمد الفقي ،المرجع السابق ،ص163

المشتري بالعقود السابقة للعمال البحريين، لكان من شأن ذلك انخفاض ثمن السفينة وعدم الإقبال على شرائها[1].

**ثالثا : آثار البيع بالنسبة للدائنين( توزيع الثمن)**

إن الهدف من حجز السفينة وبيعها هو حصول دائنيها على قيمة الدين، وعليه يتم توزيع الثمن بعد بيع السفينة وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ، حيث أنه بعد تسديد الديون المترتبة عن مصاريف توقيف السفينة وحراستها[2] يحصل الدائنون أصحاب الامتيازات على حقوقهم، يليهم بعد ذلك الدائنون المرتهنون للسفينة وفقا لتواريخ شهر رهن كل منهم ثم الدائنون العاديون كل بنسبة دينه ويتقدم كل دائن في التوزيع بأصل دينه والفوائد والمصاريف ،وأخيرا إذا تبقى شيء فإنه يرد إلى مالك السفينة .[3]

ونستنتج أخيرا من خلال دراستنا لأحكام بيع السفينة بالمزاد العلني، أن هذه الأحكام تعد خاصة فالمشرع لم يخضعها لا لأحكام المنقول ولا لأحكام العقار، ففي التنفيذ العقاري لابد من وضع قائمة الشروط البيع والإعلان عنها ومن ثم السماح بالاعتراض على هذه القائمة وإتباع إجراءات تستغرق وقتا طويلا، في حين نجد أن ذلك غير مقرر بالنسبة للتنفيذ على السفينة وذلك تماشيا مع متطلبات السرعة في مجال التجارة البحرية ، وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات العربية والغربية حيث قامت بسن قواعد خاصة ببيع السفينة في المزاد العلني في قانونها البحري وبالتالي تفادت إشكالية هل السفينة تخضع لأحكام المنقول أو العقار بخلاف ماهو الحال عليه في الجزائر التي نصت على الحجز التنفيذي على السفينة في قانونها البحري وأخضعته لقواعد خاصة لكنها لم تتطرق إلى البيع إلا في مادة واحدة فقط، وهو ما دفعنا إلى الاعتماد على القوانين المقارنة في دراسة أحكام البيع، مع الاعتماد على أحكام بيع المنقول بالمزاد العلني على أساس المادة 56 من ق،ب،ج التي تقضي بأن السفينة منقول .

---

(1)جلال وفاء محمدين ،قانون التجارة البحرية ،المرجع السابق ،ص141

(2) المادة 160 مكرر 6 من ق،ب ،ج

(3)عاطف محمد الفقي ، المرجع السابق ،ص162

إذن يمكن القول أن إجراءات بيع السفينة لا يمكن إلا أن تكون إجراءات خاصة، نظرا لأنها وان كانت منقول، إلا أنه منطقيا لا يمكنها أن تخضع كليا لأحكام المنقول فهي ذات طبيعة خاصة، وما يفسر هذه الخصوصية هو أهميتها وقيمتها التي تفوق في بعض الأحيان قيمة العقار،و بالتالي لا يمكننا مثلا أن نعتبر أن بيع السفينة يكون كبيع سيارة فهذا القول لا يستقيم مع السفينة .

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري، اتضح لنا أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام المطلوب من طرف المشرع الجزائري،رغم أهميته الكبيرة على الصعيد القضائي والبحري ،إذ أن المشرع الجزائري لم يساير التطور الذي عرفته السفينة في العالم وهو ما يفسر ندرة المراجع التي تتناوله، مما اضطررنا إلى اللجوء إلى المراجع المقارنة والاتفاقيات الدولية حتى نتمكن من الإلمام بجوانب عديدة من هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تسمح للدائن من استيفاء دينه.

ورغم تدارك المشرع الجزائري لهذا الموضوع في آخر تعديل سنة 2010 إلا أن هناك نقائص عديدة وثغرات قانونية واضحة تميزه وهي في حاجة ماسة إلى تصحيحها وتعديلها حتى تواكب التطور القانوني الحديث ،وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه المتغيرات ووضعها أمام المشرع الجزائري كاقتراحات قانونية من أجل الأخذ بها وبالتالي نكون قد ساهمنا ولو بجزء بسيط في إثراء موضوع الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري ،وقد توصلنا إلى أن الحجز القضائي على السفينة سواء التحفظي منه أو التنفيذي يحظى بقواعد خاصة مستمدة من طبيعة محله وهي السفينة التي تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.

وتتلخص أهم الاقتراحات التي يمكن أن تسد الفراغ الموجود في القانون البحري في :

1- ضرورة وضع نص في القانون البحري الجزائري ينظم سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة أثناء فترة الحجز، بما يناسب طبيعتها لأن هناك بعض التشريعات لا تمنع المدين من التصرف في السفينة، وهناك أخرى تقيد هذا الحق ونحن اعتمدنا على أحكام الحجز التحفظي على المنقول وذكرنا أن هذه السلطة مقيدة.

2- يجب على المشرع الجزائري تخفيض مهلة العشرون يوما المتعلقة بالإلزام بالدفع نظرا لطولها حيث وبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خفضها إلى 15 يوما إلا أنها تظل طويلة مقارنة مع بعض التشريعات التي تجعلها 24 ساعة فقط،وذلك حتى لا تسمح للمدين بتهريب سفينته وضياع ضمان الدائن.

3 يجب على المشرع الجزائري تنظيم أحكام بيع السفينة بالمزاد العلني، وفق قواعد خاصة في القانون البحري على غرار كل التشريعات المقارنة، حتى تتفادى إشكالية هل السفينة تخضع لقواعد البيع العقاري أم على منقول ؟

إلا أننا لا ننكر أن القانون البحري في تعديله الأخير قد تمكن من سد العديد من الثغرات ومن بينها توسيع أنواع ومصادر الدين البحري، وضع شرط الكفالة لضمان عدم وجود حجز تعسفي، و سمح للسلطة المينائية بطلب رفع الحجز حفاظا على الأمن وسلامة الميناء.

ونخلص أخيرا إلى أن الحجز التحفظي على السفينة يختلف عن الحجز التنفيذي عليها إذ يقوم الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة إذا كان يدين بدين بحري ويهدف الحصول على ضمان لهذا الدين بخلاف ماهو الحال عليه في الحجز التنفيذي ،لا يهم نوع الدين ويهدف الدائن من ورائه إلى بيع السفينة في المزاد العلني .

كذلك يختلف الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي في الأثر المترتب عن كل منهما فإذا كان الحجز التحفظي لا يمنع المدين من التصرف في السفينة ويقيد فقط هذا الحق، فان الحجز التنفيذي يمنعه من التصرف فيها مطلقا، وبالرغم من الاختلافات الموجودة بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي إلا أنهما يتشابهان في الشروط والإجراءات

إذن الحجز القضائي على السفينة موضوع مهم جدا وأساسي بنوعيه سواء التحفظي أو التنفيذي ولابد أن يحظى بدراسة وتحليل من قبل الفقهاء ورجال القانون لما له من خصوصية وذلك يتضح من خلال الأحكام والقواعد التي تحكمه حيث أن أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة تعد قواعد خاصة فهي تأخذ من أحكام المنقول من جهة وأحكام العقار من جهة أخرى وهو ما يدفعنا للقول بضرورة أن تكون هذه القواعد مذكورة في القانون البحري حتى يسهل الإطلاع عليها .

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### ❖ الكتب :


1 -ابتسام القرام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب،البليدة 1998

2 -العربي الشحط عبد القادر،نبيل صقر،طرق التنفيذ،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر 2007

3 -أحمد أبو الوفا،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط6 ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972

4 -أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، دط ،الدار الجامعية ،لبنان

5 -أحمد هندي، نبيل عمر، التنفيذ الجبري "قواعده وإجراءاته"، دط ، دار الجامعة الجديدة، 2002

6 -الأنصاري حسن النيداني،التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية ،دط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأزاريطة، الإسكندرية،2009

7 -جلال وفاء محمدين، القانون البحري،دط، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية

8 -جلال وفاء محمدين ، قانون التجارة البحرية،دط،دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة،الإسكندرية،1997

9 حسن علام،موجز القانون القضائي الجزائري،ج2 ،دط،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر

10 - حمدي الغنيمي،محاضرات في القانون البحري الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988

11- رفعت فخري،الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري،دط،1992

12-زكي زكي الشعراوي،القانون البحري،دط، دار النهضة العربية،1988

13- طالب حسن موسى، القانون البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007

14-طلعت محمد دويدار،طرق التنفيذ القضائي ،دط،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة 2007

15-طلعت محمد دويدار،النظرية العامة للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دط،دار الجامعة الجديدة،2008

16-عادل علي مقدادي،القانون البحري، دط

17-عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2008

18-عبد الحميد المنشاوي،الأحكام العامة في التنفيذ الجبري،دط ،الإسكندرية،2002

19-عبد الحميد المنشاوي،قانون التجارة البحرية في ضوء الفقه والقضاء،دط،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005

20-عبد الرازق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء10،دار النهضة العربية،1970

21-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط2،منشورات بغدادي،الجزائر،2009

22-عبد الرحمن بربارة،طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية،ط1،منشورات بغدادي،الجزائر،2009

23-علي البارودي،محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي،القانون البحري

24-عمارة بلغيث،التنفيذ الجبري وإشكالاته،دط،الجزائر،2004

25-فايز رضوان نعيم،القانون البحري،دط،دار الفكر العربي،1986

26-فايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،دط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2006

27-كمال حمدي،القانون البحري،دط،منشأة المعارف،القاهرة،2000

28-لطيف جبر كومالي،القانون البحري،مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 2003

29-محمد السيد الفقي،القانون البحري،دط، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،2007

30-محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005

31-محمد عبد الفتاح ترك،الحجز على السفينة،دط،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة الإسكندرية،2005

32-محمد فريد العريني،القانون البحري والجوي، دط،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2010

33-محمود السيد عمر التحيوي،إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 1999

34-محمود سمير الشرقاوي،القانون البحري،ط4،دار النهضة العربية،القاهرة،1999

35-محمود شحماط،القانون البحري الجزائري،دط،دارالهدى،عين مليلة،الجزائر 2010

36-مصطفى كمال طه، القانون البحري،دط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007

37-مصطفى كمال طه،مبادئ القانون البحري، ط3،الدار الجامعية للطباعة والنشر

38- مصطفى كمال طه،أنور بندق،التوحيد الدولي للقانون البحري

39 - مفلح عواد القضاة،أصول التنفيذ- دراسة مقارنة- دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008

40- م.ط.يعقوبي،معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب البليدة 1999

41- نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري- دراسة نظرية وتطبيقية- ،دط،الجزائر،2006

42 -هاني دويدار،الوجيز في القانون البحري،دط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2001

43-هشام فرعون، القانون البحري،دط، مطبعة كرم،دمشق،سوريا

45-هشام فرعون، القانون التجاري والبحري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1985

❖ مقالات وبحوث :

1 -رمضان بزي ،حجز السفن مداخلة ألقيت في ملتقى حول القانون البحري- سكيكدة 1999

2- شطاح صالح،السندات ذات القوة التنفيذية،سكيكدة،2001

3- أمل شربا ،الحجز التنفيذي على السفينة ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 24، العدد2، 2008 ،دمشق،سوريا

4- سلطاني بكير، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة،2008-2009

5-عبد الرحيم بحار، الحجز التحفظي على السفينة في القانون المغربي، الدار البيضاء المغرب،2010

6- محمد عثماني،إجراءات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق،جامعة مستغانم،2010

❖رسائل جامعية :

1- حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة ،الجزائر،2008

2 – القروي بشير سرحان،إجراءات الحجز في القانون الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،الجزائر ،2008

❖ اتفاقيات دولية

1- معاهدة بروكسل المتعلقة بحصانة السفن الحكومية1926

2- معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن1952

3- معاهدة جنيف المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن1999

❖ نصوص قانونية

1-القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/6/25 المتضمن القانون البحري الجزائري

2- القانون رقم 05/07 المؤرخ في13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني ،ج ر31

3- القانون رقم 09/08المؤرخ في المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4-القانون 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري،ج ر46

❖مواقع الانترنيت

http://www.djelfa.info

http://www.reefnet.gov

http:// www.ingdz.com

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- Bamba ould Darmane, la saisie conservatoire des navires en droit mauritanien, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études approfondis en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Tunis III, 1998

2- François Ciliento, L'immobilisation du navire dans les ports maritimes, DEA sciences juridiques de la mer

# فهرس الموضوعات

**مقدمة**.....5-2

**الفصل الأول : الحجز التحفظي على السفينة**.....**66-6**

**المبحث الأول : شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة**.....33-8

المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز.....26-9

الفرع الأول :تعريف السفينة وتحديد عناصرها.....15-9

أولا : التعريف الفقهي.....10-9

ثانيا : تعريف السفينة في القانون الجزائري.....10

ثالثا : تعريف السفينة في القانون المقارن.....10

رابعا : عناصر السفينة.....15-11

1- السفينة منشأة عائمة.....12-11

2 - تخصيص المنشاة للملاحة البحرية.....14-12

3- أن يكون هذا التخصيص على وجه الاعتياد.....15-14

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسفينة.....19-15

أولا : السفينة مال.....16-15

ثانيا : السفينة منقول ذو طبيعة خاصة.....19-16

الفرع الثالث : السفن التي يجوز الحجز عليها.....26-19

أولا : الحجز على السفن المملوكة للمجهز.....21-20

ثانيا :الحجز على سفن غير مملوكة للمجهز.....21- 23
ثالثا : الحجز على السفن المتأهبة للسفر.....23-26
المطلب الثاني :الدين سبب الحجز.....26-33
الفرع الأول : طبيعة الدين.....26-28
الفرع الثاني : الديون البحرية.....28-32
أولا : الديون المشتركة.....29-30
ثانيا : الديون التي أضافتها معاهدة بروكسل.....31
ثالثا :الديون التي أضافها القانون الجزائري.....31-32
الفرع الثالث : شرط الكفالة..... 33

**المبحث الثاني : إجراءات الحجز التحفظي على السفينة.....43-48**
المطلب الأول : الأمر بالحجز.....35-39
الفرع الأول : طبيعة الأمر بالحجز.....35-36
الفرع الثاني : الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز.....36-37
أولا :الاختصاص النوعي.....37
ثانيا : الاختصاص المحلي.....37
الفرع الثالث : إجراءات استصدار الأمر بالحجز.....37-39
أولا :المطالبة بالحجز.....37
ثانيا : الفصل في طلب الحجز..... 38
ثالثا :الطعن في الأمر بالحجز..... 39
المطلب الثاني : توقيع الحجز التحفظي على السفينة.....39-42

الفرع الأول : تحرير محضر الحجز وتبليغه.....39-40
أولا : تحرير محضر الحجز.....39-40
ثانيا : تبليغ محضر الحجز الحجز.....40
الفرع الثاني إعلان الحجز وتسجيله.....40-41
أولا:إعلان الحجز.....40
ثانيا: تسجيل الحجز.....41
ثالثا: الحجز تعسفي.....41-42
المطلب الثالث : تثبيت الحجز ورفعه.....42-48
الفرع الأول : دعوى تثبيت الحجز.....43-46
1- التعريف بدعوى تثبيت الحجز وهدفها..... 43
2- حالات رفع دعوى تثبيت الحجز.....43
3- الاختصاص بنظر دعوى تثبيت الحجز.....43-45
4- إجراءات وميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز.....45
5- سلطة المحكمة في نظر دعوى صحة الحجز .....45-46
الفرع الثاني : رفع الحجز..... 46-48
**المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن توقيع الحجز التحفظي على السفينة**.....49-66
المطلب الأول : إيقاف السفينة.....49-51
الفرع الأول : إجراءات إيقاف السفينة.....50
الفرع الثاني : وضعية السفينة بعد إيقافها..... 51
أولا : نقل السفينة داخل الميناء.....51
ثانيا :نقل السفينة من ميناء إلى آخر.....51

المطلب الثاني : تعيين حارس قانوني على السفينة.....51-58
الفرع الأول : المقصود بالحراسة.....52-53
الفرع الثاني : تعيين الحارس.....52
الفرع الثالث : المركز القانوني للحارس.....53-58
أولا:واجبات الحارس.....53-55
ثانيا:سلطات الحارس.....55-56
ثالثا:حقوق الحارس.....56
رابعا :مسؤولية الحارس .....56-58
الفرع الرابع : انتهاء الحراسة.....58
المطلب الثالث : تقييد حق المدين في التصرف في السفينة.....58-64
الفرع الأول : عدم نفاذ التصرف.....60-61
أولا : المقصود بعدم النفاذ.....60
ثانيا : مناط عدم النفاذ.....61
الفرع الثاني:تقييد حق الدائن في استغلال السفينة واستعمالها.....61-64
أولا:تقييد حق الدائن في استعمال السفينة.....61-62
ثانيا:تقييد حق الدائن في استغلال السفينة.....62-64
المطلب الرابع : آثار الحجز التحفظي على الميناء.....64-66
الفرع الأول : آثار الحجز على سلامة الميناء.....65
الفرع الثاني : آثار الحجز على الأنشطة المينائية.....65-66

**الفصل الثاني : الحجز التنفيذي على السفينة**.....107-67

**المبحث الأول : شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة**.....86-68

المطلب الأول : وجود سند تنفيذي.....79-68

الفرع الأول : مفهوم السندات التنفيذية.....73-69

أولا : تعريفه.....71-69

ثانيا :خصائص السند التنفيذي.....72-71

ثالثا : أهمية السند التنفيذي.....73-72

رابعا : الشروط التي يجب توافرها في السند التنفيذي.....73

الفرع الثاني : أنواع السندات التنفيذية.....79-74

أولا : الأحكام.....75-74

ثانيا : الأوامر القضائية.....77-75

ثالثا : العقود التوثيقية.....77

رابعا : سندات تنفيذية أخرى.....78

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز.....86-79

الفرع الأول : شروط الدين.....83-80

أولا : أن يكون محقق الوجود.....81-80

ثانيا : أن يكون معين المقدار.....82-81

ثالثا : أن يكون حال الأداء.....83-82

الفرع الثاني :ضرورة توافرهذه الشروط في ذات السند التنفيذي.....84-83

الفرع الثالث : ضرورة توافر هذه الشروط عند بدء التنفيذ.....86-85

**المبحث الثاني : إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة.....95-86**

المطلب الأول : الإلزام بالدفع.....90-87

الفرع الأول : تعريفه.....88

الفرع الثاني : مضمونه.....88

الفرع الثالث:آجال الإلزام بالدفع.....89

الفرع الرابع:تبليغه.....90

المطلب الثاني : وضع السفينة تحت يد القضاء.....92-90

الفرع الأول : إصدار الأمر بالحجز.....91-90

الفرع الثاني :تحرير محضر الحجز.....92-91

الفرع الثالث :إعلان محضر الحجز وتسجيله.....92

أولا : إعلان الحجز.....92

ثانيا : تسجيل الحجز.....92

المطلب الثالث : وضعية السفينة بعد تسجيل الحجز.....95-93

الفرع الأول : منع السفينة من السفر.....93

الفرع الثاني : تعيين حارس قانوني على السفينة.....93

الفرع الثالث : منع المدين من التصرف في السفينة.....94-93

الفرع الرابع : آثار أخرى للحجز التنفيذي على السفينة.....95-94

**المبحث الثالث : بيع السفينة في المزاد العلني**.....107-95

المطلب الأول : إجراءات البيع وعوارضه.....102-96

الفرع الأول : إجراءات البيع.....100-96

أولا : الأمر بالبيع.....96

ثانيا : الإعلان عن البيع.....96-100
1 -النشر.....97
2 -اللصق.....97-98
3 -بيانات الإعلان.....98-100
الفرع الثاني : إيقاف البيع.....100-102
أولا : في حالة رفع دعوى الاستحقاق.....101
ثانيا :في حالة رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي.....102
المطلب الثاني : إيقاع البيع وآثاره.....102-107
الفرع الأول : إيقاع البيع .....102-104
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن بيع السفينة.....104-107
أولا : آثار البيع بالنسبة للراسي عليه المزاد.....104-105
ثانيا :آثار البيع على السفينة.....105-106
ثالثا : آثار البيع بالنسبة للدائنين..... 106-107
**الخاتمة**.....108-109
**قائمة المراجع**.....110-115
**فهرس الموضوعات**.....116-122